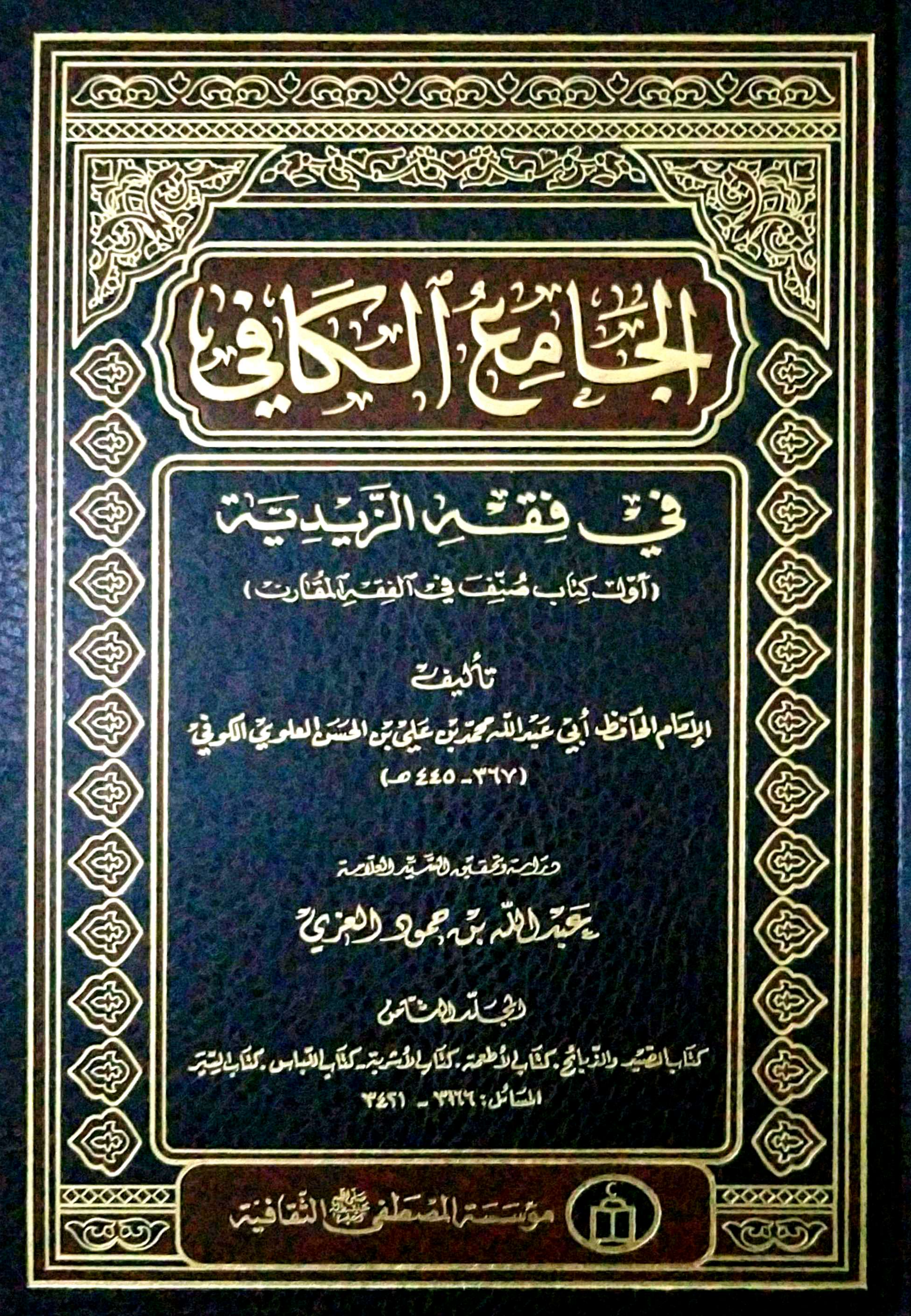


الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صُنف في الفقه المقارن)
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)
دراسة وتحقيق السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الثامن
كتاب الصيد والذبائح . كتاب الأطعمة . كتاب الأشربة . كتاب اللباس . كتاب السير
المسائل: ٣٢٦٦ - ٣٤٢١
مؤسسة المصطفى الثقافية

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

الجامع الكافي في فقه الزيدية
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
دراسة وتحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
المجلد الثامن: من مسألة (٣١٦٦- ٣٤٢١).
عدد الصفحات: (٤٧٢)
قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.
الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٢٠٠٦/٨٠٠)





مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن - صعدة
جوال: (٧١١٣٧٢٧٦٢-٠٠٩٦٧)، (٧٥٤٧٦٥٠-٠٠٩٦٧)، (٧١١٦٦٤٧٥٩-٠٠٩٦٧)، (٧٧٠٥٦٣٦٧٧-٠٠٩٦٧)
البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الله بن حمود العزي

المجلد الثامن

كتاب الصيد والذبائح . كتاب الأطعمة . كتاب الأشربة - كتاب اللباس . كتاب السيرة

المسائل: ٣١٦٦ - ٣٤٢١



مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

باب صيد الجوارح

[٣١٦٦] مسألة: في من أرسل كلبه على صيد[١] فقتله وأكل منه

قال محمد: قال زيد بن علي عليه السلام **وأحمد بن عيسى**، وغيره من أهله: إذا سمى رجل أو صبي يعقل الصلاة، وأرسل كلبه، أو صقره، أو شيئاً من الجوارح التي يحل صيدها على صيد فصاده وقتله، فهو ذكي[٢].

قال محمد: وسمعت القاسم بن إبراهيم عليه السلام يقول: إذا قتل الكلب الْمُعَلَّم صيداً، فحلال عندي أكله، وذكاتهُ قتلهُ له[٣].

قال: ويجوز أكله وإن أكل الكلب أكثره، ولا أعلم في ذلك اختلافاً بين أحد - يعني من الصحابة - إلا ما ذكر عن ابن عباس أنه قال: «لا يؤكل ما قتل الكلب المعلم من صيد وأكل منه فإنه إنما أمسكه على نفسه لا على مرسله». وأظن أن ابن عباس تأول في ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤] فكان عنده أكله غير إمساك منه على مرسله، والمشهور أن عدي بن حاتم

---

(١) في (ج): صيده على كلبه. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر إذا كان غير معلم إلا ما أدركتَ ذكاته؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤]، فإنما أحل الله لكم ما علمتم من الجوارح، فتعليم الكلب والفهد أن لا يأكل، وتعليم البازي والصقر أن يدعى فيجيب. المجموع الفقهي والحديثي: ١٧٦.

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام نحو هذا في (الأحكام) ٢/٣٧٦: عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليه السلام.

وأبا ثعلبة الخشني[1] سألا رسول الله ﷺ عن الكلب المعلم يأكل من صيده فأمرهما بأكل فضله[2]، وكذلك قال أصحاب رسول الله كلهم -إلا ابن عباس[3]-: كُلْ فضلَ الكلب المعلم وإن لم يبق منه إلا بضعة من اللحم[4].

قال محمد: وأخبرني جعفر الطبري، عن **القاسم**، أنه قال - فيما قتل الكلب المعلم من الصيد وأكل -: روي عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني، أنهما سألا رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن صيد الكلب المعلم فقال: ((كل ما أمسك عليك وإن قتل، فإن أكل فلا تأكل، إنما[5] أمسك على نفسه))[6]، وذكر عن ابن عباس - يعني مثل ذلك -.

وقد روي عن غيره من الصحابة منهم سلمان، وسعد، ومن التابعين أبو جعفر، وسعيد بن المسيب، أنهم قالوا[7]: لا بأس به وإن أكل ثلثيه،

---

(١) أبو ثعلبة الـخُشني - بضم الخاء والشين معجمتين، ثم نون - نسبة إلى بطن من قضاعة. اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال: أحدها: أنه جرثوم بن ياسر، بايع تحت الشجرة، توفي بـ(الشام) سنة (٧٥هـ). روى عنه ابن المسيب، وأبو إدريس، ومكحول. خرّج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، والجماعة.

(٢) روي نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان، وروي عن ابن مسعود: قال في الكلب المعلم يأكل ، قال: «لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلما لا يأكل منه». وعن سعيد بن جبير: في الكلب يأكل من صيده، قال: «لا تأكل». انظر: الموطأ: ٢/ ٤٩٣، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) وابن مسعود كما سبق في الهامش (٢).

(٤) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، نحو هذا كله.

(٥) في (ج): فإنما.

(٦) في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٢٦ من حديث طويل: «قلت: يا رسول الله كلبي المعلم أرسله فمنها ما أدركه فأذكي ومنها ما لم أدرك، قال: «كل ما أمسك عليك كلبك المعلم».

(٧) انظر أقوال بعضهم في الموطأ: ٢/ ٤٩٣، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٠٢، ٦٠٣.

وتأولوا ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤] كان عندهم أنه مما أمسك وإن أكل بعضاً وترك بعضاً، وهو قول[١] أهل المدينة. وهو عندي كأنه أشبه بالكتاب، ومن احتاط لم يكن عليه في ذلك شيء، ومن تأول كتاب الله وأقاويل هؤلاء الذين لم يروا بأكله بأساً، رجوت أن لا يكون بآثم، ولا حرج، وإن كان النبيﷺ قال ما روي عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة، فالباطل ما خالفه، وما أظن الرواية صحيحة عنه.

قال محمد: وإذا أرسل المسلم كلبه المعلم على الصيد وسمى مع إرساله له، فأخذ الكلب الصيد وقتله، أكل الصيد[٢]. وإن أكل الكلب من الصيد، لم يحل أكله، إلا أن يدرك ذكاته؛ لأنه لم يقبل الأدب، ولم يحفظ التعليم، وإنما أمسك على نفسه، وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله[٣].

وإن شرب من دم الصيد ولم يأكل من[٤] لحمه، فقد ذُكِر عن بعض الصحابة أنه قال: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وإذا أرسل كلباً غير معلم فأخذ صيداً وقتله، لم يجز أكله، إلا أن تُدرَك ذكاته، كأنك أنت صدته فأكلته، ولو أن امرأة أو صبياً يعقل، أرسل كلباً أو صقراً، أو شيئاً من الجوارح على صيد، وسمى، فصاد وقتل، فإنه ذكي[٥].

ويُعْرَف تعليم الكلب المعلم الذي يحل أكل صيده بإجابة صاحبه إذا دعاه، وبأن يمسك الصيد ولا يأكل منه، فإن أرسله على الصيد فأخذه وقتل ولم يأكل، وأمسكه على مرسله، فهو حينئذٍ مُعَلَّم، فيتأنى به مرتين، ثم يأكل

---

(١) في (ج): ففي قول أهل المدينة.
(٢) يعني جاز أكل الصيد.
(٣) وقد تقدم.
(٤) في (ج): ولم يأكل لحمه.
(٥) سبق مثل هذا أو قريباً منه أول المسألة.

صيده بعد ذلك. فإن أكل بعد التعليم فلا يؤكل صيده؛ لأنه قد نسي التعليم بأكله. فإن أُرْسِل بعد ذلك فأمسك على صاحبه ولم يأكل من صيده، فقد صار عالماً، فليتأناه صاحبه حتى يرسله مرتين، فإن أمسك في الثالثة ولم يأكل فقد صار عالماً[1] ويؤكل صيده إذا قتل. وجميع الكلاب إذا عُلِّمَت الصيد فتعلمت بمنزلة الكلاب السلوقية المعلمة يؤكل صيدها.

[٣١٦٧] مسألة: في من أرسل صقره على صيد فقتله، وأكل منه

قال محمد: قال زيد بن علي، **وأحمد بن عيسى** عليهم السلام وغيره من أهله[2]: إذا أرسل الرجل صقره أو بازه على صيد فصاده فقتله فهو ذكي.

وقال القاسم عليه السلام: إذا أرسل الرجل الصقر، أو البازي، أو الشاهين على صيد فقتله، لم يجز أكله إلا ما أدرك ذكاته؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ولم يقل مصقرين، والمُكَلِّب: هو المغري، وإكلابه للكلب: هو الإغراء، والصقر وأشباهه من الطير ليس من الجوارح؛ لأنها لا تشلَّى[3] ولا تؤمر، فلذلك لم تكن من الجوارح[4]، وقد رخص فيه كثير من الناس.

وذكر عن طاووس أنه قال: ليس الصقور، ولا الفهود، ولا النمور من الجوارح التي أحل الله أكل ما أكلت من صيدها[5].

---

(١) في (ب): علما.

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل العبارة: وغيرهم من أهلهم، أو وغيرهما.

(٣) الإشلاء: الدعاء، أي: لا تدعى.

(٤) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٧، عن أبيه، عن جده - الإمام القاسم - عليهم السلام نحوه.

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٤٦٩: عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه في قوله [تعالى]: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور، والبزاة، والفهود، وأشباه ذلك، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

وقال غيره: هذه كلها كالكلاب في صيدها[1].

وقال محمد: الجوارح من الكلاب، والصقور، والبزاة، والفهود، كل سبيلها واحد في نفس الصيد، يؤكل ما صادت وقتلت، إلا أنها تختلف في التعليم والأدب، فالكلب إنما تعليمه[2] أن يؤدب ألا يأكل، فإذا[3] أكل فلم يحفظ التعليم، وكذلك بلغنا عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ.

وأما الباز والصقر فإنما تعليمه أن يؤدب على أن يجيب إذا دعي ولا ينفر من صاحبه، وإذا دعاه فأجاب فقد حفظ التعليم، فكل من صيده، أكل أم لم يأكل، وكذلك الحكم في الشاهين[4]، والنسر، والعقاب، والبازنجان[5].

[٣١٦٨] مسألة: في صيد الفهد

قال القاسم عليه السلام: ولا يؤكل صيد الفهد، إلا ما أُدْرِك ذكاته، وحال الفهود كحال الصقور إن كانت لا تُشلَّى ولا تُغرى، وإن كَانت تؤمر وتشلَّى وتأتمر، فهي كالكلاب يؤكل ما قتلت، وما أكلت من صيدها[6].

وقال محمد: الفهد المعلم بمنزلة الكلب، إذا أرسله صاحبه على صيد فقتله أكل، وإن أكل منه لم يؤكل.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٧، عن أبيه، عن جده ـ الإمام القاسم ـ عليهم السلام نحوه.

(٢) في (ب): تعلمه. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) في (ب، ج) زيادة بعد قوله: (ألا يأكل) لفظة: (إذا أمسك)، ولا توجد هذه في (ث، س) وهو الصواب.

(٤) الشاهين: من سباع الطير ليس بعربي محض. [لسان العرب: ١٣/ ٢٤٣].

(٥) ما أثبتناه هو من (ث، ج). ومن أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام. وفي بقية النسخ: الباذنجان. وهو تصحيف. وهو طير صغير يصطاد العصافير.

(٦) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٦، عن أبيه، عن جده ـ الإمام القاسم ـ عليهم السلام نحوه.

وأما الأسد، والنمر، والذئب، والضبع، فإنها سباع تصيد، ولا تُعلَّم الصيد، وإنما أجزنا صيد الفهد؛ لأنه جُرب فصاد.

[٣١٦٩] مسألة: [من أرسل كلبه على عدد من الصيد ولم يسمِّ على كل صيد]

قال محمد: وإذا أرسل الرجل كلبه على[1] عدد من الصيد، وسمى على إرساله ولم يسم على كل صيد، فكل ما صاد من فوره ذلك فهو ذكي.

[٣١٧٠] مسألة: [من أرسل كلبه على صيد فقتله]

وإذا أرسل كلبه على صيدٍ فقتله، ثم اتبع في فوره ذلك صيداً آخر فقتله، فهما ذكيان.

[٣١٧١] مسألة: [من أرسل كلبه على صيد فأخذ في فوره ذلك صيداً غير الذي أرسله عليه وقتله]

وإذا أرسل كلبه على صيد فأخذ في فوره ذلك صيداً غير الذي أرسله عليه وقتله، فهو ذكي، وإن ثَنَّى في فوره ذلك على الصيد الأول فقتله، فهو ـ أيضاً ـ ذكي.

[٣١٧٢] مسألة: [من أرسل كلبه على صيد فصاده ومكث عليه طويلاً بعد ما صاده، ثم رأى صيداً آخر فأتبعه فصاده وقتله]

وإذا أرسل كلبه على صيد فصاده وتمكث[2] عليه طويلاً بعد ما صاده، ثم رأى صيداً آخر فأتبعه فصاده وقتله فلا يؤكل الثاني، إلا أن يدرك ذكاته،

(١) في (ج): إلى.
(٢) في (ب، ث): ويمكث. وما أثبتناه من بقية النسخ.

وكذلك إن أرسله على صيد فصاده، ثم رجع إلى صاحبه، ثم ثنّى بغير إرسال من صاحبه فأخذ صيداً فقتله، فلا يؤكل إلا أن تُدْرَك ذكاته.

[٣١٧٣] مسألة: [من أرسل كلبه على صيدٍ فقتله فهو ذكي، فإن صاد في فوره ذلك صيداً آخر فقتله وأكل منه]

وإذا أرسل كلبه على صيدٍ فقتله فهو ذكي، فإن صاد في فوره ذلك صيداً آخر فقتله وأكل منه، فلا يؤكل من الصيد الأول ولا الثاني، هذا في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يؤكل من الأول، ولم[1] يؤكل من الثاني.

وكذلك لو كان أكل من الصيد الأول ولم يأكل من الثاني، فلا يؤكل من واحدٍ منهما؛ لأنه بأكله من الأول تارك للتعليم.

[٣١٧٤] مسألة: [من أرسل كلبه على صيد فغاب عنه ليلة أو وراء جبل، ثم وجده ميتاً ولم ير فيه أثراً سوى أثر كلبه]

قال القاسم عليه السلام: وإذا أرسل كلبه على صيد فغاب عنه ليلة أو وراء جبل، ثم وجده ميتاً ولم ير فيه أثراً سوى أثر كلبه، وعرف ذلك معرفة يقين، فلا بأس بأكله[2].

[٣١٧٥] مسألة: إذا اشترك في الصيد كلبان

قال محمد: إذا أرسل الرجلان كلبيهما وسميا، وتعاون الكلبان على صيد

---

(١) لعله: ولا.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٩، عن أبيه، عن جده ـ الإمام القاسم عليهم السلام ـ نحوه.

فحلال أكله، وهو بينهما نصفين. ولو كان أحدهما ترك التسمية متعمداً، لم يؤكل الصيد.

وإذا أرسل الرجل كلبه المعلم على صيد وسمى، فأعانه عليه كلب غير معلم، أو كلب معلم لم يرسله صاحبه، أو لم يسم حين أرسله، أو كلب مجوسي، أو هيَّبه أو رده عليه فقتل الصيد فلا يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته، ولو كان أعانه عليه كلب يهودي أو نصراني، فلا بأس بأكله إن كان سمى حين أرسله، وإن كان لم يسم ناسياً، فلا يؤكل.

[٣١٧٦] مسألة: [في صيد كلب اليهودي والنصراني]

قال أحمد، والحسن ـ عليهما السلام ـ ومحمد: لا بأس بصيد[١] كلب اليهودي والنصراني، إذا سموا.

وقال أحمد، والقاسم، والحسن عليهم السلام ومحمد: ولا يجوز أكل صيد المجوسي سمّى ، أو لم يسم[٢].

[٣١٧٧] مسألة: [في صيد كلب المجوسي]

قال القاسم عليه السلام وإذا أرسل المسلم كلب المجوسي المعلم، وسمَّى الله فأخذ الصيد وقتله، فلا بأس بأكله، وقد كرهه قوم.

وقال محمد: يكره أكل صيد كلب المجوسي إذا صاده مسلم، وقد كره ابن أبي ليلى سكين[٣] المجوسي.

(١) في (ث): بتصيد.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٧.
(٣) يقصد: الذبح بها.

وعلى قول أحمد، والقاسم، ومحمد: لا بأس بصيد كلب اليهـودي والنصـراني، إذا صاده مسلم[1].

[٣١٧٨] مسألة: [من أدرك الصيد في فم الكلب أو في مخلب الصقر، فتركه قليلاً أو كثيراً وهو يقدر على أخذه]

قال محمد: وإذا أرسـل الرجـل كلبـه فأخـذ صـيداً، فليسـرع السـير إليـه، وليتخلصه منه في أقرب ما يقدر عليه، فـإن تخلصـه حيـاً فليذبحـه، وإن أدرك الصيد في فم كلبه فأراد أخذه، فلم يتخلصه منه، ولم يفرط في ذلك حتى مات في فمه أكل، وهو ذكي.

وإن أدرك الصيد في فم الكلب أو في مخلب الصقر، فتركـه قلـيلاً أو كـثيراً وهو يقدر على أخذه، أو اشتغل[2] بغيره فمات في فـم الكلـب، أو في مخلـب الصقر، فلا يؤكل وهو ميتة، وإن أدركه على هذه الحال ولـيس معـه حديـدة فتركه في فمه أو في مخلبه حتى مات مجتزياً بتذكيته له، فلا يؤكل.

وإذا أرسل كلبه على صيد فقطعه حتى بلغ منه ما لا يعيش أبداً، ثم أدركه قبل أن يموت فلم يذكه[3] مجتزياً بما بلغ [الكلب][4] منه، فإنا نكره أكله، بلغنا عن عطاء، وعن محمد بن الحسن، أنهما كرهاه.

وقال أبو يوسف: لا بأس به.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٧.

(٢) في (ث): واشتغل.

(٣) في (ج): فلم يدركه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

[٣١٧٩] مسألة: [من أخذ الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت]

قال القاسم عليه السلام في الرجل يأخذ الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت؟

قال: إذا أدركه وفيه حياة فليذكه، فإن لم يدرك ذكاته فلا يأكله.

وقال محمد: إذا أدرك الرجل الصيد في فم الكلب، أو مخلب الصقر وبه جراحة في مقتله، أو في غير مقتله، فتخلَّصه[١] حياً يريد أن يذكيه فسبقه بنفسه فمات في يده قبل أن يذبحه، وهو يقدر على ذبحه أو لا يقدر على ذبحه لسرعة ذلك، فلا يؤكل فهو ميتة.

[٣١٨٠] مسألة: في من ترك التسمية مع إرسال الكلب

وعلى قول أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد ـ فيمن ترك التسمية في[٢] الذبيحة ناسياً ـ: إذا ترك الرجل التسمية مع إرساله كلبه ناسياً فليأكل ما قتل كلبه، وإن ترك التسمية متعمداً، فلا يأكل ما قتل كلبه.

قال محمد: وإذا أرسل الرجل كلبه المعلم، فليسم مع إرساله إياه، يقول: ((بسم الله)). فإن ترك التسمية ناسياً فليأكل ما قتله كلبه، ولا يضره ذلك، [وإن نسي التسمية ثم سمى بعد إرساله، فلا بأس بأكل ما قتل][٣]. وإن ترك التسمية ـ وهم يعلم أن التسمية واجبة عليه، أو لا يعلم ـ فلا يأكل ما قتل كلبه، وإن ترك التسمية متعمداً مع إرساله، ثم سمى بعد ذلك قبل أن يأخذ كلبه الصيد، فلا يأكل ـ أيضاً ـ ما قتل، فإن كان سمى بعد إرساله وزجر الكلب فانزجر لزجره، وأخذ صيداً فقتله، فهو ذكي، ويؤكل.

(١) في (ب، ج): فليخلصه. وما أثبتناه من (ث، س).
(٢) في (ج): على الذبيحة.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يؤكل.

قال محمد: وإذا أفلت كلب المسلم بغير إرسال منه إياه فأخذ صيداً وقتله، لم يحل أكله، إلا أن يدرك ذكاته، وإن كان لما أفلت زجره صاحبه أو غير صاحبه فانزجر لزجره، وأخذ الصيد فقتله، فإنه يؤكل، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة.

قال محمد: ولو أن امرأة أو صبياً يعقل أرسل كلباً ونسي التسمية، فصاد وقتل، فهو ذكي بمنزلتهما لو نسيا التسمية عند الذبيحة.

[٣١٨١] مسألة: [من أرسل كلبه فتبع الكلب صيداً حتى دخل دار قوم، فأخذ الصيد في دارهم]

قال محمد: وإذا أرسل رجل كلبه فتبع الكلب صيداً حتى دخل دار قوم، فأخذ الصيد في دارهم فالصيد لصاحب الكلب، وليس لصاحب الدار فيه شيء، لا نعلم فيه خلافاً، وكذلك لو نصب حبالة أو فخة في أرض غيره فأصاب صيداً، فهو للذي نصب، وليس لصاحب الأرض منه شيء.

باب صيد الماء

[٣١٨٢] مسألة: في الطافي من السمك

قال محمد: عرضت على أحمد بن عيسى عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب.

قلت: ما تقول في الحظيرة تُحَظَّر للسمك فيموت فيها؟

قال: لا بأس بأكله.

وقال القاسم عليه السلام: لا يؤكل من السمك ما وجد[1] طافياً، أو قذف به البحر، أو قذف[2] الحيتان بعضه بعضاً، وهذا كله ميت لا نحب أكله، وقد جاء عن علي -صلى الله عليه- أنه نهى عن الطافي[3]، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر[4].

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهة الطافي من السمك.

---

(١) في (ث): ما أخذ.

(٢) في (ث): وقذف.

(٣) وروي نحو ذلك عن قتادة، وسعيد بن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٦٢٦، وفيه: عن إبراهيم : أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله بأساً. ٤/٦٢١.

(٤) وروى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٨٠.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا حسر الماء عن السمك، ورأيت بعينك ما حسر عنه، فلا بأس بأكله.

وقال محمد: ذكاة السمك أخذه من الماء، إلا أن يكون طافياً، فالطافي[1] يكره أكله، بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه كرهه.

وعن ابن عمر: أنه نهى عنه، والطافي ما مات في الماء.

وقال أصحاب أبي حنيفة: الطافي ما مات وطفا على الماء.

قال محمد: وإذا حُبِس السمك في الماء بحظيرة أو غيرها حتى لم يستطع السمك أن يذهب[2]، ومن أراد أخذه بغير صيد لم يمتنع من أخذه، فما مات منه على هذه الحال فهو ذكي، وليس بطافٍ، وإذا مات السمك في شبكة، أو شص، أو غيره مما يصاد به - وهو في الماء قبل أن يصل إلى صاحبه - فهو ذكي، بعد أن يكون السمك لا يستطيع أن يمتنع من أخذه.

وما قذف به الماء على الساحل أو في سفينة، ورأيته حين قذفه فهو لك ذكي حلال، سواء أخذته وبه حياة، أو بعد ما مات، وإن علمت أنه قذفه طافياً فلا تأكل، وما نضب عنه الماء، أو وجد في ساحل البحر، فكراهيته أحبُّ إليَّ؛ لما روي فيه عن علي -صلى الله عليه- من الكراهية، ولا أحرم أكله؛ لما روى فيه جابر عن النبي - صلى الله عليه وآله - من الرخصة.

وكان بعضهم لم يثبت في حديث جابر أنهم أصابوه ميتاً، فقال: لا يأكل، إلا أن يعلم أنه حسر عنه الماء وهو حي، أو قذفه وهو حي، فإن لم يعلم ذلك فلا يأكل.

---

(١) في (ج): فإن الطافي.

(٢) في (ج): إلى أن يذهب.

ولو أن طائراً أو غيره أخذ سمكة فَأَخْذُها ذكاتُها، إلاّ أن يأخذها طافية، وإن بلع طائر سمكة حية، فإنها ذكية. وإن صدت سمكة فوجدت في جوفها سمكة فكلهما جميعاً.

وقال محمد: وإذا دخل الماء أرض رجل ببثق انبثق[1] والماء جار ماض، وليس بمحبس في الأرض، فما كان فيه من سمك أو غيره فهو لمن صاده، وصاحب الأرض وغيره فيه سواء، إلا أن لصاحب الأرض أن يمنع من دخول أرضه.

وإذا دخل الماء أرض رجل فحبسه بمسناه[2]، أو حظر عليه، فما كان في الماء من سمك فهو لصاحب الأرض، وليس لأحدٍ أن يأخذه إلا بإذنه، وما صار في ذلك الماء من غير السمك من طير، أو وحش، أو غير ذلك فهو لمن صاده، وصاحب الأرض وغيره في ذلك سواء، إلا أن لصاحب الأرض أن يمنع من دخول أرضه.

[٣١٨٣] مسألة: [فيما أخذ من قصب الآجام المغصوبة وسمكها]

قال محمد بن خليد: قال محمد: ولو أن رجلاً أخذ من قصب هذه الآجام[3] المغصوبة أو من سمكها، ما كان عليه شيء؛ لأن له فيها نصيباً.

قيل له: للناس كلهم فيها نصيب؟

فقال: إذا تركوهم وأخذت أنا كان لي أن آخذ، فإن شاءوا هم أخذوا وإن شاءوا تركوا.

---

(١) البثق: هو مجرى السيل، وانبثق أي: انفجر. [المصباح المنير: ١/ ٧٣، القاموس المحيط:١/ ١١١٨].

(٢) في (ب): بمسنا.

(٣) الأجمة: الشجر الكثير الملتف، مأوى الأسد. وجمعها: أجم وأجم وأجمات. وجمع الجمع: آجام.

[٣١٨٤] **مسألة: صيد المشرك للسمك، والجراد**

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بما اصطاد المجوسي، والمشرك، والمحارب[(١)] من السمك، إذا غُسِل من مس أيديهم؛ لأنه ذكي في نفسه[(٢)]، وقد روي عن علي -صلى الله عليه- أنه كره صيد المجوسي للسمك[(٣)] وما أظنه بصحيح عنه[(٤)]، وكان ابن عباس لا يرى به بأساً.

وقال الحسن: فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وسئل عما اصطاد المجوسي من السمك والجراد؟ فقال: يروى عن علي أنه كره ذلك.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : يؤكل ما جلب المسلم من السمك في بلاد الشرك، ما لم يعلم أنه أخذه[(٥)] طافياً.

قال محمد: يكره صيد المجوسي، والمشرك للسمك، وغيره، **بلغنا ذلك عن علي -صلى الله عليه-** ورخص فيه غيره[(٦)]. فأما صيد اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهم للسمك وغيره، وجائز ذبائحهم[(٧)].

---

(١) في (ج): والمشرك المحارب.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام):٢/ ٣٧٩.

(٣) عن عيسى بن عاصم، عن الإمام علي عليه السلام في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦١٢.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٨: «لا بأس بأكل ما صادوا من السمك إذا غسل من أوساخهم، ونظف من مس أيديهم، ونجس لمسهم؛ لأن السمك لا يقع عليه زكاة بذبح ولا في أوداج، وإنما جعله الله حلالاً بأخذه لا بذبحه، فلذلك جاز وحل صيدها وما قلنا به من أكلها، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كرهه، وليس ذلك بصحيح عندنا».

(٥) في (ج): أنه أخذ طافياً.

(٦) منهم: إبراهيم، وعطاء، وعكرمة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٠٧، ٦١٢.

(٧) يقصد: وحلال ذبائحهم.

[٣١٨٥] مسألة: [الاستئجار في الصيد]

قال محمد: وإذا استأجر رجل رجلاً يصيد لـه مـن غـدوة إلى الليـل بـأجرة مسماة في ملك المستأجر، أو في مباح غير ملك، فـالأجرة جـائزة، ومـا صـاد يومه فهو للمستأجر، وإن لم يصد يومه شيئاً فقد وجبت له الأجرة لجلوسه.

وإن كان استأجره على أرطال مسماة بأجرة مسماة، فله الأجـرة إذا صـاد ما سمى له [وإن قصر من الصيد عن ما سمى له فله][١] من الأجرة بقسط ما صاد، وإن لم يصد شيئاً فلا شيء له، وإن صاد أكثر مما سمى له فليس لـه إلا ما سمى له من الأجرة، هو متطوع بما اصطاده[٢]، وهو للمستأجر إن كـان في ملكه، وإن كان في غير ملكه فهو للـذي اصـطاد، ولا شـيء للمسـتأجر مـن فضل السمك، وإن كانت الشبكة للمسـتأجر فعابهـا[٣] الأجـير في فضـل مـا اصطاد، فهو ضامن لما أفسد.

[٣١٨٦] مسألة: [صيد الغني والفقير في البحر]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهـو قـول محمـد** ـ : ولا بـأس على الغني والفقير بالصيد في البر والبحر، إلا أنـا نكـره للمسـلم أن يعـرض نفسه للهلاك[٤] في طلب الرزق.

وسئل محمد: عن الرجل يركب البحر في طلب الصيد، ولا يقدر عند ذلـك على الصلاة إلا بشدة، أو قاعداً، أو لا يعرف القبلة؟

---
(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) زيادة على المسمى.
(٣) يقصد: أضر بها.
(٤) في (ج، س): للهلكة.

فقال: نقول إن كان مستغنياً عن ذلك ويجد منه بداً، فلا ينبغي له أن يضيع صلاته في طلب ما هو عنه مستغنٍ، وإن كان إلى ذلك محتاجاً وإليه مضطراً، فيتناول من ذلك ما يسد به فورته، ويستر به عورته، فأرجو له إن شاء الله[1].

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

باب فيما يصطاد بالرمي

قال الحسن: إذا رمى رجل صيداً بسهم، وسمى فأصابه فقتله، فحلال أكله، وإن أصابه بعرضه فقتله فلا يؤكل.

وقال محمد: إذا رمى رجل صيداً بسهم في رأسه حديدة وسمى حين رمى، فأصاب الصيد وخرق فقتله، فليؤكل. والخزق[1]: أن يخزق[2] الجلد، ويخرج الدم[3]. وإن أصاب الصيد بعرضه وقتل، فلا يؤكل؛ لأنه وقيذ[4] -يعني **محمد** بذلك: أن الصيد إذا مات من وقع السهم به فلم يخرج منه دم، فلا يؤكل-.

[٣١٨٧] مسألة: [من رمى الصيد بمعراض أو ببندقية فقتله]

قال الحسن، ومحمد: وإذا رمى رجل صيداً بمعراض[5] أو ببندقة فقتله، فلا يؤكل، إلا أن يدركه حياً فليذكه[6].

---

(١) في (س): الخرق.

(٢) في (س): يخرق.

(٣) قال في (النهاية) ما لفظه: في حديث: «قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمعراض، فقال: «كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل» خَزَق السهمُ وخَسَق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسِق، ومنه حديث الحسن: «لا تأكل من صيد المعراض إلا أن يخزق». انتهى. [النهاية: ٢/ ٢٩].

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٨١.

(٥) المِعْرَاضُ: عودٌ مُحَدَّدٌ وربما جعل في رأسه حديدة، قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح، وربما أصابه بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح. [المغني: ١٢/ ٢٨٢].

(٦) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٨١: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن عدي بن حاتم قال له: يا رسول الله إنا قوم نرمي الصيد، فقال: «ما سميت عليه مما رميت فخرقت فكل» فقال: يا رسول الله فالمعراض؟ فقال: «لا تأكل مما قتل المعراض إلا ما ذكيت».

قال محمد: وقد روي عن سلمان فيه رخصة، وكرهه غيره وقال: البندقة لا تخرق.

[٣١٨٨] مسألة: [الصيد يُرمى على الجدار فيسقط على الأرض حياً ثم يموت]

قال محمد: وإذا رمى رجل صيداً على جدار فسقط على الأرض حياً، فاضطرب حتى مات، فلا يؤكل.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: يؤكل.

وكذلك إن رماه بسهم فسقط في ماء فمات فلا يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته.

وإن رماه بسهم وهو على جدار فسقط ميتاً أكل، إن كان مات قبل أن يسقط.

وإذا رمى صيداً بسهم وسمى فأعانه عليه بعد الرمي ترد من جبل، أو من جدار، أو أرض، أو سقوط في ماء، فلا يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته.

[٣١٨٩] مسألة: [من رمى صيداً بسهم مسموم فقتله]

وإذا رمى رجل صيداً بسهم مسموم فقتله، فأعلم[1] أن السم قتله وأعان على قتله، فلا يؤكل.

[٣١٩٠] مسألة: [من رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً وسهمه فيه]

قال القاسم عليه السلام: وإذا رمى رجل صيداً فأصابه، أو أرسل عليه كلباً، ثم غاب عنه ليلة وراء جبل، ثم وجده ميتاً وسهمه فيه ـ يعني: وقد أصاب

---

(١) في (ج): فإن علم.

سهمه أو كلبه مقتلاً يموت منه، ولم ير فيه أثراً سوى أثر سهمه أو أثر كلبه، وعرف ذلك معرفة يقين ـ فلا بأس بأكله، نهاراً صاده أو ليلاً، في سهل كان ذلك أو في جبل[1].

وقال محمد: إذا رمى رجل صيداً بسهم وسمى، [ثم غاب عن بصره قليلاً أو كثيراً، ثم وجده ميتاً وأصاب سهمه][2] في مقتله أو غير مقتله، فلا يؤكل. وإذا عاين الصيد وأصاب السهم فيه، وقد مات الصيد وخرق وأخرج الدم أكل، وكذلك القول في الكلب والصقر إذا أرسله صاحبه مثل ذلك، وإذا رمى صيداً متوارياً عن بصره، فأصاب سهمه في مقتله ووجد ميتاً، فلا يأكله.

وروى محمد بإسناده: أن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أتاه رجل فقال: يا رسول الله أرمي بسهمي فأصمي وأنمي، فقال: ((كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت))[3].

قال محمد: ما أصميت: ما لم يتوار عن بصرك، وما أنميت: ما توارى عنك فلم تدر لعل الذي قتله غيرك[4].

---

(١) رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام):٢/ ٣٧٩.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٧٤، برقم (٣١٣). وفي المعجم الأوسط: ٦/ ١٩، المعجم الكبير: ١٢/ ٢٢، عن ابن عباس.

(٤) وقال الشافعي: ما أصميت: ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله. سنن البيهقي: ١٤/ ١٢٩.

[٣١٩١] مسألة: [من رمى ظبياً أو طيراً بسهم، وسمى فصرعه، ثم رماه آخر بعدما سقط فمات]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا رمى رجل ظبياً أو طيراً بسهم وسمى فصرعه، ثم رماه آخر بعد ما سقط فمات، فإنه ينظر: فإن كان الصيد مات من رمية الأول فهو ذكي والصيد للأول، وإن مات من رمية الأخير فمكروه أكله؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كره أن يتخذ الشيء الحي غرضاً ومثلة[1].

[٣١٩٢] مسألة: [إذا عدا الأسد على شاة أو بقرة فأبان منها عضواً ثم ذُكِّيت]

قال محمد: عرضت على **أحمد بن عيسى** عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه الجواب.

قلت: ما تقول إذا قطع الذئب أو السبع إلية الشاة أو عضواً منها؟

قال: لا يؤكل[2] ما قطع منها، وهو بمنزلة الميتة.

وقال القاسم عليه السلام **وهو معنى قول محمد**: إذا عدا الأسد على شاة أو بقرة، فأبان منها عضواً ثم ذكيت، فلا يؤكل ذلك العضو الذي بان منها.

قال محمد: وإذا ضرب رجل صيداً فقطع منه عضواً: يداً، أو رجلاً، أو عجزاً، وبقي معلقاً[3]، أكل الصيد كله، المعلق منه وغير المعلق، والضربة ذكاة لجميعه.

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير: ١١/ ٣٥٢: عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا. وأخرج أحمد في مسنده: ١/ ٥٦٨، نحو ذلك عن سفيان.

(٢) ما أثبتناه من (س)، وفي (ب، ث، ج): لا تؤكل.

(٣) أي لم ينفصل عن الصيد.

وإذا ضرب صيداً فأبان منه عضواً: يداً، أو رجلاً، فلا يؤكل ما سقط منه، ويؤكل سائره، وروي نحو ذلك عن علي -صلى الله عليه-.

وعن علي قال: إن ضربه فقطعه نصفين أكلهما جميعاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال محمد: وإذا ضرب صيداً فأبان [الثلث مما يلي الرأس، أكل جميع الصيد، وإن أبان منه الثلث مما يلي عجزه، لم يأكل ذلك الثلث، وأكل الثلثين مما يلي الرأس ـ **وفي قول محمد** ـ : إن ضرب صيداً فأبان][1] منه رأسه أكل جميعه.

[٣١٩٣] مسألة: [في الصيد بالليل]

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالصيد بالليل، وإنما كره أن يطرد الصيد بالليل في مأمنه ومأواه، فإن صار إليه الصيد فلا بأس به؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ أحل الصيد، ولم يوقت من الليل والنهار له وقتاً[2].

قال محمد: لا يصلح صيد الوحش والطير بالليل، بلغنا: أن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ نهى عن ذلك، ولا بأس بصيد السمك بالليل، وقد كرهه بعضهم، وليس هو في النهي بمنزلة الطير والوحش.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٧٨. وروى عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الطير آمنة بأمان الله في وكورها».

باب الذبائح

[٣١٩٤] مسألة: في ذبيحة الصبي، والمرأة، والمجنون، والسكران

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إذا أطاق الصبي الذبح وعقل الصلاة، فذبيحته جائزة.

وقال محمد: قال زيد بن علي، **وأحمد بن عيسى** عليهم السلام، وغيره من أهله: إذا كان الصبي يعقل الصلاة فسمى، وأرسل كلبه، أو صقره، أو بازه، فما صادت فهو ذكي[(١)].

وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ : ولا بأس بذبيحة الصبي والمرأة [إذا كانا من أهل الملة، وكانا عارفين بمكان الذبح والتذكية[(٢)].

وقال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : لا بأس بذبيحة الصبي، والمرأة][(٣)]، والعبد والأمة، إذا عرفوا مواضع الذكاة، وأطاقوا الذبح، وقطعوا الحلقوم، وأفروا الأوداج.

---

(١) قال أبو خالد الواسطي: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن ذبيحة الغلام قال عليه السلام: إذا حفظ الصلاة وأفرى فلا بأس. وسألته عليه السلام عن ذبيحة المرأة. قال عليه السلام: إذا أفرت فلا بأس. المجموع الفقهي والحديثي: ١٧٢.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام، نحوه في (الأحكام): ٢/ ٣٩٠.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وعلى قول الحسن، ومحمد: أن صيد الصبيان والنساء إذا كانوا يعقلون [الصيد][1] كصيد الرجال.

قال محمد: ولا تؤكل ذبيحة مجنون، ولا سكران، ولا صبي، إذا كانوا لا يعقلون الذبح، سموا أو لم يسموا، ولا بأس بذبيحة الجنب، والحائض.

[٣١٩٥] مسألة: ذبيحة الأخرس

قال محمد: ولا بأس بذبيحة الأخرس، إذا كان مسلماً[2]، وتكره ذبيحته إذا كان على غير الإسلام، وهذه المسألة عرضها **محمد** على **أحمد بن عيسى**، فأعجبه الجواب فيها، **وكذلك قال القاسم** ـ فيما روى عبد الله، عن محمد، عن جعفر عنه ـ.

[٣١٩٦] مسألة: في ذبيحة الأغلف، والفاسق

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد [عن جعفر][3]، عنه: ولا بأس بذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، إذا كانا من أهل الملة عارفين[4]، وكل من جازت مناكحته جازت ذبيحته.

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه **وهو قول محمد**: لا بأس بذبيحة أهل الملة من أهل الإسلام، وإن اختلفت أهواؤهم ومذاهبهم.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) روى نحوه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩١.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج)وهو الصحيح.

(٤) روى نحوه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩١.

قال محمد: إذا ترك الأغلف الإختتان على جهة الاستخفاف بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لم نر أكل ذبيحته، ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى، وإن ترك الاختتان على الاستخفاف منه بالاختتان لا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وهو لا يستطيع[1] الاختتان، فقد جاء الأثر عن علي ـ صلى الله عليه ـ وغيره أنه كره أكل ذبيحته[2] وقد رخص فيها جماعة من العلماء، فإن تقزز منها متقزز [لما روي][3] فتصدق بها، فلا بأس بذلك.

[٣١٩٧] مسألة: في ذبيحة اليهود، والنصارى، والمجوس

قال أحمد بن عيسى، والحسن-عليهما السلام- في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد:** لا بأس بذبائح اليهود والنصارى، إذا سموا على الذبيحة.

قال محمد: وتؤكل ـ أيضاً ـ ذبائحهم، وإن لم تُسمع تسميتهم.

قال أحمد، والحسن، ومحمد: ولا تؤكل ذبائح المجوس، سموا أو لم يسموا.

قال أحمد: لا يختلف آل رسول الله صلى الله عليه وآله في حق حكم من الله ـ عزَّ وجل ـ وذكر اختلاف أبي جعفر، وزيد بن علي -عليهما السلام- في نكاح أهل الكتاب، وذبائحهم[4].

---

(١) في (ج): وهو يستطيع.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٢٣ برقم(١٧٩) قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب من أهل الكتاب فأسلم وهو أغلف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اختتن»، فقال: إني أخاف على نفسي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كنت تخاف على نفسك فاترك»، فمات وصلى عليه وأهدى له فأكل.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ١٧١-١٧٢، برقم (٣٠٧): قال: «ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب».

قال أبو جعفر: هو حلال.

وقال زيد: هو حرام.

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: فلم يحرمه زيد بن علي عليه السلام على أن تحريمه حكم من الله، ولو كان ذلك كذلك لبرئ ممن خالفه، وبرئ كل واحد منهما من صاحبه، ولكنه حرمه من جهة النظر، وعلى أنه عنده كذلك[1].

وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام أنه أهدى إليه يهودي فأكل من هديته.

وقال القاسم عليه السلام: وسئل عن ذبيحة اليهود والنصارى؟

فقال: يذكر عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل لنا إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا؛ لأنهم ينكرون رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وما جاء به من الآيات عن الله سبحانه، فهم بذلك مشركون بالله ـ عزّ وجل ـ.

وقال محمد: فأما النسك والأضحية فلا يذبحها يهودي ولا نصراني، لا يذبحها إلا مسلم، روي ذلك عن علي -صلى الله عليه- وغيره من أصحاب النبي ـ صلوت الله عليه وآله[2] ـ.

وقال محمد في ـ قول علي ـ: إذا سمعت النصراني يذبح لغير الله فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل فقد أحل الله ذبائحهم.

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٧٧: «وكذلك لا نرى أكل ذبيحة أحد من هذه الأصناف ـ أي اليهود والنصارى والمجوس ـ».

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل : بسم الله، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل من فلان. قال الشافعي : فإن ذبحها مشرك تحل ذكاته، أجزأت مع كراهيتي لها. سنن البيهقي: ١٤/ ٢٢٠.

قال محمد: هذا ما لم يكن نسكاً ولا أضحية واجبة، وقد نهى علي -صلى الله عليه- وابن عباس عن نكاح أهل الحرب في ديارهم، وقال: من أجل النسل، لا من أجل التحريم[1].

قال محمد: فجائز ذبائحهم وصيدهم على هذا.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: ولا بأس بذبيحة المرأة الذمية إذا أطاقت، ولا تؤكل ذبيحة الصبي من أهل الذمة؛ لأنه ليست له ملة.

قال الحسني: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن كان أحد أبويه مجوسياً والآخر نصرانياً، أكلت ذبيحته.

وقال الشافعي: لا تؤكل ذبيحته.

[٣١٩٨] مسألة: [في الذبح بالسن والعظم والقرن والظفر]

أشار أحمد إلى كراهية الذبح بالسن، والعظم، والقرن، والظفر[2].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٢٩٨، عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً» قال الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك. عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: «نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام».

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٧٤ برقم(٣١٣) حديثاً طويلاً ذكر فيه النهي عن الذبح بهذه الأشياء.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٠ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن راعياً أتى إليه، فقال: يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال: «لا» فقال: أذبح بشظاظ؟ فقال: «لا» فقال: أذبح إن خشيت أن تسبقني بنفسها بظفري؟ فقال: «لا، ولكن عليك بالمروة فاذبح بها، فإن فرت فكل، وإلا فلا تأكل».

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن ذبح بسنه، أو بظفره، أو ظفر غيره، غير منزوع، فلا يؤكل، وإن ذبح بسن، أو عظم، أو قرن، أو ظفر ملقى غير[1] معلق، فلا بأس بأكله.

وقال الشافعي: إذا ذكى بسنه أو ظفره وهما ثابتان فيه أو زائلان عنه، أو بظفر سبع أو سنه، أو ظفر طائر فلا يؤكل[2].

[٣١٩٩] مسألة: صفة النحر، والذبح

قال محمد: عرضت على أحمد عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب:

قلت: يُذبح بشيء سوى الحديد؟

قال: يُذبح بالحديد، والشظاظ، وهو: العود[3]، والقصبة، والمروة، وهو الحجر.

وقد روي عن بعض العلماء: يُذبح بكل شيء ما خلا القرن، والظفر، والسن، والعظم.

قلت: ما الذكاة التي يحل أكلها؟

---

(١) في (ج): أو غير.

(٢) في (ج): لم يجز أكله.

(٣) روى الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ينهى فيه عن الذبح بالعود، (المجموع): ١٧٤ برقم (٣١٣).
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ينهى فيه عن الذبح بالشظاظ في (الأحكام): ٢/ ٣٩٠.

قال: قطع الحلقوم، وإفراء الأوداج، ومعنى الفراء[1]: قطع.

قلت: ما تقول في الشاة تذبح وهي قائمة؟

قال: لا ينبغي ذلك، والسنة: أن تُضْجَع، ويُسْتَقْبل بها القبلة، فإذا ذبحت لم تُنخع حتى تموت، ومعنى لا تُنخع: لا يُفصل عنقها.

قلت: فإن نُحِرت نحراً؟

قال: تؤكل، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك.

قلت: ما تقول في البقرة تذبح أو تنحر؟

فقال: كل ذلك واسع، وأحبُّ إليَّ أن تذبح.

قلت: ما تقول في البعير يذبح أو ينحر؟

قال: يُنحر.

قلت: كيف تُنْحر البدنة؟

قال: تقام حيال القبلة، وتعقل يدها، ويقوم الذي ينحرها حيال القبلة، فيضرب بالشفرة لبتها حتى يقطع ويفري[2].

قال محمد: السنة في ذبح الشاة: أن تضجع، ويستقبل بها القبلة، ثم يسمي، ويذبح، ولا يذبحها وهي قائمة، ولا ينحر، فإن نُحرت نحراً أكلت، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك، وإذا ذبحت فلا تنخع حتى تموت، والنخع: العرق الأبيض الذي في عظم الرقبة - يعني لا يفصل عنقها -.

(١) ما أثبتناه من (ج)، وفي بقية النسخ: ومعنى أفرا.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٣٩٤.

قال محمد: وإذا ذبح وقطع الحلقوم، وأفرى الأوداج، أُكلت الذبيحة.

قال الحسني: وهذا قول أهل المدينة.

وقال أبو حنيفة: وإذا قطع الحلقوم والمريء، وأكثر من نصف الأوداج أكل، [وإن قطع النصف من الأوداج لم يأكل][1]، وإن قطع أكثر من النصف من كل واحد منهما لم يأكل.

وقال أبو يوسف: إذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين أكل.

وقال الشافعي: يكفي من الذكاة بيان الحلقوم، والمريء، ولو قطع الحلقوم والودجين، لم يكن ذكاة، وكمال الذكاة: قطع الحلقوم، والمريء، والودجين.

قال محمد: والبقرة تذبح وتنحر، كل ذلك واسع، وأحبُّ إلينا أن تذبح، والبعير ينحر في لبته أو حلقه أي ذلك شاء فعل. وإذا أراد الرجل أن ينحر البدنة: أقامها حيال القبلة، وعقل يدها اليمنى، وقام هو حيال القبلة يستقبل بوجهه القبلة، ثم يذكر الله، ويضرب بالشفرة في لبتها حتى يقطع ويفري، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها، وهو سقوطها.

قال: وإن نحرها وهي باركة فجائز.

وليكن هديك إن قدرت كبشاً سميناً، فاستقبل به البيت فاذبحه، وقل حين توجه إلى القبلة: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك على ملة إبراهيم)) ثم ضع الشفرة ثم قل: ((بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني)) **هذا قول محمد في (المنسك)**.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وقال في (كتاب أحمد): تقول هذا الكلام وأنت قائم قبل أن تضجعها.

قال: وبلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يقول حين يضع الشفرة: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل من عبدك فلان[1].

[٣٢٠٠] مسألة: [إذ ذُبحت شاة فانفلتت منه، ثم رميت بسيف أو رمحٍ أو شفرة]

قال محمد: وإذا ذبح شاة فانفلتت منه، فرماها بسيف أو رمحٍ أو شفرة، فإن كانت الرمية قطعت ووصلت إلى الجوف أو أدمت، أو وقعت في عنق، أو فخذ، أو رجل فقطعت وأدمت، فإنها تؤكل.

[٣٢٠١] مسألة: في من ترك التسمية ناسياً، أو عامداً

قال القاسم عليه السلام ـ وسئل عن التسمية عند الذبيحة والوضوء ـ فقال: إنما هي الملة والنية، وأحبُّ إلينا أن يسمى عندهما، فإن نسي التسمية عندهما لم تفسد عليه الذبيحة، ولا الوضوء، ويكفيه من التسمية الملة والعقد[2].

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٦٩: برقم(٣٠٠): أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر. اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي». وكان عليه السلام يكره أن ينخعها حتى تموت. وكان عليه السلام يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً.

(٢) روى نحوه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في (الأحكام):٢/ ٣٩٤.

وقال أحمد بن عيسى، والحسن -عليهما السلام- في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: إذا ترك الرجل التسمية [عند الذبيحة ناسياً أكلت ذبيحته، قال: وإن ترك التسمية][1] متعمداً لم تؤكل ذبيحته[2].

قال الحسن، ومحمد: وهي بمنزلة الميتة.

قال محمد: سواء ترك التسمية متعمداً وهو يعلم أن التسمية واجبة أو لا يعلم بوجوبها.

قال محمد: وكذلك المرأة والصبي الذي يعقل إذا نسيا التسمية عند الذبيحة، أكلت ذبيحتهما؛ لأن الذبيحة للملة. وإن نسي الذمي التسمية على ذبيحته، أو على إرسال كلبه، لم يجز للمسلم أن يأكل ذبيحته ولا صيده؛ لأن الذمي لا ملة له، والمسلم إذا نسي التسمية فله ملة.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز أكل ذلك.

[٣٢٠٢] مسألة: في من يذبح[3] شاة إلى غير القبلة، أو ذبحها من قفاها، أو قطع رأسها

قال محمد[4]: عرضت على أحمد بن عيسى عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب:

قلت: ما تقول فيمن ذبح إلى غير القبلة؟

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٤.
(٣) في (ب، ج): ذبح.
(٤) في (ج): قال أحمد: والصواب ما أثبتناه.

قال: إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بأن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أن يذبح إلى القبلة، أكلت ذبيحته، وإن ذبح إلى غير القبلة عامداً لخلاف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فلا تؤكل ذبيحته[1].

قال الحسني: وقال أبو حنيفة وأصحابه: تؤكل.

قلت: ما تقول في رجل ذبح شاة من قفاها؟

قال: إن لم يتعمد ذلك فلا بأس بأكلها، وإن تعمد ذلك وهو عالم بسنة رسول الله ﷺ فيها، فلا تؤكل ذبيحته، ويحسن أدبه[2] وكذلك القول في سائر البهائم، والطير.

قلت: ما تقول فيمن ذبح شاة فقطع رأسها؟

فقال: إن تعمد ذلك لم تؤكل، وإن لم يتعمد ذلك وإنما جازت الشفرة، فلا بأس به[3].

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: ومن ذبح طائراً أو شاة فأبان الرأس فلا بأس بأكله[4].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٤.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٥.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ١٧٣ برقم(٣١٢): «في رجل ذبح شاةً أو طائراً أو نحو ذلك فأبان رأسه، فقال: لا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية».

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٢: من ذبح ذبيحة فأبان رأسها فلا بأس بأكلها، وقد كان يقال: تلك الذكاة الواجبة، كذلك كان يقول جدي رحمة الله عليه أي الإمام القاسم عليه السلام.

وقال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في رجل ضرب شيئاً من الدواب بسيف، وسمى ـ فقال: لا ينبغي لأحدٍ أن يذكي شيئاً من الدواب التي أحل الله تعالى [أكلها][1]، إلا من موضع التذكية التي سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فإن فعل خلاف ذلك فهو مُثلة، لا ينبغي أكله.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : يحل أكلها.

قال محمد: وإذا ذبحت شاة فلا تفصل عنها عنقها حتى تموت، ومن ذبح شاة وأبان رأسها متعمداً لذلك، فلا تؤكل، وإن لم يتعمد ذلك إنما سبقته الشفرة فلا بأس بها.

قال أبو حنيفة: تؤكل، وإن تعمد ذلك.

[٣٢٠٣] مسألة: إذا شردت بهيمة فلم يقدر على ذبحها

قال محمد: عرضت على **أحمد بن عيسى** عليه السلام هذه المسائل وجوابها فأعجبه الجواب:

قلت: ما تقول في بهيمة انفلتت من صاحبها فرماها بسيف، أو رمح، أو شفرة؟

قال: إن كانت الرمية أدمت وقطعت، ووصلت إلى الجوف، أو وقعت في عنق، أو فخذ، أو رجل فقطعت وأدمت، فإنها تؤكل، وكذلك القول: إن تردت في بئر فلم يوصل إلى تذكيتها إلا بمثل هذا.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

قال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد ـ** : وإذا أعصيت[1] بهيمة أو شردت، فلم يقدر على تذكيتها إلا أن يضربها بسيف في غير موضع التذكية ففعل ذلك، جائز أكلها وهي ذكية.

وعلى قول الحسن، ومحمد: إذا شردت البهيمة فلم يقدر على تذكيتها، فرماها بسهم، أو بسيف، أو بشفرة، أو طعنها برمح، فأدماها وعقرها حتى قتلها، فهي ذكية تؤكل، وإن لم يدمها فلا تؤكل.

قال الحسن، ومحمد: وإذا تردت بهيمة في بئر، أو من جبل، فلم يقدر على موضع الذبح أو النحر، فذكيت من غير موضع التذكية، فذلك جائز وهي ذكية.

قال الحسني: معنى هذا القول: أنه إذا لم يقدر على ذبحها طعنها بحربة أو نحوها في أي موضع أمكنه منها حتى تموت، ثم يأكلها.

قال محمد: وإذا حمل البعير على رجل فدفعه الرجل عن نفسه بسيف أو رمح حتى قتله، فلا يؤكل؛ لأن هذا قتل وليس بذكاة، وليس هذا كالمتردي الذي تعمد ذكاته برمح، أو بغيره أينما[2] ادرك منه فهذا ذكي، وذاك إنما قتله فليس بذكي.

[٣٢٠٤] مسألة: [ما ذُبح فسال منه الدم ولم يتحرك]

قال محمد: عرضت على **أحمد** هذه المسائل فأعجبه الجواب[3]:

قلت: ما تقول في شيء من البهائم والطير يذبح فيسيل منه الدم، ولا يتحرك؟

---

(١) في (ث): (غصبت). وفي (ج): (عتقت). ولعلها: عنتت.

(٢) في (ث): أيهما. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) قد تكرر مثل هذا وسيتكرر أيضاً كما سترى في (باب الأضاحي) وغيره، وربما كان محمد قد طرح مجموعة من الأسئلة في وقت واحد وحصل على الأجوبة أيضاً وعن المؤلف كما نبه على ذلك في المقدمة ونثرها في ثنايا هذا الكتاب تحت عناوينه المختلفة.

قال: يؤكل.

قلت: فإن ذبح وهو حي ولم يسل منه دم وتحرك أو لم يتحرك؟

قال: ما يُعرف هذا.

[٣٢٠٥] مسألة: [في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدرِكَت]

قال القاسم، ومحمد: وإذا عدا الأسد أو الذئب على بقرة أو شاة فنثر قصبها[١] ما لو تركها على حالها لماتت، فذكيت، فلا بأس بأكلها، ولا يؤكل منها عضو بان بانتهاش السبع أو قطعه.

قال الحسني: قرأت في **كتاب أحمد بن عيسى** في نسخة عتيقة مسموعة من ابن **منصور** في سنة ست وخمسين ومائتين:

قال محمد: سئل القاسم بن إبراهيم عن المنخنقة، والموقوذة، [والمتردية][٢] والنطيحة، وما أكل السبع إذا أُدركت، وقد أيس من حياتها، بِمَ[٣] يحل أكلها؟

فقال قاسم: كل ما سألت عنه من ذلك إذا ذكي وفيه عين تطرف، أو رجل تركض، فكله ذكي، ألم تسمع إلى قول الله في ذلك كله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣] وتأويل ذلك: إلاّ ما ذبحتم، والذبح لا يقع إلى على ما كان حياً.

قال محمد: إذا افترس[٤] السبع شاة أو غيرها من الحيوان، فنثر قصبها-يعني بطنها- فيقول أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وأصحابه: إذا أدركت عيناً تطرف أو رجلاً تركض أو ذنباً يتحرك، فذكه فهو لك ذكي.

---

(١) قصبها: بطنها.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٣) في النسخ المتوفرة لدينا: لم. ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم الكلام.

(٤) في (ث، س): افترش. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ ومن أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

قال محمد ـ فيما أخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا شق السبع بطن شاة فانتثر حتى صارت لا تعيش أبداً [فَذُكِّيت فكل، إذا ما طرفت بعينها.

وقال حسن بن صالح، ومحمد بن الحسن: إذا انتثر قصبها، لم تؤكل، وهي بمنزلة الميتة.

قال حسن: كل شيء يذكى، إذا أصابه في حال لا يعيش مثله، فاتت ذكاته][1].

وعلى قول محمد: أن الدابة إذا نُطِحت أو تردت من جبل فذُبحت فسال منها دم أو تحرك منها بعد الذبح عضو من أعضائها، يد أو رجل أو ذنب أو طرفت بعين، حل أكلها، وإن لم يسل دم ولا تحرك منها عضو فلا تؤكل.

[٣٢٠٦] مسألة: ذكاة الجنين

قال محمد: عرضت على **أحمد** هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب:

قلت: ما تقول فيما ذُكِر [أن] ذكاة الجنين ذكاة أمه؟

قال: هو أن يذبح الشاة والبقرة، أو ينحر البدنة وفيها جنين أَشْعَر، قد نبت شعره، فيموت بعد ما ذُبِحت، فيخرج ميتاً فهو ذكي، يقال: ذبح أمه يجزي من ذبحه، ويؤكل لحمه، وإن خرج حياً فإنه يذبح ويؤكل، وإن خرج ميتاً فإنه يذبح ـ أيضاً ـ .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ في الحديث الذي جاء ـ ((ذكاة الجنين ذكاة أمه))[1] قال: الجنين يذكى إذا كان حياً مع أمه؛ لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم الله الميتة صغيرها وكبيرها[2].

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا ذُبِحت شاة، أو بقرة، أو ناقة، فَوُجِد في بطنها جنين قد أشعر ـ أي قد نبت شعره ـ أكلت الأم والجنين جميعاً؛ لأن ذكاة الأم ذكاة الجنين، **وهو قول أبي يوسف، ومحمد**[3].

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : معنى قوله [صلى الله عليه وآله]: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)): أن تنحر الأم وفي بطنها جنين، فيموت حين نحرت الأم أو بعد النحر، ثم خرج ميتاً قد أشعر فهو ذكي، يقال: ذبح أمه يجزي من ذبحه ويؤكل، وإن كان لم يشعر فلا يؤكل.

وقال محمد ـ فيما حدثنا ابن غزال، عن ابن عمرو، عنه ـ: وإن كان مات قبل النحر فهو ميتة لا يؤكل، وإن خرج حياً فإنه يذبح.

وقال أبو حنيفة[4]: قوله [صلى الله عليه وآله]: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) معناه: كذكاة أمه. وإذا خرج ميتاً، لم يؤكل بمنزلة أمه لو ماتت لم تؤكل.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ١١٤، سنن الدارمي: ١/ ٥١٤، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري في صحيح ابن حبان: ١٣/ ٢٠٦، سنن الترمذي: ٤/ ٦٠.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٧٢ برقم(٣٠٨): قال: «في أجنة الأنعام ذكاتهن ذكاة أمهاتهن إذا أشعرن».

(٢) وروى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩١.

(٣) أي محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.

(٤) في (ج): وقال بعضهم.

[٣٢٠٧] مسألة: ذبيحة اللص

قال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن الوليد، عن سعدان، عنه ـ قال: سألته عن ذبيحة اللص؟

فقال: فيها اختلاف، ثم فكر ساعة، ثم قال: لو أن لصاً شد على بعير ليتيم فنحره، أكان يذهب منه؟ فرأيت كأنه ينحو نحو الرخصة -يعني في ذبيحة اللص أنها ذكية تؤكل-. وذكر أن[1] بعض الناس ينزلها بمنزلة الميتة.

قال الحسني[2]: وقرأت في كتاب **أحمد بن عيسى** في نسخة عتيقة، قرئت على **محمد بن منصور** في سنة ست وخمسين ومائتين: [عن جعفر][3]، عن **قاسم بن إبراهيم** ـ في رجل سرق شاة، وأخذها فذبحها من غير علم صاحبها ـ قال: ما نحب أن يأكلها إذا سرقها ولا غيره، ولا يحل له ما حرم الله منها ذبحه لها[4].

قال محمد: وروي عن سعيد بن المسيب: أنها لا تؤكل؛ لأنها ذبحت من [غير][5] جهة الذبح[6]. وقال بعض[7] العلماء: تؤكل هو ضامن قيمتها.

قال محمد: الخوارج[8] كلهم على تكفير من عمل بمعصية الله، ويزعمون أن هذه ميتة.

قال محمد: وأكره أكلها، ولا أحرمه.

---

(١) في (ج): وذكر بعض الناس إنه...إلخ.

(٢) في (ث): الحسيني، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، وهو المؤلف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٤) وروى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٤.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٦) كونها مسروقة.

(٧) في (ث، ج، س): وقال عامة العلماء.

(٨) الخوارج: جماعة معروفة في التاريخ، تمردت على الإمام علي ﷺ وخرجت عن طاعته، ثم قاتلته، فواجههم وقضى عليهم في معركة (النهروان). [الفصول اللؤلؤية:٢١٥].

باب الأضاحي

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: إن الأضحية سُنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على الغني دون الفقير، ويضحي الغني عن نفسه وعن ولده الأصاغر.

ومسائل محمد تدل على أن الأضحية واجبة، من ذلك أنه قال: يضحي الوصي عن اليتامى من أموالهم، ويعطي عنهم صدقة الفطر، وقد أشار في وقت آخر إلى أنها غير واجبة؛ لأنه أجاز أن يضحى بالأمصار بالظبي، وبقرة الوحش، ولم يجز ذلك للمتمتع والقارن.

[٣٢٠٨] مسألة: [في الأضحية]

قال القاسم، ومحمد: وتجزي في الضحايا الجذع من الضان، والثني من الإبل، والبقر، والمعز[1].

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٧٠، برقم(٣٠٣): أنه قال عليه السلام في الأضحية: «سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً لا خرقًا، ولا جدعًا، ولا هرمة، ولا ذات عوار؛ فإذا أصابها شيء بعد ما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس». قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام المقابلة: ما قطع طرف من أذنها. والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن. والشرقاء: الموسومة. والخرقاء: المثقوبة الأذن.

[٣٢٠٩] مسألة: عن كم تجزي البدنة، والبقرة؟

قال محمد: عرضت على **أحمد بن عيسى** هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب.

قلت: تنحر البدنة عن واحد، واثنين، وثلاثة..إلى سبعة-يعني مضحين-؟

قال: نعم.

قلت: تنحر عن أكثر من سبعة؟

قال: لا.

قلت: وكذلك البقرة عن سبعة؟

قال: نعم.

قلت: وكذا البدنة تنحر بمنى عن سبعة قارنين ومتمتعين؟

قال: كذلك.

قلت: سواء كان السبعة من أهل بيت، أو عرباً[١] متفرقين؟

قال: سواء.

قلت: فيذبح الكبش عن جماعة؟

قال: ما أحبُّ أن يذبح عن أكثر من واحد.

وقال القاسم: البدنة تجزي عن عشرة -يعني من المضحين- والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد[٢].

---

(١) في (ج): أو عن ناس متفرقين.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٣٩٤: «البدنة تجزي عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة».

وقال الحسن عليه السلام **فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد:** تجزي الجزور والبقرة عن سبعة، روي ذلك عن النبي ﷺ، وعن علي -صلى الله عليه[1]-.

قال محمد: جائز أن يشترك في البدنة سبعة قارنين، ومتمتعين، ومضحين من أهل بيت واحد، أو من بيوت شتى، ولا تجزي عن أكثر من سبعة، وهي تجزي عن أقل من سبعة، والرجال والنساء في ذلك سواء، وإن كان بعضهم يريد اللحم، لم يُجْزِ الهدي عن أحدٍ منهم، ولا يجزيهم أن يكون فيهم متطوع؛ لأن نصيبه يصير لحماً، فلا يجزيهم جميعاً.

قال الحسني: قال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا اشترك سبعة في هدي كلهم يريدون القربة إلى الله أجزأهم، أي قربة كانت تطوعاً أو واجباً.

قال محمد: وإذا أراد جماعة[2] أن يشتركوا في هدي، فليشتركوا قبل أن يشتروه، ويعتقدوا [عند الشراء أنه هدي لهم، وإذا نحروا[3] الجزور عن سبعة أجزأهم إن سمى عنهم الذي][4] ينحرها عنهم عند ذبحها، أو لا[5] يسميهم وتجزيهم النية. والجواميس مثل البقر تجزي عن سبعة.

---

(١) المعجم الصغير: ١/ ٣٦١: عن ابن مسعود، عن النبي الأعظم ﷺ. ونحو ذلك عن جابر في صحيح مسلم: ٩/ ٢١، وفي سنن الترمذي: ٣/ ٢٤٨: وقال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . يرون الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد . وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أن البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة . وهو قول إسحاق ، واحتج بهذا الحديث . وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد».

(٢) في (ث): الجماعة.

(٣) في (ب): نحر. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٥) في (ب، ث): ولا.

[٣٢١٠] مسألة: ما يجزي في الأضحية[1] من الأسنان

قال محمد: عرضت على **أحمد** هذه المسائل وجوابها، فاستحسنها وأعجبه الجواب:

قلت: هل يضحي بالخصي؟

قال: جائز، قد ذكر ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وآله [وسلم][2] ـ.

قال: والشاء، والبقر، والإبل، في ذلك سواء، ويضحي بالعرجاء إن كانت تمشي حتى تبلغ المذبح.

وقال: لا يُضحى بعوراء ولا ثولاء ـ وهي المجنونة ـ ولا عجفاء ـ وهي المهزولة البين هزالها ـ ولا جدعاء ـ وهي مقطوعة الأذن ـ.

قلت: ما تفسير قوله: لا يضحى بالعضباء؟

قال: العضباء: المكسورة القرن من أصله.

قلت: يضحى بشاة قطع الذئب إليتها؟

قال: غيرها خير منها.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** في رواية ابن عمرو عنه ـ: إذا اشترى الرجل الأضحية فوجدها عوراء، فلا تجزي إلا أن يكون أصابها العور بعد ما اشتراها، فلا بأس بها.

---

(١) في (ج): الضحية. وما أثبتناه من (ب، ث، س).

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٣٩٢: عن أبيه، عن جده عن رسول الله ﷺ: «أنه ضحى بخصي موجو».

[**وقول محمد في** (الحج) يدل على أنه إن اشتراها سليمة ثم اعْـوَرَّتْ عنـده، أو قطعت أذنها، أو كسرت رجلها، فلم تستطع المشي، لم تجز عنه، وهو قـول أبي حنيفة وأصحابه][1].

وقال محمـد: ولا يضـحى بشـرقاء، ولا خرقـاء، ولا مقابلـة، ولا مـدابرة، سمعنا أن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ نهـى عـن ذلـك[2] ونهـى أن يضـحى بجدعاء، أو عضباء.

فالشرقاء: المشقوقة الأذن نصفين.

والخرقاء: المثقوبة الأذن في وسطه.

والمقابلة: أن تقطع من مقدم الأذن أكثر من الثلث.

والمدابرة: أن يقطع من مؤخر الأذن أكثر من الثلث، وإن قطع مـن مقـدم الأذن أو من مؤخرها دون الثلث، فلا بأس أن يضحي بها.

والجدعاء: المقطوعة الأذن من أصلها.

والعضباء: المكسورة القرن من أصله.

وقال محمد في (المسائل): جائز أن يضحى بمكسورة القرن، بلغنا ذلـك عـن علي ـ صلى الله عليه[3] ـ وجائز أن يضحى بالعرجـاء إذا مشـت إلى المـذبح،

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) انظر: سنن الترمـذي: ٤/ ٧٣، سـنن النسـائي المجتبـى: ٧/ ٢٤٦، سـنن الـدارمي: ١/ ٥٠٦، مسند أحمد: ١/ ١٧٣، جميعهم عن الإمام علي عليه السلام عن الرسول الأعظم ﷺ.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٤٩: عن حجية بن عدي: أن رجلاً سأل علياً ـ رضـي الله عنه ـ عن البقرة ؟ فقال : «عـن سـبعة» قـال : مكسـورة القـرن؟ قـال: «لا تضـرك» قـال : العرجاء ؟ قال: «إذا بلغت المنسك». قال: «و كان رسول الله ﷺ أمرنا أن نستشـرف العـين والأذان».

ولا تجزي العوراء البين عوارها، فإن كان بعينها بياض زائل عن النظر، فلا يضر - إن شاء الله - ولا يضر[1] أن يضحي بخصي، ذكر ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله - والشاء، والبقر، والإبل، في ذلك سواء.

[٣٢١١] مسألة: [في إخصاء البقر والشاء]

قال محمد: وسئل عن إخصاء البقر، والشاء؟

فقال: بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه نهى عن الإخصاء في البهائم وفي غيرها.

[٣٢١٢] مسألة: هل يضحى بظبي؟ أو بقرة وحش؟

قال محمد: عرضت على أحمد هذه المسائل وجوابها، فأعجبه الجواب:

قلت: ما تقول في بقرة الوحش تجزي عن سبعة مضحين مثل الأهلية؟

قال: نعم.

قال محمد: يجزى أن يضحى في الأمصار بالظبي، وبقرة الوحش.

وقال بعضهم: تجزي عن ثلاثة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجزي في الأمصار ولا في غيرها أن يضحي بظبي، ولا ببقرة وحش.

وقال حسن بن صالح: يجزي أن يضحي بظبي.

قال محمد: ولا تجزي بقرة الوحش نسيكة لمتمتع، ولا قارن.

---

(١) في (ج): ولا بأس.

[٣٢١٣] **مسألة**: عدة أيام الأضحى

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن**، فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) ـ : وأيام الأضحى بمنى وفي الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

قال القاسم: هذا أكثر ما يقدر فيه.

وقال الحسن: ولا يضحى في اليوم الرابع.

[٣٢١٤] **مسألة**: [في الأضحية يوم النحر]

قال محمد: وكل من رأيت من آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس، وهو عندهم وقت لها.

قال محمد: فإن ذبح رجل أضحيته في مصر يوم النحر قبل طلوع الشمس، لم يجزه، وليعد الذبح إذا طلعت الشمس. وإن ذبح في القرى والسواد قبل طلوع الشمس أجزأه. وإن ذبح قبل طلوع الفجر لم يجزه، وليعد الذبح إذا طلعت الشمس، وجائز للمضحين أن يضحوا في اليومين من بعد يوم النحر قبل طلوع الشمس، وبالليل إن شاءوا[1].

[٣٢١٥] **مسألة**: [في أول ما يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته]

قال محمد: ويستحب للمضحي أول ما يأكل أن يأكل من كبدها.

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (شاء). ولعل الصواب: (إن شاءوا) كما أثبتنا.

[٣٢١٦] مسألة: [من ضحى بأضحية صاحبه غلطاً]

قال محمد: وإذا غلط المضحيان فضحى كل واحدٍ منهما بأضحية صاحبه، فإنهما يجزيان عنهما، ويترادان اللحم إن كان لم يُسْتَهلَك، وإن كان قد استهلك ترادا الفضل، بلغنا أن جماعة من العلماء أجازوا ذلك، منهم الحسن، وقتادة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وغيرهم.

[٣٢١٧] مسألة: [المضحي تضل أضحيته أو تسرق فيشتري بدلها ثم يجدها]

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل أضحية فضلت، أو سُرقت، فليشتر بدلها، وليضح بها يوم النحر، فإن وجد الأولى قبل أن ينحر الأخرى فليضح بأيهما شاء، وينتفع بالأخرى. [فإن ضحى بهما جميعاً فهو أفضل. وإن كان وجد الأولى بعدما نحر الأخرى فإن كانت الأولى][(١)] أكثر قيمة من الأخرى تصدق بفضل ما بين القيمتين وانتفع بالأولى، وإن نحرها فهو أفضل؛ لأنه قال ـ مثل[(٢)] ذلك ـ فيمن ساق هدياً عن قران أو متعة، فَضَلَّ أو سُرق فأبدل بدله فنحره ثم وجد الأول قبل أن ينحر الثاني أو بعد ما نحره.

[٣٢١٨] مسألة: [حبس لحم الأضاحي]

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: ويجوز أن يحبس المضحي لحم الأضاحي ما شاء، ليس لحبسها وقت محدود؛

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) في (س): في مثل.

لأنه ذكر عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه كان نهى أن يحبس لحم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم))[1] فوسع لهم ما كان ضيقاً عليهم.

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٩٣، مسند أحمد: ١/ ٢٣٤، عن الإمام علي عليه السلام عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، ونحو ذلك عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه في صحيح مسلم: ٧/ ٥٠، ١٣/ ١٣٥.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)١٧١، برقم(٣٠٥): قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام، ونهى أن ننبذ في الدبا والنقير والمزفت والحنتم، ونهانا عن زيارة القبور».
قال: «فلما كان من بعد ذلك، قال: يا أيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا، ونهيتكم أن تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فإن الإناء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن إياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجراً من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا بأس بإتيانها فإن في إتيانها عظة ما لم تقولوا هجراً».
قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام الدبا [هو] القرع، والنقير هو نقير النخل، والمزفت المقير، والحنتم البراني.

باب العقيقة عن المولود

قال الحسن ومحمد: العقيقة سُنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وهـو أن يذبح عن المولود يوم السابع[(١)].

قال محمد: فإن لم تيسر العقيقة يوم السابع فيوم أربعة عشر، أو يوم أحـد[(٢)] وعشرين، كل ذلك سُنة.

قال الحسن: ولا يجوز أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة، فقد نهـى أمـير المؤمنين -صلى الله عليه- عن ذلك، وقال: هـذا فعـل المشـركين، ولكـن إن لطخ رأسه بخلوق أو زعفران، فلا بأس به[(٣)].

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا زيد عـن زيـد، عـن أحمـد، عنـه ـ **وهـو قـول محمد** ـ: وجائز لأبوي المولود أن يأكلا من عقيقة ولدهما ويطعما[(٤)].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٣٩٥.

(٢) في (ب، س): إحدى.

(٣) أخرج البيهقي في سننه: ١٤/ ٢٥٩ عن عائشة ـ في حـديث العقيقـة ـ قالـت: «و كـان أهـل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونـه علـى رأس الصـبي، فـأمر رسـول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقا».
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٥٣٣ عن الحسن، ومحمد: أنهمـا كرهـا أن يلطـخ رأس الصبي من دم العقيقة ، وقال الحسن : الدم رجس .

(٤) روى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٣٩٥ عن رسول الله ﷺ: «أنه عـق عـن الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ وتصدق وأكل وأطعم من عقايقهما».

قال الحسن: ويحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه، فإن لم يحلق يوم السابع، فجائز أن يحلق لأسبوعين، ويتصدق بوزن شعره[1].

قال الحسني: وقرأت في **كتاب أحمد بن عيسى** في نسخة مقروءة على **محمد بن منصور**، عن جعفر، عن **قاسم**: يعق عن المولود يوم السابع بعقيقة، إن كان غلاماً أو جارية، كذلك جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وآله[2] ـ ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة، وكذلك ذكر عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، والغلام والجارية فيها سواء شاة شاة، وإنما سميت عقيقة لحلق رأس المولود يوم السابع فسميت الذبيحة عن المولود كذلك، وإنما هو حلق الرأس.

قال محمد: وإنما جعل في العقيقة عن الذكر شاتين [لأن][3] فاطمة -عليها السلام- عقت عن الحسن وعن الحسين شاة شاة، وعق عنهما علي عليه السلام شاة شاة، فمن هذه الجهة قالوا: شاتين[4] لا أنهما أوجبا ذلك إنما تقرب كل واحدٍ منهما بشيء.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٥ عن أبيه، عن جده عن فاطمة ـ ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنها كانت تفعل ذلك.

(٢) فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه عق عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال: «اذبحوا على اسمه، وقولوا : (بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك هذه عقيقة فلان)». سنن أبي يعلى: ٨/ ١٧، سنن البيهقي: ١٤/ ٢٦١.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٤) ولعل ذلك من جهة الحديث المتقدم في التخريج السابق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع.

كتاب الأطعمة

[كتاب][1] الأطعمة

قال محمد: عرضت على **أحمد بن عيسى** هذه المسائل وجوابها، فاستحسنها وأعجبه الجواب:

قلت: ما معنى ما ذُكِر في المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؟

قال: المنخنقة: هي الشاة [أو غيرها من البهائم][2] تدخل رأسها بين شجرتين أو حجرين، أو ما أشبه ذلك، فتريد أن تخرجه فلا تستطيع فتموت، فهذه المنخنقة.

والموقوذة: التي تُضْرَب فتُوقَذ فتموت.

والمتردية: التي تسقط في بئر أو من فوق جبل فتموت.

والنطيحة: التي تنطحها الشاة أو البقرة فتموت.

وما أكل السبع: ما أصابه الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع، فيبقى منه بقية، فكل ذلك ميتة لا يحل أكله إلا ما أدركت ذكاته من ذلك وهو حي، فإنه حلال[3].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٣) وهو قول الإمام الهادي عليه السلام في ذلك كله في (الأحكام): ٢/ ٣٨٦.

[٣٢١٩] مسألة: في الجري ونحوه

قال أحمد بن عيسى ـ فيما حدثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد ـ قال: **سألت أحمد بن عيسى** عن الجري؟ فلم يحرمه، وقال: أنا أقذره.

[وروى عبد الله بن الحسين، **عن ابن منصور**، عن جعفر، **عن قاسم بن إبراهيم**: أنه كره الجري والمارماهي][1].

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على كراهة أكل الجري والمارماهي والزمير.

وقال الحسن ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ: نكره أكل الجري، والمرماهي، بغير تحريم كتحريم الميتة والدم.

قال محمد: سمعنا عن من مضى من علماء آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وعن أبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام وغيرهما أنهم سئلوا عن أكل الجري؟ والمارماهي[2]؟ وما ليس عليه فلوس من السمك؟ فكرهوه ونهوا عن أكله، فنحن نكره ما كرهوا، وننهى عما نهوا عنه، من غير تحريم كتحريم الميتة والدم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
قال في النهاية في غريب الأثر: ٢/ ٩٤ ما لفظه: الصَلّور: الْجِرِّيّ. والإنْقَلِيس: الْمَارْمَاهِي. وهما نوعان من السمك كالحيات.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٣ عن علي عليه السلام، أنه يكره أكل الجرى والمارماهي.

[٣٢٢٠] مسألة: في السلحفاة[1]

قال محمد: يكره أكل الزق، والسلحفاة[2]، والسرطان، والضفدع، وكلب الماء، وجميع ما في البحر مكروه أكله سوى السمك، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام رخصة في أكل الزق، وكرهه غيره.

وقال محمد - في ما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه -: وبقول أبي جعفر في الزق نأخذ، وأكره أكل السلحفاة بلا تحريم، والتمساح[3] رديء [مكروه][4] وهو سبع من السباع.

[٣٢٢١] مسألة: [فيما يكره أكله]

قال محمد: ونهي عن أكل الضب[5] ويكره أكل اليربوع، والضفدع، وجميع هوام الأرض.

---

(١) السُلحفاة: من حيوان الماء معروف يطلق على الذكر والأنثى. [المصباح المنير: ١/ ٢٨٤].

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤ «وكذلك يكره أكل السلحفاة؛ لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم، كما خص غيره من صيد البر والبحر، وقد رخص فيه قوم ولسنا نحبه».

(٣) التِّمسَاح: من دواب البحر يشبه الورل في الخلق، لكن يكون طوله خمس أذرع وأقل من ذلك، ويختطف الإنسان والبقرة ويغوص به في الماء فيأكله. [المصباح المنير: ٢/ ٥٧٢].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٥) روى نحو ذلك عن النبي الأعظم ﷺ الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٣٣، وفي رواية الترمذي: ٤/ ٢٢١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن أكل الضب؟ فقال : «لا آكله ولا أحرمه». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب: فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وكرهه بعضهم . ويروى عن ابن عباس ، أنه قال : أُكِل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذراً.
وروى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/٤٠٣ عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً ناداه، فقال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟ فقال: «لست بآكله ولا محرمه».

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ: نكره القنفذ بلا تحريم.

[٣٢٢٢] مسألة: [أكل القنفذ والضب وحرشة الأرض]

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد بن منصور، عن جعفر، عنه ـ: ويكره الضب والقنفذ، وغيره من حرشة الأرض[1].

[٣٢٢٣] مسألة: [في أكل الأرنب]

قال القاسم عليه السلام فيما حدثنا علي [عن] ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ: ولا بأس بأكل الأرنب، وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعافها فلا يأكلها[2].

وقال القاسم: إنها تحيض.

وقال محمد: بلغنا عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه عاف أكل الأرنب لدم رآه بها، وأذن لأصحابه في أكلها[3].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٣: «ويكره أكل كثير من حرشات الأرض، مثل: القنفذ، والضب نكرهه ونعافه، وليس بمحرم في كتاب ولا سنة».

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٣: «وكذلك الأرنب نعاف أكله وليست بمحرمة، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عافها ولم يأكلها حين أهديت إليه».

(٣) أخرج الترمذي في سننه: ٤/ ٢٢١ عن هشام ابن زيد بن أنس قال : سمعت أنساً يقول: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلفها فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة، فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكله، قال: قلت أكله؟ قال: قبله. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان، ويقال محمد بن صيفي، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا: إنها تدمي. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام حديثاً طويلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر فيه كراهة أكل الأرنب والضب. المجموع الفقهي والحديثي:١٧٣ برقم(٣١٣).

[٣٢٢٤] مسألة: [في أكل الطحال]

قال الحسن عليه السلام: **أجمع آل رسول الله** صلى الله عليه وآله على كراهية أكل الطحال.

وحكى **أحمد بن الحسين عن القاسم** أنه كان[1] لا يكره أكل الطحال، وكذلك روى عبد الله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، **عن القاسم**.

وقال محمد: أنا أعاف أكل الطحال؛ لأنه روي عن علي -صلى الله عليه- أنه كرهه[2].

وروى محمد بإسناده عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: ((أحل لكم ميتتان، ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال))[3].

[قال الحسني: في هذا الحديث دلالة على حظر ما في البحر من غير السمك، وحظر ما في البر[4] مما لا دم له سوى الجراد؛ لأن ذلك لو كان مباحاً كان أكثر من ميتتين][5].

---

(١) في (ج، س): أنه قال.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٥٤٧ عن أبي جعفر ، عن علي بن أبي طالب، قال: كان لا يأكل الجريث والطحال. وفي مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٥٣٦ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال.

(٣) سنن ابن ماجه: ٣/ ١٧٢، مسند أحمد: ٢/ ٢٣٠، مسند الشافعي: ١/ ٣٤٠، جميعهم عن ابن عمر.

(٤) في (ب، ث، س): البحر. وما أثبتناه من (ث، س) تظنين.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

[٣٢٢٥] مسألة: [في أكل الجراد]

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، **عن ابن منصور**، عن جعفر، عنه ـ: ولا بأس بأكل الجراد.

قال الحسن ـ فيما حدثنا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : ولا بأس بأكل الجراد.

ويروى عن علي -صلى الله عليه- أنه كره صيد المجوسي للجراد والسمك[١].

قال محمد: وقد اختلف في ميت الجراد إذا وجد وهو ميت، فأطلقه قوم، وكرهه قوم، إلا أن يموت بعد أخذه.

وروي عن علي -صلى الله عليه- **أنه قال**: ((الجراد والحوت ذكي)).

قال محمد: وإذا وجد الجراد في صحراء أو بين شجرة وقد سقط بعضه على بعض، فمات بعضه وبقي بعضه حياً، فكله ذكي، وميته لا بأس بأكله[٢].

[٣٢٢٦] مسألة: في كل ذي ناب من السبع

قال الحسن عليه السلام: **أجمع آل رسول الله** ـ صلى الله عليه وآله ـ على كراهية أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[٣].

---

(١) ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٦١٢، عن الإمام علي عليه السلام: أنه كره صيد المجوسي للسمك. وفيه عن عطاء قال: «لا نأكل من صيد المجوسي إلا السمك والجراد».

(٢) سنن البيهقي: ١٤/ ١٥٧، ١٦٥.

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير».

وروي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ نهى عن أكله[1].

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا حسين عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: والفيل من الممسوخ[2] يعني: أنه منهي عن أكله.

[**قال القاسم** ـ فيما روى عبد الله بن الحسين بن علي، عن ابن **منصور**، عن جعفر الطبري، عنه ـ: وسئل عن أكل الدلدل[3]، والضبع؟

فقال: هما من السبع ذي الناب، ولسنا نحب لأحد أن يأكلهما؛ لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، قال: ويكره الهر الإنسي والوحشي؛ لأنه من السباع][4].

وقال محمد: بلغنا عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه نهى عن أكل ذي ناب من السبع، وعن أكل ذي مخلب من الطير[5]. فأما ذووا الناب من السبع فهو: الأسد، والنمر، والذئب، والضبع، والثعلب، والسنور، وابن عرس، وما أشبه ذلك، وكذلك القرد منهي عنه، وقيل: إن الفيل يكره منه ما يكره من كل ذي ناب من السبع.

وأما ذو مخلب من الطير، فهو: الباز، والصقر، والشاهين، والعقاب، والباشق، وما أشبه ذلك. وما لم يكن له مخلب من الطير فلا بأس بأكله،

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٣٨٣، سنن ابن ماجه: ٣/ ١٤٤، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) في (ث، ج): المنسوخ. وما أثبتناه من (ب، س).

(٣) الدُلْدُل: القُنْفذ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٥) وقد تقدم تخريج نحو ذلك عن ابن عباس عن النبي الأعظم ﷺ.

لا بأس بأكل الغراب الأسود الزرعي، والعقعق السوداني. بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه أكل لحم سوداني، ولا خير في أكل[1] الغراب الأبقع.

وروي عن ابن أبي ليلى قال: كل شيء يصيد من الطير فهو من سباع الطير لا خير فيه لا يؤكل، مثل الغراب الأبقع، والعذاق[2].

وقال مالك: لا بأس بأكل الطير كله ذي مخلب كان أو غير ذي مخلب.

[٣٢٢٧] مسألة: في الخيل، والحمير

قال الحسن، ومحمد: لا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال[3].

قال محمد: وجائز أكل الخيل، والبراذين.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن علي، عن علي -صلى الله عليه- قال: يحل أكل الخيل العراب، وكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها[4].

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره[5] لحوم الخيل[6].

---

(١) في (ج): في لحم الغراب.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في (المجموع):١٧٦، برقم(٣١٧): أن رسول الله ﷺ «نهى عن الضب والضبع، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية».

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٣٩: عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية».

(٤) قال أبو خالد الواسطي: وكان زيد بن علي ﷺ يرخص في لحم الخيل، ويكره رجيعها وأبوالها. المجموع الفقهي والحديثي: ٦٥.

(٥) في (ج): يحرم.

(٦) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل. أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣/ ٩٥، وأبو داود في سننه: ٢/ ٣٧٩. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٥٤٠ عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال =

[٣٢٢٨] مسألة: في الجلاّلة[1]

قال القاسم عليه السلام - فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه -: وسئل عن أكل لحوم الجلالة[2] من البقر، والغنم، والطير؟

فقال: قد جاءت الكراهية فيها، وأرجو إذا[3] كان أكثر علفها ما يحل، أن لا يكون بها بأس[4]، وإذا كان الغالب عليها العذرة فتحبس ثلاثة أيام[5].

قال محمد: وسئل عن بقرة شربت خمراً، أيؤكل لحمها؟

قال: قد كرهت الجلالة حتى تُستبرأ، فإذا استبرئت هذه البقرة وغسل لحمها، فلا بأس به إن شاء الله.

ويلغنا عن محمد بن علي عليه السلام في جدي غذي بلبن خنزير، أنه كرهه.

وعن الشعبي قال: لا بأس به.

وروى ابن خليد عن **محمد قال**: إذا غذي جدي بلبن خنزير، تُوقي أكله، ذُكر عن أبي جعفر أنه قال: لا يؤكل.

والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥]. فهذه للأكل ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] فهذه للركوب.

(١) الجلالة: التي تأكل الجلة، وهو البعر والروث، وهي عند الفقهاء: كل بهيمة تأكل النجس مطلقاً. [التحرير: ١/٥٧].

(٢) قال في (النهاية) ما لفظه: وفيه «أنه نهي عن أكل الجلاّلة وركوبها». الجَلاّلة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلّة: البَعَر، فوضع موضع العَذِرة، يقال: جَلّت الدّابة الجلّة، واجتلتها فهي جالّة وجلاّلة إذا التقطتها.

(٣) في (ب): أن إذا.

(٤) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤ عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام.

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤: ويستحب لمن أراد أكلها أن يحبسها أياماً، حتى تطيب أجوافها.

وعن مجاهد: يؤكل، وقول أبي جعفر عليه السلام أحبُّ إليَّ.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين[1]، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال: سمعنا في الإبل الجلالة أنها تُستبرأ أربعين يوماً، وأحسبه قال في البقرة ثلاثين يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

[٣٢٢٩] مسألة: فيما نبت على العذرة

قال جعفر بن الصيدلاني: سألت أبا جعفر محمد بن منصور عن نخلة يكون أصلها إلى كنيف[2] يسقيها؟. فلم ير بثمرها بأساً. وسألته عن العذرة يكون فيها حب البطيخ، أو غيره نبت؟. فلم ير به بأساً.

[٣٢٣٠] مسألة: [في البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة]

وعلى قول محمد: وإذا خرجت البيضة من بطن الدجاجة ميتة وهي صلبة، فلا بأس بأكلها، وهو قول أبي حنيفة.

[٣٢٣١] مسألة: [إذا مات في الإناء ما ليس له نفس سائلة[3]]

قال القاسم، ومحمد: وإذا مات في الإناء ما ليس له نفس سائلة، نحو: العقرب، والخنفساء، والزنبور، والذباب، والبق، وما أشبه ذلك، لم يفسد الماء، ولا بأس به[4].

---

(١) في (ج): الحسن. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) الكنيف: السترة، حظيرة للغنم تقيها الريح والبرد. جمع كُنُف وكُنُف. [قاموس المعتمد المدرسي:٦٦٤].

(٣) أي: ما ليس له دم.

(٤) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بجفنة مأدومة فوجد فيها خنفساء، فأمر بها فطرحت، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «سموا عليها وكلوا فإن هذا =

قال محمد: وإذا وقع في الإناء قمل، أو نمل، أو براغيث، فلا يضره ـ إن شاء الله ـ.

[٣٢٣٢] مسألة: [إذا وقع بعر الشاة، أو الجمل، أو ذرق العصفور، أو الطير في طعام أو شراب]

قال محمد: وإذا وقع بعر الشاة أو الجمل أو ذرق العصفور أو الطير، وما أشبه ذلك مما يؤكل لحمه في طعام أو شراب [لم يفسده، وإذا انتضح من أبوال ما يؤكل لحمه في طعام أو شراب][١] فلا بأس به.

[٣٢٣٣] مسألة: [في شرب بول ما يؤكل لحمه]

وعلى قول القاسم، ومحمد: لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهما قالا فيما يؤكل لحمه: ليس بنجس بوله، ولا زبله.

وروى محمد: عن زيد، عن علي -صلى الله عليه- في الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب أبوالها وألبانها ويصيب ثوبك، إلا الخيل العراب[٢]، فإنه يحل أكل لحومها، وكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها[٣].

لا يحرم شيئاً». وأتي بطعام فوجد فيه ذباباً فطرحه، ثم قال ﷺ: «كلوا فليس هذا الذي أخرجت منه يحرم شيئاً».

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) في (ث): إلا الخيل والعراب. وفي هامشها: المشهور إلا الخيل العراب. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) أما الألبان فقد غنت الآية القرآنية عن القول فيها برأي، وإنما الكلام في أبوال الأنعام الحلال أطاهر أم نجس، وما أجمل كلام الإمام زيد بن علي عليه السلام حول هذه المسألة حيث قال: إذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب وهو رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا بأس به. قال: والخيل، والبغال، والحمير، في ذلك سواء. وكان عليه السلام يرخص في لحم الخيل، ويكره =

[٣٢٣٤] مسألة: [في ذرق الطير]

قال محمد: وذرق الطير طاهر، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، فإن سقط في إناء فيه ماء فَاقْذِفْه [إنما هو] بمنزلة النخامة، فإن تفشى ولم تدركه حتى اختلط بالماء فإن أمكنك غيره، وإلا فتوضأ به ولا يضرك، وإذا ضربت الدجاجة بمنقارها في شراب فلا بأس به، ما لم يكن في منقارها عذرة.

[٣٢٣٥] مسألة: في الفارة، والدم يقع في الطعام

قال القاسم عليه السلام: ولا يفسد الماء عندنا إلا ما غيره وَبَيَّنَ فيه أثره وقذره.

وقال القاسم - أيضاً - فيما روى داود عنه: وإذا وقع في الإناء قطرة من خمر، أو دم، أو جيفة، فغلب الماء عليه ولم يتغير، ولم يبن فيه نتن، تُوضِّئ به.

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد بن يزيد[(١)]، عنه: وإذا طرح في القدر لحم وماء وطبخ [فوقع فيها دم][(٢)] فلا يجوز أكل اللحم.

وقال الحسن - أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا وقعت الفارة في جابية[(٣)] فيها زيت أو سمن، فَأُخرِجت منه حية، فإنه يؤكل، ويباع، وينتفع به، وإن خرجت منه ميتة نُظِر: فإن كان جامداً أُخرِجت وما حولها فرُمِيَ به وأُكِل ما بقي[(٤)]، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، ولا يباع، وجائز أن يستصبح به.

رجيعها وأبوالها. وقال عليه السلام: ولا بأس بأبوال الغنم، والإبل، والبقر، وما يؤكل لحمه أن يصيب الثوب. المجموع الفقهي والحديثي: ٦٥.

(١) في بعض النسخ المخطوطة: أحمد بن زيد. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) الجابية: الحوض الضخم.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٢.

وإن وقعت الفارة في جابية نبيذ تمر حلو مما لا يسكر كثيره ولا يخدر، أو ما كان مثل التمر، فأخرجت مَيِّتَة، فقد فسد ويهراق، ولا ينتفع به، ولا يباع، ولا يؤكل له ثمن، فإن أخرجت حية في جميع ما ذكرنا فإنه يؤكل، ويباع، وينتفع به.

قال محمد: وإذا بالت الفأرة في شراب، فإنه يهراق، وإذا أصاب بول الفارة والجرذ ونحوهما طعاماً خبزاً أو ثريداً، غسل ما أمكن غسله، وما لم يمكن غسله تُوقي أكله.

قال محمد: وإذا تغير طعم الماء الذي في البئر، أو رائحته[1] بشيء من النجاسات ثم عجن منه أو خبز أو طبخ، فلا ينبغي أن يؤكل شيء من ذلك، ولكن يطعم ما لا يؤكل لحمه من البهائم مثل السنور، والكلب، والحمار، ويغسل منه الإناء والثياب، وإن كان لم يتغير ريح الماء ولا طعمه فقد رخص فيه جماعة من آل الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه لا تُعَاد منه صلاة، ولا يُغسَل منه ثوب، وما عجن منه أو خبز أو طبخ، فإنه يؤكل، وأهل الحجاز ـ أيضاً ـ فلا أعلمهم يختلفون في إجازته.

وإذا أخذ رجل شعره فسقطت منه شعرة، أو شعرتان، أو نحو ذلك في إناء فلا يضر، وإن كانت خصلة، كُره أن يتوضأ منه أو يشرب، وإن وقعت الخصلة في جب فيه ماء كثير، رجوت ألا يضر، والتنزه عنه أفضل.

[٣٢٣٦] مسألة: إذا أصاب الحنطة بول

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا أصاب الطعام خمر، غُسِلَ موضعه.

---

(١) في (س): أو ريحه.

وقال محمد: إذا بال الفار في طعام فَشَرِبَه الطعامُ، فأحب إليَّ أن يطعم البهائم.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ في خمر اهراق في حنطة ـ قال[1]: يغسل، ويجفف.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ : وإذا قليت الحنطة بماء نجس، فإنها[2] تكره؛ لأنها تتشرب.

قال فرات: **قال محمد** ـ في الفوذج[3]، والحنطة، والأرز، توجد فيه فأرة ميتة ـ: إن أمكن غسله غُسل، وإن لم يمكن غسله مثل الدقيق أخذ ما حوله وَرُمِيَ به.

قرأت في كتاب علي بن زيد بن حمدان بقية بخطه: **أخبرني فرات** بن إبراهيم، **قال**: سألت **محمد بن منصور** عن بول الفأر، والجرذان، وخريهم يقع في الطعام ما لا يمكن خلاصه منه؟

قال: ليس عندي فيه، ولا أجيبك فيه بشيء، ولكن إن أمكن غسله غسلته بالماء. فقلت له: يا أبا[4] **جعفر** ترشدني إلى من أسأله غيرك عن هذه المسألة؟ قال: لا.

---

(١) في (ج): فإنه.
(٢) في (ج): فإنه.
(٣) الفوذج: هو الذي تتخذ منه الكواميخ القمْنُ مِنْ قولك: (قمن الخبز) إذا بدأ يتكرج. [التلخيص: ٢/ ٧٤٢].
(٤) في (ب): يا أبي.

[٣٢٣٧] مسألة: سؤر المشرك

قال القاسم عليه السلام: أكره سؤر اليهودي، والنصراني، والمجوسي[١].

قال محمد: يكره سؤر وضوء[٢] المشرك، ولا بأس بسؤر شربه، إلا أن تراه قد أكل لحم خنزير، أو شرب خمراً.

[٣٢٣٨] مسألة: [في الجبن يجلب من بلاد الشرك]

قال محمد: وإذا جُلِب الجبن من بلاد الشرك فإنه يؤكل ما لم يعلم أنه ميتة.

قال الحسني -رضي الله عنه- يعني: ما لم نعلم أنهم جعلوا فيه أنافح الميتة[٣]، أو حلبوه من شاة ميتة، فإن عُلِم ذلك لم يجز أكله؛ لأن اللبن والإنفحة[٤] قد نجسا بكونهما في ضرع الشاة الميتة، وكرش الجدي.

وقرأت في (كتاب أحمد بن عيسى) في نسخة عتيقة قد سُمِعَت من **ابن منصور** في سنة نيف وستين ومائتين: فلا بأس عندنا بطعام المجوسي وطبيخهم، ما خلا ذبائحهم فإنها حرام.

وعن جعفر عن قاسم بن إبراهيم - في الجبن مما عمله أهل الكتاب، والمجوس -: فقد قيل: إنه يُجْعَل فيه الإنفحة الميتة، ويذكر قوم: أن الإنفحة لا تموت.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٦٥: ينجس الماء الطهور أن يلغ فيه الكلب أو الخنزير أو أن يشرب منه كافر بفيه، أو يدخل يده فيه.

(٢) يقصد: فضل غسله يديه مثلاً.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤: ويكره ما عمل أهل الكتاب والمجوس من الجبن؛ لأنهم يجعلون فيه إنفحة الميتة.

(٤) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء: كرش الجدي ما لم يأكل.

قال القاسم: أما المجوس فلا يؤكل جبنهم، لاستحلالهم الميتة في دينهم.

وأما اليهود والنصارى، فالقول فيه مختلف كالقول في ذبائحهم.

قال القاسم: إنا نكره سمون المجوس وأطعمتهم، كما نكره ذبائحهم[1].

[٣٢٣٩] مسألة: سؤر الكلب، والسباع

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بسؤر الكلب والسباع، ما لم يتغير للماء طعم، أو يتبين فيه نتن أو قذر.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد[عن زيد][2]، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول محمد**: وإذا ولغ الكلب في سمن، أو زيتٍ، أو لبن، أو عسلٍ، أو ربّ، فإنا نكره سؤر الكلب.

قال محمد: ولا نحرمه.

قال فرات: **قال محمد**: وليس عليك فيه شيء، إلا أنك توقاه.

قال الحسن: وإن انتفع به[3] ففيه رخصة.

قال محمد: ويكره سؤر القرد وكل ذي ناب من السبع[4]؛ لأنه نجس،

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤: ويكره سمن المجوس واليهود والنصارى كما تكره ذبائحهم؛ لقذرهم ونجاستهم.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).
(٣) في (ب): ما انتضح به.
(٤) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٦٤: ولا يجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ الكلب فيه ولا سبع.

وكذلك ابن عرس مكروه سؤره، وإنما رخص في سؤر السنور وحدها، إلا أن يراها قد أكلت ميتة، وإن احتيج إلى شربه فلا بأس به، وقد قيل: إن الفيل يكره منه ما يكره من كل ذي ناب من السبع.

[٣٢٤٠] مسألة: سؤر الفار

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد**: ولا بأس بسؤر الفأر في الطعام والشراب، يؤكل ويشرب.

قال محمد: إن كان لا يمكن غسله مثل لبن أو ثريد، وإن كان خبزاً أو ما يمكن غسله، غسل موضع ما أكل[١].

[٣٢٤١] مسألة: سؤر الفرس، والحمار

قال القاسم: لا بأس بسؤر الفرس، والبغل، والحمار[٢].

وقال محمد: لا بأس بسؤر الفرس، والبرذون.

وأما الحمار فلا نضيق فضل سؤره، وإذا اضطر المسافر إلى سؤر حمار أو بغل توضأ به، ويجزيه.

---

(١) في (ب): ما أكله.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٦٤: ولا بأس بسؤر السنور، والشاة، والبعير، والفرس. وأما البغل، والحمار، فإن كان لهما لعاب، لم يتوضأ بسؤرهما، وإن لم يكن لهما لعاب، أجزأ أن يتوضأ به، وإن كنت لا تدري له لعاب أم لا فتركه أصلح، إلا أن لا تجد غيره.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/٥٦: وأما الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهائم، فما تبين في فضله تغير من ريح أو طعم أو لون، فلا يتوضأ به، وما لم يتبين في فضله شيء من ذلك، فلا بأس بالتطهر به.

[٣٢٤٢] مسألة: في قدر ما يأكل المضطر من الميتة[١]

[قال أحمد بن عيسى، والقاسم: إذا اضطر قاطع الطريق إلى أكل الميتة أكل منها][٢].

قال أحمد بن عيسى ـ فيما روى علي بن دحيم، عن محمد، عنه ـ: ويأكل المضطر من الميتة حاجته [وما يقوى به على فرضه وبلوغ حاجته][٣]، ولكن لا يعود في أكلها.

قال محمد: يعني أبو عبد الله بقوله: ولكن لا يعود إلى أكلها حتى يصير إلى [مثل][٤] حالته الأولى من الضرورة.

قال علي بن دحيم الصائغ: قال محمد بن منصور: قلت لأحمد بن عيسى: قال سعيد بن جبير وغيره: ليس للذي يقطع الطريق أن يأكل من الميتة، وإن خرجت نفسه، يتأولون غير باغٍ على المسلمين، ولا عاد عليهم[٥].

قال: لست أقول به إذ يقتل نفسه ويصير إلى ما هو أعظم من أكل الميتة، وقد أطلق الله له أكل الميتة وأحلها، وعليه ألا يعصي الله.

وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: ومن اضطر إلى الميتة فليأكل منها ما يكفيه دون الشبع، ولا يفرط في أكلها، وله أن يتزود منها إن خاف ألا يجد ما يغنيه[٦].

---

(١) في (ب): من الميت.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).
(٥) قد تمادى إلى حكم هو أشد حرمة من أكل الميتة فهل يتصور أن يحترز من ذلك بهذا القول.
(٦) روى نحوه الإمام الهادي إلى الحق في (الأحكام): ٢/ ٤٠٥-٤٠٦ عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام.

قال محمد في قوله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[البقرة:١٧٣] قال: الذي يقطع الطريق لم يرخص له في أكل الميتة، ولا في التقصير، إلا أن يخاف على نفسه الموت، فليس له أن يصبر على قتل نفسه، يأكل منها مسكة نفسه.

وعلى هذا القول: إذا اضطر رجل إلى أكل ميتة، أو شرب خمر، ولم يفعل حتى مات كان آثماً.

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس قال: أما الباغي العاد[1] فالذي فارق جماعة المسلمين، وسفك دماءهم، وأخاف سبلهم، وسعى في الأرض فساداً، فإذا اضطر إلى شيء مما حرم الله عليه فلا يحل له، إنما يحل لمن اضطر إليه في طاعة الله فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم[2].

قال محمد: هذا أحبُّ إليَّ من قول **قاسم بن إبراهيم** عليه السلام[3].

[٣٢٤٣] مسألة: [المحرم يضطر إلى أكل الميتة أو الصيد]

قال محمد: وإذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة[4] أو صيدٍ[5]، فليأكل الميتة، فإن خاف أن يضر به أكلها أكل من الصيد وفدى، **وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه**.

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا: ولعل المناسب: العادي.

(٢) وروي عن مجاهد أنه قال: قال: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[البقرة:١٧٣] يقول : غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله عز وجل. شعب الإيمان: ٥/ ٢٠.

(٣) وهو القول السابق في أول المسألة ووسطها.

(٤) في (ج): إلى أكل ميتة.

(٥) في (س): والصيد.

[٣٢٤٤] مسألة: [ما يُقال لمن أكل الطعام]

قال أحمد بن عيسى عليه السلام - فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد**، عن علي بن أحمد، عنه -: كان عبد الله بن الحسن عليه السلام إذا حضر طعامه أحد، قال: كل يا عبد الله، وتبرك به.

[٣٢٤٥] مسألة: [في الحامل تشتهي الطين]

قال محمد - فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه - : وسئل عن الحامل تشتهي الطين ما ترى في أكله؟. فرخص في القليل منه[(١)]، وذكر [ذلك][(٢)] عن علي -صلى الله عليه[(٣)]-.

[٣٢٤٦] مسألة: [في أكل الثوم والبصل والكراث]

قال الحسن - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : ينبغي لمن أتى المسجد أن يتجنب أكل الثوم، والبصل، والكراث، وأشباه ذلك مما له رائحة

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٦: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن أكل الطين، وقال: «إنه يعظم البطن ويعين على القتل». وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أكل من الطين حتى يبلغ فيه ثم مات، لم أصل عليه».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٣) وروى سلمان عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أكل الطين أعان على قتل نفسه» في المعجم الكبير: ٦/ ٢٥٣، وعن ابن عباس وأبي هريرة نحو ذلك في سنن البيهقي: ١٤/ ٤١١.
وقال البيهقي: وهذا لو صح لم يدل على التحريم، وإنما دل على كراهية الإكثار منه، والإكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع. والله أعلم. وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث أن أكل الطين حرام ، فأنكره وقال: لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة. انظر سنن البيهقي: ١٤/ ٤١١.

من الطعام وغيره، فإن ذلك قد كره، ونهي عنه، وأكل الثوم والبصل والكراث عندنا حلال، وإنما كره النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ذلك لمن حضر الجماعات في المسجد؛ لئلا يتأذى به أحد من المسلمين[1].

قال محمد: وتستحب الرائحة الطيبة لمن أتى المسجد[2].

قال القاسم ـ في رواية عبد الله بن الحسين عن محمد، عن جعفر عنه: ولا بأس بأكل الثوم والبصل والكراث، إلا من دخل إلى مسجد الجماعات، فقد جاء من الكراهية في الثوم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ ما جاء.

[٣٢٤٧] مسألة: [في مؤاكلة الكفار]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : ويكره للرجل المستور أن يؤاكل الكفار ويخالطهم في أمورهم، وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ [أنه قال][3]: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[4].

---

(١) أخرج أبو يعلى في سننه: ٤/ ٢٠٩ عن جابر أن نبي الله ﷺ قال : «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا».
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١١٣، برقم(١٤٦) قال: دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد» فقال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١١٣، برقم(١٤٣) قال: أمر رسول الله ﷺ أن تبنى المساجد وأن تطيب وتطهر وتنظف، وأن تجعل على أبوابها المطاهر.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، س).

(٤) سنن الدارمي: ١/ ٥٣٦، صحيح ابن حبان: ٢/ ٣١٥، مستدرك الحاكم: ٤/ ١٤٣، مسند أحمد: ٣/ ٤٢٨، سنن أبي يعلى: ٢/ ٤٨٤، جميعهم عن أبي سعيد الخدري.

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : ((اصطف بطعامك لمن يحب الله ـ عزَّ وجل ـ))، فإن آكل الكفار أو خالطهم على وجه التقية والمداراة ، فنرجو أن يهب الله ـ عزَّ وجل ـ ذلك على حسب ما فعل من مضى من الصالحين.

قال محمد: ولا يحرم على الرجل أن يأكل مع المرأة الأجنبية، وتوقي مثل هذا أحرز لدينه.

[٣٢٤٨] مسألة: [الاقتصاد في الطعام والتوسع في النفقة]

قال الحسن: أجمع آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على الاقتصاد في الطعام، وإن اتسع متسع في النفقة من حله، لم يُضَيَّق ذلك عليه، وليس بمسرف عندهم إلا أن ينفق في غير حله، فذلك سرف قليله وكثيره[١].

قال الحسن: وإذا اكتسب الرجل مالاً حلالاً، فله أن يأكل من طيبات ما رزقه الله ويلبس، وينكح حلالاً، ويتلذذ من اللذات في غير محرم، ولا إسراف، وإن قلل مما أحل الله له وزهد في الدنيا فهو خير له وأفضل، وما قل من الدنيا خير مما كثر، إلا ما أنفق في طاعة الله فهو خير مما قل.

وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين بن علي، عن **محمد بن منصور**، عن جعفر، عنه ـ قال: لا بأس بالأكل متكئاً، وقاعداً، وقائماً، ومستلقياً[٢]،

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٧.
(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤: ويكره أن يأكل الرجل مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه.

على أي حالة ما لم يكن في ذلك ضرر، وقال: إنه يستحب التباعد عن مؤاكلة المجذوم؛ لما ذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ من الأمر بالتباعد عنهم، وإدامة النظر إليهم[1].

[٣٢٤٩] مسألة: [من أكل طعاماً وأراد الوضوء]

قال محمد: حضرت عبد الله بن موسى على مائدته فأكلوا خبزاً، ولحماً، وألواناً، طبيخاً وشوىً، وغير ذلك، كل ذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها، ثم دعا بالوضوء فمد يده، وقال: اغسلوا أيديكم[2].

حدثني أبو معمر: عن زيد بن علي عليه السلام قال: مَعاً تَخْتَلِطُ دِمَاؤُكُم[3][4]، فذكرت قوله لقاسم[5] **بن إبراهيم** عليه السلام فذكر نحوه عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ **وقال قاسم**[6]: هو أهون على الخادم.

قال محمد: وينبغي لمن أكل شيئاً من الطعام أن يتخلل قبل أن يصلي، ذكر ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ وإن تمضمض ولم يتخلل أجزأه،

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٥١٤ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تَحُدُّوا النظر إليهم» يعني: المجذومين.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٢: فإذا فرغ الطاعمون من طعامهم فليغسلوا أيديهم فلينقوها، ولا يفعلوا فعل الجفاة الطغاة من تركها، فإن غسلها من أفعال الصالحين وتطهرة لعباد الله المخلصين.

(٣) أي: بركتكم.

(٤) في (س): ماؤكم.

(٥) في (ب، ج): فذكرت في قوله لقاسم. وفي (أ): فذكرت قول القاسم. وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ج): ثم قال قاسم. والصحيح ما أثبتناه كما هو في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) ومن (س).

وإن أكل شيئاً مما يبقى له وضر[1] أو دسم في أضراسه، [أو بين أضراسه][2]، أو بين أسنانه أو في فمه، فيستحب له أن يتخلل ويتمضمض منه قبل الصلاة، ومن لاك شيئاً بلسانه فإن شاء فليلفظه، وإن شاء فليبلعه -يعني ومن تخلل فليلفظه-.

قال: والفرق بينهما: أنه ربما كان مع التخلل دم، فلذلك يؤمر بلفظه.

وروى **محمد** عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أكل فليتخلل، ومن تخلل فليلفظ، ومن لاكه بلسانه فليبلعه، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج))[3].

قال محمد: ومن أكل من لحوم الإبل [وألبانها][4] فقد ذكر عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه سئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فأمر به[5] وقد ذكر فيه رخصة أنه لا وضوء منها، وكذلك ما مست النار من جميع اللحمان وغيرها، فلا وضوء منه.

وروى **محمد** عن النبي ﷺ: أنه أكل خبزاً ولحماً وتمضمض ولم يتوضأ[6].

---

(١) الوضر: الدرن والدسم.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٣) سنن ابن ماجه: ١/ ١٦٨، سنن الدارمي: ١/ ١٧٩، مستدرك الحاكم: ٤/ ١٥٢، مسند أحمد:٣/ ٦٣، شعب الإيمان: ٥/ ١٢٥، جميعهم عن أبي هريرة، وهو في بعضها بلفظ مقارب.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٥) انظر: سنن أبي داود: ١/ ٩٦، سنن الترمذي: ١/ ١٢٢، سنن ابن ماجه: ١/ ٢١٣.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٦٦ عن الرجل يأكل لحم الإبل أو لحم الغنم، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا، وقال: إنما الوضوء من ذلك أدب.

(٦) وأخرج الطبراني في الكبير: ٢٥/ ٨٥ عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث حدثتني أم حكيم بنت الزبير أنها كانت تصنع للنبي ﷺ طعاماً وتبعث به إليه، وربما أتاها فأكل عندها، فزعمت أنه أتاها ذات يوم فأتته بكتف فجعلت تمسحها لها وزعمت أنه أكل وصلى ولم يتوضأ.

وعن النبي ﷺ: أنه أتي بكتف جزور مشوية فأكل ثم دعا بلبن إبل فمذق له فشرب[1].

قال محمد: مذق: خلط بماء، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا، ولم يحدث طهوراً.

(١) أخرج أحمد في مسنده: ١/ ٤٢٧، ٥٧٩ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أتي بكتف مشوية، فأكل منها نتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك. وأخرج نحو ذلك الطبراني في الكبير: ٢٥/ ١٢٧، عن أم سليم.

كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

[٣٢٥٠] مسألة: في تحريم المسكر من النبيذ وغيره

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: المسكر عندك مثل الخمر؟

قال: لا.

قلت: فَيُحَدُّ في قليله؟ فهاب الحد فيه، ثم ذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه حد فيه[1].

وقال محمد في (كتاب المسح): **قلت لأحمد بن عيسى:** يفترق عندك من مسح ومن رأى المسح ولم يمسح؟

قال: نعم.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢٣٠، برقم(٥٠٣) قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وعنه عليه السلام: أنه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ أربعين جلدة.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٩ عن زيد بن علي عليهم السلام، عن آبائه أن أمير المؤمنين أتي برجل قد شرب مسكراً فجلده الحد ثمانين، وروى زيد بن علي عليهم السلام، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، أنه قال: المسكر بمنزلة الخمر.

وروى الإمام الهادي عليه السلام ـ أيضاً ـ في (الأحكام): ٢/ ٤٠٩ عن أبيه، عن جده ـ القاسم بن إبراهيم ـ عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

وروى ـ أيضاً ـ في (الأحكام): ٢/ ٤١٠ عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: لا أجد أحداً يشرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين.

قال محمد: كأنه لا يسوي بين من صلى خلف من مسح [وبين من صلى][1] خلف من لم يمسح، وإن رأى المسح.

قلت: وكذلك النبيذ عندك بهذه المنزلة؟

قال: نعم، يعني: أنه لا يسوي بين من شربه وبين من يرى شربه، ولا يشربه.

وقال القاسم ـ فيما حدثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه ـ : المسكر حرام، أجمع آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على تحريمه[2].

وقال القاسم[3] ـ في رواية عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: والخمر ما صنع من العنب، ولسنا نزعم أن كل مسكر خمر، بل نقول: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وكذلك روي عن النبيﷺ[4].

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول اللهﷺ في الأشربة على أن كل مسكر

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).
(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٩ عن الإمام علي عليه السلام، عن رسول اللهﷺ، أنه قال: «كل مسكر حرام».
(٣) في (ب، ث، ج): الحسن. والصواب ما أثبتناه من (س).
(٤) وروي نحو هذا عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٠، برقم(٥٠٣) وقد تقدم. وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: قال رسول اللهﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام، اللهم إني لا أحل مسكراً».
وروى عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٩ عن أبيه، عن جده القاسم بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ أنه قال: وقد جاءت في ذلك آثار وأخبار إن كل مسكر خمر، وحدُّهما واحد، واسمهما واحد وإن افترقا في المعنى، وكلما أسكر كثيره فقليله حرام.

حرام، وعلى أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وقالوا: ما خُمِرَّ من الشراب فأسكر كثيره فهو خمر[1].

وأجمعوا: على كراهية الدردي، والخميرة في النبيذ، والداذي، وكل شرب[2] يجود على الترك فيسكر فهو حرام، وكل شراب يفسد على الترك فيحمض فيصير خلاً فهو حلال، إذا لم يكن فيه عكر، وإنما النبيذ عندهم الذي يجوز شربه: ما انْتُبِذَ بالغداة وَشُرِب بالعشي، أو انتبذ بالعشي وشرب بالغداة، وإن مكث أكثر من يوم وليلة في الشتاء ولم يغل ولم يسكر فلا بأس بشربه، وكرهوا النبيذ في الإناء الضَّاري حتى يغسل، فهذا النبيذ الذي يجوز شربه، إذا لم يكن فيه عكر ولم يغل.

قال الحسن ـ أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر))[3] وليس تحريم النبيذ عندنا كتحريم الخمر، النص في كتاب الله ـ عزَّ وجل ـ والنبيذ من التمر وغيره سواء حُرِّمَ[4] بتأويل، والخمر من العنب حرام بتنزيل القرآن.

وإجماع الأمة: لو أن رجلاً قال: الخمر من العنب حلال استتيب، فإن تاب وإلا قُتل، ولو قال: إن المسكر من النبيذ حلال لم يكن فيه استتابة؛ لأن فيه اختلافاً.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٨ الخمر: هو كل ما خامر العقل فأفسده، من عنب كان أو من زبيب أو من عسل أو تمر أو زهو أو حنطة أو شعير أو ذرة أو غير ذلك من الأشياء.

(٢) في (ج، س): شراب.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٩٤، صحيح ابن حبان: ١٢/ ١٩١، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٢١، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٤٩، جميعهم عن ابن عمر.

(٤) في (ب): حرام. وما أثبتناه من (ج).

وروى محمد بإسناد: عن أبي[1] عبد الرحمن قال: كان زياد عاملاً لعمر على الشام، فأُتي بقوم قد شربوا الخمر فقالوا: شربناها وهي لنا حلال، وتلوا عليه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[المائدة:٩٣] الآية[2]، فبعث بهم إلى عمر فقالوا مثل مقالتهم لزياد، فشاور الناس فيهم، فقال علي-صلى الله عليه-: إنهم قد ابتدعوا في كتاب الله ما لم يقل، وقالوا فيه ما لم ينزل، فإن شهدوا أنها حلال فاضرب أعناقهم، وإن زعموا أنهم شربوها بجهالة وهي عليهم حرام فاضربهم ثمانين ثمانين، فقال عمر: أشهد أنها حرام، فقالوا: نشهد أنها حرام. فضربهم ثمانين ثمانين[3].

وعن السدي: أن قدامة بن مظعون الجمحي[4] شرب الخمر، وكان بدرياً، فرفع إلى عمر فقال قدامة: ليس عليَّ في شرب الخمر حرج، وأنا من الذين قال الله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[المائدة:٩٣] الآية، فبعث عمر إلى علي -صلى الله عليه- فأخبره بمقالته فقال علي -صلى الله عليه-: إن الله تعالى لما حرم الخمر قال المؤمنون: كيف بإخواننا وآبائنا[5]

---

(١) في جميع النسخ: ابن. والصواب ما أثبتناه من شرح معاني الآثار برقم (٤٥٣٥)، وهو أبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، من كبار التابعين، روى عن: الإمام علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وغيرهم، وعنه: السدي وإبراهيم النخعي وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم. توفي بعد (٧٠هـ).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿...إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٠٣.

(٤) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص الجمحي، يكنى أبا عمرو، وأمه غزية بنت الحويرث بن العنبس، وهو خال عبد الله بن عمر وهو الذي جلده عمر في الشراب. له صحبة، روى عن أخيه عثمان، وعنه ابنته عائشة. توفي سنة ثلاث وخمسين، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعلق له البخاري.

(٥) في (ج): وأبنائنا.

الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ وكيف بصلاتنا التي صليناها ونحن نشربها هل قبلها الله منا ومنهم أم لا؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة:٩٣] فكان ذلك معذرة للماضين وحجة على الباقين، إن شارب الخمر إذا شربها انتشى، وذكر الحديث[1].

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يزوج شارب الخمر، ولا يصدق إذا حدَّث، ولا يؤمن على أمانة، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))[2]. وهذا على التغليظ، ووجه النهي والتحذير لتعدي حدود الله.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٣/ ٢٥٣، بلفظ عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شرب فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة:٩٣] وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر وأهل أحد. فقال للقوم: أجيبوا الرجل. فسكتوا فقال لابن عباس: أجب، فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠] حجة على الباقين. ثم سأل من عنده عن الحد فيها فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين .

(٢) وأخرج الطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٣٧٧: عن علقمة بن قيس قال : رأيت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ولا ينتهب الرجل نهبةً يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن، ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن)) فقال رجل : يا أمير المؤمنين من زنى فقد كفر؟ فقال علي : إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص، لا يزني [الزاني] وهو مؤمن أن ذلك الزنى له حلال، فإذا آمن أنه له حلال فقد كفر، ولا هو يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال، فإن آمن بها أنها له حلال فقد كفر، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها له حلال، فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر، ولا ينتهب نهبةً ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال، فإن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر.

وكذلك يقول: لا ينبغي أن يزوج ولا يصدق حديثه ولا يؤمن[1] على أمانة.

وكذلك كل من أقام على كبيرة أوجب الله فيها الوعيد، هو عندنا في حال براءة منه حتى يتوب إلى الله ـ عزَّ وجل ـ من ذلك، وقد جاء فيمن زوج حرمته من فاسق فقد قطع رحمه، ولم يقل إن نكاحه باطل، ولكن إن زوج مزوج رجلاً فيه هذه الخصال أو بعضها، فالنكاح ثابت، وقد أساء من زوجه، ومن شرب الخمر، وأكل الحرام، فإن الله لا يقبل منه عمله حتى يتوب إليه من ذلك[2].

وقال محمد: قال الله ـ عزَّ وجل ـ في تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠] وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[الأعراف:٣٣] والإثم: يعني الخمر، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٩] أخبرنا بإثمها[3] في هذه الآية، وحرم الإثم في الآية الأخرى، يعني: أن الإثم اسم من أسماء الخمر، قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧] وقد أتى النبي ﷺ بتحريم الخمر بإجماع أمة محمد ﷺ.

قال محمد: والسكر عندي بمنزلة الخمر، قرأته في كتاب ابن عمرو بخطه.

---

(١) في (ج): يؤتمن.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٨ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مدمن الخمر كعابد وثن» وروى عليه السلام، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «تحرم الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر، والمنان، والقتات».

(٣) في (ج): بإثمهما.

قال محمد ـ وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل:٦٧] ـ يقال ـ والله أعلم ـ: إن هذه الآية نزلت قبل أن ينزل تحريم الخمر، ولم يكن بالمدينة أعناب، إنما كانت الأعناب بالطائف، وإنما كان شرابهم من التمر وفضيخ[1] البسر، فكانت الثمرات من التمر والأعناب والبسر. وأما سكراً: فهو ما كانوا ينبذونه من التمر والبسر والزبيب.

وروى محمد بأسانيده عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبيﷺ يقول: ((إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإني أنهاكم عن كل مسكر))[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: ((إن الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة، والنخلة))[3].

وعن أبي موسى قال: بعثني رسول اللهﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن بها شرابين البتع والمزر [قال: ((وما البتع والمزر)). قال:][4] فالبتع من العسل، والمزر من الذرة والشعير، فقال: ((كل مسكر حرام))[5].

---

(١) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البُسر من غير أن تمسه النار. والبُسر: التمر قبل أن يرطب.

(٢) مستدرك الحاكم: ٤/ ١٦٤، مسند أحمد: ٥/ ٣٤٢، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٥٣، المعجم الأوسط: ٦/ ٨٦، وهو في جميعها بزيادة: «.. وإن من العسل خمراً» وفي بعضها لم يذكر: «.. وإن من العنب خمراً». وعن ابن عمر في صحيح البخاري: ٥/ ٢١٢٣ قال : الخمر يصنع من خمسة : من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل.

(٣) مسلم: ١٣/ ١٥٢، ١٥٣، سنن أبي داود: ٢/ ٣٥١، سنن الترمذي: ٤/ ٢٦٣، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٩٢، مسند أحمد: ٢/ ٥٤٤، وهو في بعضها بهذا اللفظ المذكور، وفي بعضها بلفظ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٩٩.

(٥) الأحكام: ٢/ ٤٠٩، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٩٩، سنن أبي يعلى: ١٣/ ١٧٠، ١٧٣.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر))[1] وقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام))[2]. و[عنه] أنه ((نهى عن كل مسكر ومفتر))[3].

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير))[4].

وعن علي -صلى الله عليه- قال: ما أبالي أخمراً شربت أم مسكراً[5].

وعن ابن مسعود قال: فضيخ البسر والتمر حرام[6].

وروى محمد بإسناد[7]: عن إبراهيم بن عبد الله[8] عليه السلام قال: نظرنا في النبيذ،

(١) تقدم تخريجه عن ابن عمر.

(٢) وهو عن عائشة في سنن الدارقطني: ٤/ ٢٥٠، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق فالجة منه حرام». وبلفظ: «ما أسكر الفرق منه، فالحسوة منه حرام». وبهذا اللفظ الأخير عن عائشة - أيضاً - في المعجم الأوسط: ١/ ٢٧١.

(٣) روي نحو ذلك عن أم سلمة في المعجم الكبير: ٢٣/ ٣٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٢٦، سنن البيهقي: ١٥/ ٣٢٢، وبلفظ: «.. القينات» بدلاً عن لفظ «المغنيات» في المعجم الكبير: ٣/ ٢٨٣، صحيح ابن حبان: ١٥/ ١٦٠، مسند أحمد: ٦/ ٤٩٦، جميعهم عن أبي مالك الأشعري.

(٥) أي: أن حكمهما في التحريم وما يترتب عليهما واحد.
أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٣٠٩٥) بتحقيقنا.

(٦) وروي عن ابن أبي ليلى أنه كان يكره شراب فضيخ البسر بحتاً. مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢١٦.

(٧) في (ج): بإسناده.

(٨) الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-. مولده بـ(المدينة) سنة (٩٧هـ)، وبها نشأ، وكان عالماً، شاعراً، عارفاً بأيام العرب وأخبارهم وأشعارهم. ذهب إلى (العراق) داعياً إلى بيعة أخيه النفس الزكية، فما أن وصل (البصرة) حتى جاءه خبر استشهاده في (المدينة)، فدعى إلى نفسه وتنقل بين (البصرة) و(الكوفة)، وبايعه خلق كثير، ثم استولى على (البصرة) ومناطق أخرى، وهاجم (الكوفة) وكان بينه =

فإذا قد اختُلِف فيه فكانت[1] شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى بالقبول[2] من شهادة الذين جروا بشهادتهم شهواتهم.

[٣٢٥١] مسألة: هل يجوز أن يجعل الخمر خلاً؟

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ في الخمر يصنع خلاً ـ.

قال: آل رسول الله ﷺ لا يرون أن يُنْتَفَع به في خل ولا غيره؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بإهراقها، وحرم ملكها حين[3] حُرِّمَت الخمر[4].

قال محمد: ذكر عن محمد بن الحنفية: أنه كره ما كان خمراً فصار خلاً.

وعلى قول الحسن بن يحيى عليه السلام ـ **وهو قول محمد** ـ : لا يجوز أن يجعل في الخمر شيء حتى يصير خلاً أو مرباً. لأنه قال: إذا كان دنُّ الخمر مما ينشف فمكروه أن يجعل فيه الخل، وإن كان مما لا ينشف فلا بأس أن يغسل وينتفع به، حدثنا بذلك زيد بن حاجب، عن زيد بن محمد، عن أحمد، عنه.

وبين جيوش المنصور العباسي وقائع كبيرة، وكان ممن آزره في ثورته الإمام أبو حنيفة. أرسل إليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها، واستشهد -سلام الله عليه- بـ(باخمرا) أول ذي الحجة سنة (١٤٥هـ). السنة التي قتل فيها أخوه، وحز رأسه حميد بن قحطبة، وأرسلها إلى أبي الدوانيق، ودفن جسده الزكي بـ(باخمرا) وهي موضع في العراق بين (الكوفة) و(البصرة)، وقبره هناك مشهور حتى أواخر القرن السادس الهجري. روى عن أبيه عن جده، وعنه أولاده والإمام القاسم بن إبراهيم، ونافع، ومفضل الضبي. خرَّج له محمد بن منصور، والمؤيد بالله، وأبو طالب، والموفق بالله، والمرشد بالله.

(١) في (ج): فإذا.

(٢) في (ب): أولى في القبول.

(٣) في (ج): يوم حرمت.

(٤) وروى نحو هذا كله، الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٩.

[٣٢٥٢] مسألة: في العصير، والطلاء والبُخْتَج

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر الطبري عنه ـ في الطلاء وغيره من العنب، والزبيب، والعسل، وغير ذلك ـ قال: ما لم يسكر كثيره فحلال قليله [وكثيره][١]، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وكذلك المنصف والمثلث ما أسكر كثيره فقليله حرام، وما لم يسكر كثيره فطيب حلال[٢].

قال: والعصير ما لم يسكر فليس به بأس.

قال محمد: لا بأس بشرب البختج[٣] المطبوخ وشراءه وبيعه، والبختج: هو العصير يطبخ وهو حلو، قبل أن يشتد وقبل أن يغلى، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

قال محمد: حدثنا بكار[٤] عن إسماعيل بن أبان، عن أبي خالد قال: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟. فقال: لا بأس بأكله، وشربه، وبيعه. وسألته عن المنصف؟ فقال: لا خير فيه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في(ج).

(٢) روى نحو هذا كله، الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٠.

(٣) في (ج): البنج.

(٤) بكار بن أحمد الأودي، الهمداني، عن: حسن بن حسين العرني، ونصر بن مزاحم، وعنه: يحيى بن الحسن العتيقي، وأحمد بن محمد بن سلام، وعلي بن العباس، وآخرون. وروى عن: إبراهيم، وإسماعيل بن أبان، وسعيد بن عثمان، وعبد الله بن موسى، وعبد الله بن الصباح، وعثمان بن سعيد، وآخرين. [الطبقات: -خ-].

قال: حدثنا أبو كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حسن قال: سمعت جعفراً عليه السلام يقول: إذا طبخ الطلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث فلا بأس به[1] أو قال: فاشربه.

وعن ابن عمر: أنه سئل عن العصير؟ فقال: اشربه ما لم يأخذك شيطانه. قال: في كم يأخذه شيطانه؟. قال: في ثلث[2].

وعن أبي الجنوب قال: رزقنا علي -صلى الله عليه وسلم- الطلاء فكنا نلعقه مثل الربّ[3].

وعن أبي سعيد عقيصاً قال: رزقنا علي عليه السلام الطلاء فصببناه في جفنة فأقمنا فيه سواكاً فقام قائماً.

وعن ابن أبي حازم قال: كان علي -صلى الله عليه وسلم- يرزق أبي الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[4].

وعن السدي، عن رجل قال: رزقنا علي ـ صلى الله عليه ـ الطلاء، من شاء جعل منه خبيصاً، ومن شاء صب فيه الماء، ومن شاء شربه.

وعن زاذان قال: كان علي ـ صلى الله عليه ـ يرزقنا الطلاء، فكنا نصب عليه الماء ونشربه.

---

(١) وهو قول ابن المسيب، وابن سيرين. انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٧٣٥، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٢٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٨٥.

(٣) وروي عن أنس بن مالك أنه شرب الطلاء. المعجم الكبير: ١/ ٢٤٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٥٠٠.

وعن أبي عبد الرحمن قال: كان علي -صلى الله عليه- يرزقنا الطلاء أسود يأخذه أحدنا بإصبعه.

[٣٢٥٣] مسألة: [في العصير يطبخ ويذهب منه عشره أو ثلثه]

وإذا[1] طبخ العصير وهو حلو حتى غلى وذهب منه بالطبخ عشره أو ثلثه إلى ما دون النصف، ثم يتركه إلى وقت لو لم يطبخه غلي، فهو بمنزلة الخمر، حرام شربه، وشراءه، وبيعه، وإن أصاب جسداً أو ثوباً، فلا يُصَلَّى فيه حتى يُغسل، وإن صُبَّ منه شيء في بئر نُزِحَت، وإن قطرت منه قطرة في جب من[2] ماء أُهْرِيق وَغُسِل الجب، وإن شرب إنسان قليلاً أو كثيراً فقد شرب حراماً، ويؤدب، ويدرأ عنه الحد، لا نعلم في درء الحد عنه خلافاً؛ لأنه خبث طبخه أولاً حتى ذهب منه أقل من النصف، ثم تركه إلى وقت يغلي منه فقد صار خمراً.

وإذا طبخ العصير حتى ذهب بالطبخ نصفه، أو أقل من ثلثيه وبقي أكثر من ثلثه فلا خير فيه، ولا ينبغي شربه.

[٣٢٥٤] مسألة: [في العصير يطبخ ويذهب منه أقل من النصف]

وإذا طبخ العصير حتى ذهب بالطبخ منه أقل من النصف، ثم تركه يوماً أو يومين، ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب تمام الثلثين وبقي الثلث، فلا بأس بشربه، وإذا طبخ العصير حتى ذهب منه بالطبخ ثلثه أو أقل من ثلثيه، ثم تركه إلى وقت لو لم يطبخه لاشتد وغلى، ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب تمام

(١) في (ج): فإذا.
(٢) في (ج): جب ماء.

الثلثين، فقد صار فاسداً، ولا ينتفع بطبخه، فإن تركه إلى وقت لو لم يطبخه لم يشتد ولم يغل، فلا بأس بشربه.

[٣٢٥٥] مسألة: [العصير يُطبخ بعدما يغلي ويذهب خبثه فيبقى ثلثه]

وإذا طبخ العصير بعد ما غلى ورمى بخبثه حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه، فهو خمر، لا يحل شربه، ولا شراؤه، ولا بيعه؛ لأنه إنما طبخه بعد ما صار خمراً، فإن شرب منه إنسان فعليه الحد.

ولو أن عصيراً تغير حوله ولم ينش[1] وهو يعد حلواً لا يسكر كثيره ولا يفتر، فلا بأس بشربه، وطبخه، وإن مكث أياماً ما دام حلواً لم يشتد، وهذا على قول أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ أنه كان يأمر ببيع العصير إذا كان حلواً.

وروي عن عطاء قال: أشرب العصير ما لم يغل[2].

قال محمد: وإن نشأ العصير فإنا نكرهه، وإن غلى العصير ورمى بخبثه -وخبثه زبده- فهو خمر حرام شربه، وشراؤه، وبيعه، طبخ أو لم يطبخ، أتى عليه يوم أو أقل أو أكثر، ولو مكث العصير في الدنان وغيرها شهراً أو أكثر من شهر لا يغلي ولا يشتد، حلواً على حاله، ولا يسكر من شربه، فلا بأس بشربه، وشراءه، وبيعه، وهو عصير على حاله، وإن اشتد حتى إن شرب منه أسكر فهو خمر، لا يحل شربه، ولا شراؤه، ولا بيعه، طبخ أو لم يطبخ.

---

(١) النشيش: صوت الماء وغيره إذا غَلَى. [ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ٣٧٣].

(٢) وروي نحو ذلك عن: إبراهيم، وحماد، والشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٥١، ٤٨٤.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس ـ في مثل هذا ـ قال: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه[1].

قال محمد: وإذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه فكان ذلك الباقي يسكر كثيره، فقد فسد وحرم، وصار خمراً.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق؟ فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام[2].

قال محمد: الباذق: الطلاء إذا اشتد.

وروى محمد: عن سعيد بن ذي العورة، قال: أتِي علي بدنان طلاء من غابات[3] فرزقها الناس، فأتي برجل قد سكر، وقيل: إنما سكر مما رزقه الناس، فقال: لم أرزقهم ليسكروا منه، قال: فأقام عليه الحد[4].

قال محمد: لم يكن الطلاء الذي رزقهم إياه علي كان يسكر كثيره، ولكن[5] مكث عند الرجل بعد ما رزقه علي إياه حتى اشتد، وهو مفسر في غير هذا الحديث.

---

(١) أخرج النسائي في سننه (المجتبى): ٨/ ٧٣٦، والسنن الكبرى: ٣/ ٢٤٢: عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي منه؟ قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال، فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٥٠٢ عن يحيى بن أبي عمر قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه لأن أوله كان حلالاً.

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٩٩، ٧٢٥، ذم المسكر: ١/ ٦٩.

(٣) الغابة: الأجمة ذات الشجر الكثيف المتكاثف، جمع غاب، وغابات. [المعجم الوسيط:٢/ ٦٦٧].

(٤) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٦٢٣: أن الإمام علي عليه السلام أتي بدنان طلاء من غابات فقسمها بين المسلمين.

(٥) في (ب): ولو مكث.

[٣٢٥٦] مسألة: صفة عمل العصير، والبختج

قال محمد: وإذا أراد الرجل أن يجعل العنب عصيراً فإنه يجيء بالعنب الحمراء فيجعله في معصرة مقفرة بالقفر على مثال الحوض، ويجعل بها مثعباً إلى ثغار قد دفن في الأرض حتى ينصب ما يسيل من العنب إلى ذلك الثغار، ثم يداس العنب ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يتعصر ما بقي من العنب من الماء، ثم ينصب قدر صفر مرصصة مستوية الأسفل والرأس، ثم يغرف ذلك العصير من الثغار بجرة صغيرة، فكل ما صب في القدر قدره علِّم بقصبة مستوية الأسفل تقام في وسط القدر، ثم يخرج فيحرز الموضع الذي يبلغ إليه العصير، وكل ما صب جرة علم موضعها من القصبة، حتى ينتهي العصير إلى حيث يريد صاحبه، ويكون بعدد الجرار التي صبت في القدر ثلاث، ثم ترفع القصبة ويحرز، ويوقد تحته وقوداً جيداً، فإذا غلى أدرك غليه أخذ رغوته بمغرفة مثقبة فرمى بها، ثم أذيب الوقود عليه، وكلما ارتفع على العصير رغوة أخذت حتى لا يبقى من الرغوة شيء، ثم أخذت القصبة فوضعت في القدر حتى ينتهي الوقود إلى ثلثه.

وإذا أردت أن تعرف ثلث ما صببت في القدر من العصير أمسكت عن الوقود، وقطعت النار من تحت القدر حتى يسكن فوران العصير، ثم وضعت القصبة، فتعرف ثلث ما صببت من العصير، فإذا انتهى إلى الثلث غرفته من القدر فصببته في قدر آخر حتى يبرد فيها، ثم يصفى بعد ذلك في الدنان، وحد الطبخ الذي يعرف به ذهاب الثلثين وبقاء ثلث، فإنه يؤخذ قدر صفر على قدر ما تريد فتضعها على النار، ثم تصب فيها ثلث ما تريد أن تطبخ منها.

فإذا أراد أن يطبخ ثلاثين رطلاً جعل فيها عشرة أرطال، فإذا سكنت في القدر نظر أين منتهى ذلك من القدر، فرسمه برسم فتتبين[1] علامته في القدر، ثم تصب عليه عشرين رطلاً أخرى، ثم تطبخه حتى يبلغ العلامة التي رسم عليها، فإذا بلغ العلامة فقد حل، وإن كان طبخاً لم ينته إلى العلامة، وكان إذا تركه صار منتهاه إلى العلامة فلا بأس بشربه ـ أيضاً ـ وهو مما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

[٢٢٥٧] مسألة: [طبخ العصير مع الماء والشيرج]

قال محمد: وإذا صب رجل عصيراً في قدر ليطبخه، ثم صب مع العصير ماء وشيراج تمر، نظر: فإن كان إذا طبخه لم يذهب بالطبخ من العصير شيء إلا ذهب من الشيرج والماء مثله، فإنه يطبخ الجميع حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو حلال، وإن كان إذا طبخه ذهب الماء والشيرج بالطبخ، وإلا فعليه أن يطبخه حتى يذهب جميع ما زاد من الماء والشيرج، ثم يطبخ ما بقي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو حلال.

[٢٢٥٨] مسألة: [طبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيُصب فيه ماء]

وإذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ثم صُبَّ فيه رطل من عصير أو أكثر أو أقل، فينبغي أن يطبخ الجميع حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وإذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ثم صب رطلين من ماء أو أكثر فإنه حلال، إلا أن يكون إذا بقي أسكر كثيره، فإذا صار كذلك

---

(١) في (ج): تتبين.

فلا خير فيه، وإذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان الثلث الباقي يسكر كثيره، ثم يُصَبُّ فيه رطل عصير أو رطلان فقد فسد ولا ينفع طبخه وقد صار خمراً. وكذلك لو صب رطلاً من عصير في نبيذ يغلي فقد فسد، طبخ أو لم يطبخ، ولو صب رطلاً من عصير في نبيذ ساعة نبذ وهو حلو لم يفسده ذلك، ولم يحرم إلا أن يشتد النبيذ بعد ذلك ويغلى فيحرم حينئذٍ.

[٣٢٥٩] مسألة: إذا أهريق[1] من العصير شيء بعد ما طبخ بعض الطبخ

قال محمد: وإذا أراد الرجل أن يطبخ ثلاثين رطلاً عصيراً طبخاً يحل له منها عشرة أرطال، فطبخها حتى ذهب منها بالطبخ خمسة أرطال وبقي خمسة وعشرون رطلاً، فإنه ينبغي أن يطبخ الخمسة وعشرين رطلاً الباقية حتى يذهب منها ثلاثة أخماسها ـ وهو خمسة عشر رطلاً ـ وبقي خمساها [وهو عشرة أرطال، فإن هو لم يطبخ الخمسة وعشرين رطلاً حتى اهراق منها خمسة أرطال وبقي عشرون رطلاً، فينبغي أن يطبخ العشرين رطلاً الباقية حتى يذهب بالطبخ ثلاثة أخماسها ـ وهو اثني عشر رطلاً ـ ويبقى خمساها][2] وهو ثمانية أرطال.

فإن هو طبخ العشرين رطلاً حتى ذهب بالطبخ رطلان وبقي ثمانية عشر رطلاً، فينبغي له أن يطبخ الثمانية عشر رطلاً حتى [يذهب بالطبخ منها خمسة أتساعها وهي عشرة أرطال، ويبقى أربعة أتساعها وهو ثمانية أرطال، فإن هو لم يطبخ الثمانية عشر رطلاً حتى][3] اهراق منها رطلان وبقي ستة عشر رطلاً،

---

(١) في (ج): اهراق.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

فإنه ينبغي أن يطبخ الستة عشر رطلاً الباقية حتى يذهب بالطبخ منها خمسة أتساعها وهو ثمانية أرطال وثمانية أتساع رطل، ويبقى أربعة أتساعها وهو سبعة أرطال وتسع رطل.

والأصل الذي يستخرج به معرفة حساب هذه المسألة: أنك لما صببت في القدر ثلاثين رطلاً عصيراً، فينبغي لك أن تطبخه حتى يذهب ثلثاه وهو عشرون رطلاً وهو حرامه، ويبقى ثلثه وهو عشرة أرطال وهو حلاله، فلما طبخته أولاً فذهب بالطبخ منه خمسة أرطال تغير[1] جزء الحلال منه فيما بقي؛ لأنه كان حلالاً قبل أن يذهب بالطبخ منه شيء ثلثه، فلما ذهب بالطبخ منه سدسه وهو خمسة أرطال صار جزء الحلال مما بقي خمساه، فلما اهراق منه خمسة أرطال وبقي عشرون رطلاً كان الحلال منها خمساها وهو ثمانية أرطال، فلما طُبخت العشرون[2] رطلاً حتى ذهب بالطبخ منها رطلان صار جزء الحلال مما بقي أربعة أتساعه ـ وهو ثمانية أرطال ـ فلما اهراق من الثمانية عشر [رطلاً رطلان وبقي ستة عشر رطلاً، فالحلال منها على جزء من الثمانية عشر][3] قبل أن يهراق منها شيء وهو أربعة أتساعها، وهو سبعة أرطال وتسع رطل.

وإذا أردت أن تعرف أربعة أتساع الستة عشر رطلاً، فإنك تأخذ أربعة أتساع التسعة وهو أربعة ويبقى من الستة عشر سبعة، وليس لها تسع، وقد احتجت إلى معرفة أربعة أتساعها، فاضرب أربعة في سبعة فيصير معك ثمانية وعشرون سهماً، ثم عد لكل تسعة واحداً فثمانية وعشرون ثلاثة أسهم وتسع،

(١) في (ب، ث): بغير. وما أثبتناه من (س).
(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: العشرين. والصواب ما أثبتناه من لدينا.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

أضفها[1] إلى الأربعة التي أمسكتها أولاً، فصارت سبعة أرطال وتسع رطل فهذا حلالها، وكلما احتجت إليه من حساب العصير فعلى هذا المثال احسبه، وبالله التوفيق.

وإذا صب الرجل في قدر مائة رطل عصيراً ليطبخها، فطبخها حتى ذهب بالطبخ منها عشرة أرطال، ثم اهراق من التسعين الباقية عشرة أرطال وبقي ثمانون رطلاً، فإنه يطبخ الثمانين الباقية حتى يذهب منها بالطبخ خمسة أتساعها وثلثا تسعها، وهو خمسون رطلاً وثلاثة أتساع رطل وثلث تسع رطل، ويبقى منها تسعة وعشرون رطلاً وخمسة أتساع رطل، وثلثا تسع رطل وهو حلالها.

وإذا صب الرجل في قدر مائة رطل عصير ليطبخها[2] حتى ذهب بالطبخ منها عشرون رطلاً، ويبقى ثمانون رطلاً ثم اهراق من الثمانين الباقية عشرون رطلاً وبقي ستون رطلاً، فأراد أن يطبخها حتى ذهب تمام الثلثين طبخها حتى ذهب من هذه الستين الباقية ثلاثة أسداسها ونصف سدسها، وهو خمسة وثلاثون رطلاً، ويبقى منها سدسها ونصف سدسها وهو خمسة وعشرون رطلاً وهو حلالها.

وإذا طبخ رجل عشرة أرطال عصيراً حتى ذهب بالطبخ نصفها، ثم اهراق من النصف الباقي رطلان وبقي ثلاثة أرطال، فليطبخ الثلاثة أرطال حتى يذهب بالطبخ ثلثها رطل ويبقى رطلان، وإذا طبخ سبعة أرطال عصير حتى ذهب منها رطل [ثم اهراق منها رطل][3]، وبقي خمسة أرطال فإن حلالها

(١) لعل الصناعة الذرية العلمية أهون من صناعة هذا العصير وأجدى من القيام بهذا العمل والحساب المعقد.
(٢) في (ج): فطبخها.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

رطل وثمانية أتساع رطل ونصف تسع رطل؛ لأن حلال السبعة أرطال ثلثها وهو رطلان وثلث رطل، فلما ذهب بالطبخ منها رطل وبقي ستة، فالحلال منها ثلثها وسدس ثلثها، فلما اهراق منها رطل وبقي خمسة أرطال فحلال الخمسة سدسها، فقد احتجت إلى شيء[1] لسدسه ثلث وأقل مال لسدسه ثلث ثمانية عشر، فاضرب ثمانية عشر في خمسة، فصارت تسعين جزءاً وهي الخمسة كل ثمانية عشر جزءاً منها رطل، فخذ من التسعين جزءاً ثلثها وسدس ثلثها وهو خمسة وثلاثون جزءاً وهو حلالها، فذلك رطل وهو ثمانية أتساع رطل ونصف تسع رطل.

وإذا طبخ رجل ستة أرطال عصير فذهب منها بالطبخ رطل وبقي خمسة أرطال، ثم اهراق منها رطل وبقي أربعة أرطال، فحلالها خمساها وهو رطل وثلاثة أخماس رطل، فإن طبخ ستة أرطال عصير غير هذه في قدر آخر فذهب منها بالطبخ رطلان، وبقي أربعة أرطال، ثم اهراق منها رطل وبقي ثلاثة أرطال، فحلالها نصفها وهو رطل ونصف رطل؛ فإن لم يطبخ واحداً منها بعد ذلك وينتهي به إلى مبلغ حلاله حتى اختلطا جميعاً أربعة أرطال وثلاثة، فحلال هذه السبعة الأرطال خمساها وهو رطلان وأربعة أخماس رطل؛ لأنهما لما اختلطا وجزء الحلال من كل واحدٍ منهما مباين لجزء الحلال من صاحبه، وجب أن يطبخهما جميعاً حتى ينتهي بهما إلى أقل الجزئين، والحلال من الأربعة خمساها والحلال من الثلاثة نصفها، والخمسان أقل من النصف.

وإذا طبخ رجل عشرة أرطال عصير فذهب منها بالطبخ رطل، وبقي تسعة أرطال، ثم اهراق منها رطلاً وبقي ثمانية أرطال، وطبخ عشرة أرطال عصير

---

(١) في (ج): إلى سدس.

غير هذه في قدر أخرى فذهب منها بالطبخ رطلان وبقي ثمانية أرطال، ثم اهراق منها رطل وبقي سبعة أرطال، ثم اختلط السبعة والثمانية، فحلال هذه الخمسة عشر رطلاً ثلاثة أتساعها وثلث تسعها وهو خمسة أرطال وخمسة أتساع رطل.

[٣٢٦٠] مسألة: [في بيع العصير والعنب ممن يُعْلَمُ أنه يصنعه خمراً]

ويكره أن يباع (العصير والعنب)[١] ممن يعلم أنه يصنعه خمراً، ويكره أن يباع التمر ممن يجعله سكراً، ولا ينبغي أن تباع الشاة [ممن يعلم أنه][٢] يذبحها لصنمه.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن علي عليه السلام أنه سئل عن بيع العنب والعصير من النصراني يصنعه خمراً؟ قال: إذا بعته حلالاً فلا عليك ما صنع به[٣] وعن سفيان نحو ذلك.

وعن شريك قال: لا بأس بالعنب، وكره العصير، وكان حسن يكرههما جميعاً.

قال أحمد[٤] ـ فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه: ولا بأس بفصد العرق وشرب الدواء.

---

(١) في (ب، س): العنب والعصير.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) وما رواه أبو خالد الواسطي عن الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي):١٨٧، أنه قال: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن بيع العنب لمن يعصره خمراً. قال عليه السلام: أكره ذلك.

(٤) تصحفت في النسخ المخطوطة إلى: محمد. والصحيح ما أثبتناه.

قال أحمد: قال أبو جعفر: لا بأس بشرب الدواء ما لم يكن معنتاً. قال: والمعنت: الذي إذا بقي في الجوف قتل.

[٣٢٦١] مسألة: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ : يكره الشرب في آنية الذهب والفضة، والآنية المفضضة، والمذهبة[١].

وعلى قول محمد: يكره للرجل والمرأة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكذلك استعمال آلة الذهب والفضة من المداهن، والمجامر، والمكاحل، وما أشبه ذلك؛ لأن سعدان روى عنه: أنه سئل عن رجل دعي إلى مثل موضع فيه آنية من فضة؟

فقال: لا تجيب.

قيل له: فإن كانت من عاج. فذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: ما أشغل علياً عن[٢] حجله[٣]، وذكر عن سلمان نحواً من ذلك في كراهية[٤] النجد[٥].

وروى ابن عبد الجبار: **عن محمد** أنه سئل عن الاكتحال بالميل الفضة؟ وعن المجمرة الفضة؟ والمدهن؟ فكره هذا كله إذا كان من فضة.

---

(١) روى نحوه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام):٢/ ٤١١. وروى ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٤١٢ عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

(٢) في (ج): ما أشغل علينا من محله. وفي (س): علياً بمن حجله.

(٣) الحجله: هي الساتر كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس، وستر يضرب لعروس في جوف الليل. [المعجم الوسيط: ١/ ١٥٨].

(٤) في (ب): كراهة. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) النجد: يأتي لمعاني عدة، ولعل المقصود به هنا ما يزين به البيت من فرش وستور. [المعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٢].

[٣٢٦٢] مسألة: في استعمال آنية النحاس

قال محمد: **كان أحمد بن عيسى** عليه السلام يتوضأ في آنية الشَّبه[١]، ولا يرى بذلك بأساً.

قال محمد: ولا بأس بالوضوء في آنية الصفر، والشبه[٢]، وما أشبه ذلك إن احتاج إليه، والوضوء في الخزف[٣] أحبُّ إليَّ، وفيه اتباع.

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: لا بأس في الشرب في الرصاص، والنحاس، والصفر، والشبه، وفي آنية سوى الذهب والفضة، ولا بأس ببيع أواني الذهب والفضة.

(١) الشبه: النُّحاس الأصفر.

(٢) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه الحسين، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١١.

(٣) الخَزَفُ: ما عُمِل من الطين وشُوي بالنار فصار فَخَّاراً. [المعجم الوسيط: ١/ ٢٣٢].

كتاب اللباس



كتاب اللباس

[٣٢٦٣] مسألة: في لباس الحرير

قال أحمد بن عيسى عليه السلام ـ فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه: أنه سئل عن الحرير؟ فقال: إن كان مصمتاً فلا، وإن كان سداً أو دون ذلك، فلا بأس به.

وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: يكره لبس الحرير، والثوب الذي فيه الحرير، إذا كان الحرير هو الأكثر الأغلب دون ما فيه من غيره(١)، ولا بأس إن كان دون ذلك، وإن ترك لبس ذلك فهو أفضل؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم(٢). وقال في النمارق(٣) والمقارم(٤) من الحرير والقز، والوسائد تحشى بنفاية القز(٥) فلا بأس بها(٦).

---

(١) يقصد أن ما في الثوب من غير الحرير هو دونه.

(٢) في (ج): عليه السلام. وروى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه الحسين، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٣.

(٣) النمرق والنمرقة ـ بالكسر ـ: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرجل نمرقة. [لسان العرب:١٠/ ٣٦١].

(٤) في (ث، س): المقارين. وفي هامشها (س): مقرم. وفي (ج): المقارن. ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأن المقارم جمع: مقرام، والمقرام: هو الستر. كما في الحديث: كان على باب عائشة قرام فيه تماثيل. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/ ٤٥٣.

(٥) القز: الحرير على التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُلْجه. ودود القز: دود الحرير. [المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٣].

(٦) وروي في التحرير في كتاب اللباس عن الإمام القاسم عليه السلام أنه قال: لا بأس بالفرش والمقارم يكون من الحرير، ولا بأس بالفرش والوسائد المحشوة بالقز.

وقال الحسن بن يحيى: وسئل عن لبس الذهب والحرير؟

فقـال: سمعنـا عـن الـنبيﷺ أنـه كـره للرجـال لـبس الحريـر، والتخـتم بالذهب[1]، ولم يكره ذلك للنساء، وإنما نهى الـنبيﷺ عـن لبـاس الحريـر إذا كان كله من حرير أو ديباج.

وأما الثوب الملحم، فإن كان الأكثر فيه من الحريـر فهـو مـن المنهـي عنـه، يعني وإن كان الأقل فيه من الحرير فقد رخص في لبسه، والصلاة فيه جـائزة، ورخص في لبس الثوب الذي فيه العلم من الحرير ونحوه، وفي لـبس الكسـاء فيه الأبريسم والصلاة فيه جائزة.

وأما النساء فجائز لهن لبس الحرير، والذهب، والفضة، والصلاة فيهما.

وعلى قول الحسن: إن افتراش الديباج والحرير يكره؛ لأنه قال ـ فيمـا حـدثنا زيد، عن ابن وليد، عن الصيدلاني عنه ـ : وسئل عن الرجل يكون له قرابـة فيدعوه إلى طعام وفي بيته من هذا الحجال البدعة، قال: لا نحبه.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وسئل عـن لـبس الطيلسان فيه ديباج والبرزكان[2] عليه حرير؟

فقال: قد روي أنه قد رخص في العلم من الديباج قدر أصبعين، أو ثلاثة[3] أصابع.

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير: ١٨/ ٢٠١: عن عمران بن حصـين: أن رسـول اللهﷺ نهـى عـن الحنتم ولبس الحرير والتختم بالذهب.
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٦: عن أبيه، عن جده القاسم، أنـه سئل عن لباس الخاتم للرجال؟ فقال: لا بأس بذلك، ما لم يكن ذهباً. والذي عليه أهل بيـت النبيﷺ لبس الخواتيم في الأيمان.

(٢) البرزكان على وزن الزعفران: ضرب من الأكسية.

(٣) في (ج): أو ثلاث.

قال محمد: روينا عن النبي ﷺ، وعن كثير من الصحابة وعن العلماء من آل رسول الله - صلى الله عليه وآله - قالوا: إن النبي ﷺ قال: ((الذهب، والديباج، والحرير، حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم))[1] وهذا المعمول عليه، إلا عند الضرورات، فقد أذن النبي - صلى الله عليه وآله - للزبير بن العوام[2] في لبس الحرير تحت الدرع في الحرب، وأذن لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص حرير أبيض على جلده لجرب كان به وقمل[3].

ولا بأس على النساء في لبس الحرير. والأمة، وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، بمنزلة الحرة في اللباس الحرير ونحوه.

قال الحسني: قرأت في كتاب **أحمد بن عيسى** بخط عتيق، مسموع من ابن **منصور** في سنة نيف وستين ومائتين:

قال محمد: وإذا كان الحرير أقل الثوب فلا بأس به سدى[4] ودون السدى، وإن كان الحرير أكثر فلا خير فيه.

---

(١) روي نحو ذلك عن الإمام علي عليه السلام عن النبي ﷺ في سنن أبي داود: ٢/ ٤٤٨، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٥٣٩، سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٧١، صحيح ابن حبان: ١٢/ ٢٤٩، مسند أحمد: ١/ ١٥٥، ولم يذكروا جميعهم فيما رووه الديباج.

(٢) أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، القرشي، صحابي، شجاع، ولد سنة (٢٨ق هـ)، هو ابن عمة رسول الله ﷺ. أسلم وهو ابن ١٢ سنة، شهد (بدراً)، و(أحداً)، وغيرهما، وشهد (اليرموك) وكان مؤسراً كثير المتاجر، خلف أملاكاً بيعت بنحو أربعين مليون درهم، قتله ابن جرموز (يوم الجمل) بـ(وادي السباع) بعد أن كان أمير المؤمنين قد وعظه وذكره فانصرف عن قتاله، سنة (٣٦هـ).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: ٥/ ٢١٩٦ عن أنس قال: رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير، لحكة بهما. ومسلم في صحيحه: ١٤/ ٢٧٨، وأحمد في مسنده: ٣/ ٥٨١، وغيرهم.

(٤) في (ج): سدا، أو دون السدى.

وقال محمد[1]: يكره للخياط أن يخيط للرجال ما لا يحل لهم لبسه من الحرير وغيره؛ لأنه قال: ولا بأس أن يخيط الخياط للنساء ما يحل لهن لبسه من حرير أو غيره.

[٣٢٦٤] مسألة: [في الصلاة في الحرير والديباج]

قال محمد: ولا ينبغي للرجل أن يصلي في الحرير ولا الديباج، إلاَّ أن يكون في الحرب فقد رخص في ذلك، وكذلك الصبيان الذين يؤمرون بالصلاة سبيلهم في ذلك سبيل الرجال، وكذلك الخدم.

[٣٢٦٥] مسألة: [لبس الخز والعمائم السود للرجل ولبس السابري والشطوي للمرأة]

قال محمد: ولا بأس عندنا بلبس الخز[2]، ثبت لنا عن الحسين بن علي، وعلي بن الحسين -عليهما السلام- أنهما لبسا الخز[3].

قال القاسم عليه السلام - فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه -: ولا يلبس الرجل المقرم من الثياب وهو المشبع بالحمرة، ويكره لبس المشهر إلا في الحرب[4]، ولا بأس بلبس العمائم السود ما لم يفحش صبغها، ولا بأس للرجل بلبس الخاتم إذا لم يكن ذهباً، ويلبسه في أي يديه شاء،

---

(١) في (ج): وعلى قول محمد.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٢: لا أحب الصلاة في شيء من الخز؛ لأني لا آمن أن يكون فيه شيء من الميت لفساد الدهر وفسالة عماله.

(٣) في (ج): لبسا الحرير.

(٤) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٥.

والذي عليه أهل البيت لبس الخاتم في اليمين[1].

ولا بأس للنساء بلبس السابري، والشطوي[2]، والمعصفر، إذا لم يشف ولم يظهر منها شيء مما يكره كشفه، وما شف من ذلك وسخف حتى يُرى منه[3] ما لا يحل رؤيته، لم يحل لبسه[4].

[٣٢٦٦] مسألة: [لبس الرجل للثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران]

وقول محمد يدل على أنه يكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالعصفر، والزعفران؛ لأنه قال: وَنُهِي أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كان مصبوغاً مشبعاً بالعصفر.

قال ابن خليد: **قال محمد**: وإن كان مُوَرَّداً أو نحوه فلا بأس.

[٣٢٦٧] مسألة: [لبس المرأة للثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر]

قال محمد: ولا بأس للنساء بلبس الثياب المصبوغة بالورس، والزعفران، والعصفر، وما أشبه ذلك مما يحل الصلاة فيه، وقد كان عمر هَمَّ أن ينهى الناس عن العصب الذي يجاء به من اليمن، وقيل: إنه يصبغ بالبول،

(١) وقد تقدم ذكره فيما رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عن جده القاسم بن إبراهيم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٦. وقال الإمام الهادي ﷺ: بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ: أنه تختم في يمينه، وعن علي ﷺ، وعن الحسن، والحسين، وعن خيار آل رسول الله ﷺ، وذلك الواجب عندي؛ لأن الخاتم يكون فيه اسم الله وذكره، فينبغي أن يبعد عن اليسار، لاستعمالها في إماطة الأذى ما يماط بها من الأقذار من الغائط وغيره.

(٢) الشطوي: ضرب من ثياب الكتان.

(٣) يقصد: من خلاله.

(٤) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق ، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٥.

فقال له علي -صلى الله عليه-: لا تنههم عن ذلك، ولا تمنعهم منه، فقد كنا نلبسه ونطوف به على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فقال له عمر: صدقت وقبل منه، وذلك لأنهم كانوا يغسلونه بالماء[1].

[٣٢٦٨][مسألة:][2] [لبس الأكسية المصبوغة بالبول]

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عن **قاسم**: ولا بأس بلبس الأكسية المصبوغة بالبول والصلاة فيها، إذا غسل[3] حتى ينقى، ولم يستبن[4] فيه أثر[5].

قال محمد: وإذا صبغ الثوب بالبول ثم غسل بالماء، فلا بأس بلبسه.

وأما الأكسية التي تصبغ بالدم فإنها مكروهة لا خير فيها؛ لأن البول أسلس خروجاً من الدم.

[٣٢٦٩] مسألة: [الثياب والفرش يكون عليها تصاوير وتماثيل]

قال القاسم ـ في رواية عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ[6] فيما وطئ من الثياب وافترش وفيه تصاوير:

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٣٨٣: عن الحسن قال قال عمر: لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول ، فقال أبي ابن كعب : والله ما ذلك لك ؟ قال : ما ؟ قال : إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكفن فيه رسول اللهﷺ. فقال عمر: صدقت .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) في (ج): إذا غسلت.

(٤) في(ج): ولم يبن فيها أثر.

(٥) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق ، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٥.

(٦) في (أ، ب) زيادة: (قال). والصواب ما أثبتناه ليتناسق السياق.

قال: تطلس منها التصاوير[1]، ولا تترك فيها، للأثر الذي ذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[2].

قال محمد: ويكره تعليق الستر الذي فيه التماثيل ولم ير بوطئه بأساً[3].

قال محمد: حدثني أبو الطاهر، قال حدثني أبي، عن أبيه قال: دخلت على أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ وتحته بساط فيه تماثيل قيمته ألف أو ألفان، قلت له: ما هذا؟ قال: السنة أن يوطأ.

قال محمد: ويلغني عن ابن عباس: أنه رخص في الصور في الثوب وغيره، ما لم تكن صورة فيها روح، مثل الأشجار وغيرها.

قال سعدان: **قال محمد:** ولا خير في الصور التي فيها الروح.

[٣٢٧٠] مسألة: [لبس جلود الميتة]

قال أحمد بن عيسى: لا أرى بأساً في الصلاة[4] في جلود الثعالب وغيرها من السباع، إذا دُبِغَت، وأرى دباغها طهورها للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله[5].

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا [علي][6] عن ابن هارون، عن أحمد،

---

(١) أي: بِطَمْسها ومَحْوِها.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: ١٤/ ٣٢٠ عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير».

(٣) وأخرج النسائي في سننه (المجتبى): ٨/ ٦٠٢ عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال ﷺ: ((ادخل، فقال عليه السلام: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤسها [أو] أن تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير)).

(٤) في (ج): بالصيام. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) وقد تقدم تخريج ذلك في كتاب الطهارة.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

عن عثمان، عن القومسي عنه ـ: تكره جلود الميتة كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من أعضائها، وقال: جلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي -صلى الله عليه-.

وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ في لبس جلود الثعالب، والسَّمُّور[1] والفنك[2]، والنمور، والسنجاب.

وقال: كل ما حرم أكله وكره، فلا يحل لبس جلده.

وفي فرو الميتة وجلد الميتة إذا دبغ. قال: لا يحل من الميتة جلد، ولا عصب، ولا عظم، ولا قرن، وقد جاء عن النبيﷺ من النهي في كتابه إلى مزينة: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))[3].

ولا خير في لبس الخف والنعل من جلود الميتة وإن دبغت[4]، ولا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، إذا غسل ونقي؛ لأنه ليس مما يلزم تذكيته،

---

(١) في (ب): والسمود. وفي (ج، س): والسمول. وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه.
والسَّمُّورُ: حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمُّورية من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمالي آسية. [المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٨].

(٢) الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فراؤه فنكاً أيضاً. [المعجم الوسيط:٢/ ٧٠٣].

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ١٩٤، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٩٨، صحيح ابن حبان: ٤/ ٩٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٤.
وروى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق ، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٥.

(٤) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٤.

ولا تجب عليه ذكاته، وهي تؤخذ من ذواتها وهي حية سوية.

وقال في شعر الخنزير تخرز به الأساكفة[1]: تركه أفضل[2]، وإن خُرِز به، فأرجو ألا يكون به بأس، ويكره له أن يدخله فمه ليبله.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام ـ فيما حدثنا الحسين، عن زيد، عن أحمد عنه ـ: ولا أرى أن يُلْبَس شيء من جلود السباع، ولا أرى أن يُصَلَّى فيها وإن دُبِغَتْ، وسائر الجلود إذا دُبِغَت صُلِّي فيها، ولا تسأل عنها.

وقال محمد: تكره الصلاة في جلود السباع والركوب عليها؛ لما روي في ذلك من الكراهية[3] وتكره الصلاة في جلود الميتة وإن دُبِغتْ؛ لأنه روي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ في كتابه إلى مزينه: «أن لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»[4].

وإن صلى في سيف عليه كيمخة من الميتة أعاد الصلاة، وقد روي عن علي -صلى الله عليه- أنه صلى في سيفه وعليه كيمخة، ولم يذكر أنه من ميتة.

---

(١) الأساكفة جمع: الإسكاف، وهو الخَرّازُ وصانع الأحذية ومصلحها.

(٢) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق ، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٤.

(٣) في (ج): من الكراهة. وقد روي عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها. انظر سنن أبي داود: ٢/ ٤٦٦.
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤١٣، عن أبيه، عن جده القاسم ـ عليهم السلام، أنه سئل عن جلود النمور؟ فقال عليه السلام: «لا تلبس جلود ما حرم الله أكله، ولا جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ، ولا يحل من الميتة جلد ، ولا قرن، ولا عظم، ولا عصب».

(٤) وقد تقدم تخريجه.

وإذا لم يجد المسافر إلا ماء في سقاء من جلد ميتة مدبوغ مما أحل الله تعالى أكله ففيه اختلاف:

قيل: دباغه طهوره.

وقيل: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، فيأخذه بالرخصة ويتوضأ به.

وإن كان جلد خنزير أو غيره مما حرم الله أكله، دُبِغَ أو لم يُدبغْ، فيتيمم، ولا يتوضأ به، وجائز لبس جلود الثعالب، ولا يصلى فيها، ولا بأس بالفرو إذا كان طاهراً.

وقال محمد ـ في رواية عبد الله بن الحسين عنه ـ : جائز لباس الخف والنعل من جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، ويكره الصلاة فيه، وإن صلى فيه لم نأمره بالإعادة، وصوف الميتة وشعرها بمنزلة الجلد منه.

[٣٢٧١] مسألة: [في خضاب اللحية، وبيع الجلود إذا اختلط المذكى منها بالميت]

قال الحسن [بن يحيى](١) ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: ويكره بيع الجلود إذا اختلط المذكى منها بالميت، ولكن يدبغها وينتفع بها، وذلك رخصة، والاحتياط: ألا يبيعها، ولا يأكل ثمنها؛ لأنها شبهة.

قال محمد ـ في رواية عبد الله بن الحسين ـ : رأيت عبد الله بن موسى، **وأحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم**، لا أرى على أحد منهم أثر خضاب(٢)

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) في (ب): لا أرى على أحد منهم خضاب. وفي (ج): لم أر على أحد منهم أثر خضاب.

برأسه ولا لحيته، وقد بلغني: أن عبد الله بن موسى مس شيئاً من صفرة ولم أره، ورأيت أبا الطاهر يخضب يده بالحناء[1].

حدثنا جعفر، عن **قاسم قال**: لا بأس بالخضاب بالسواد، وكان محمد بن الحنفية يخضب بالوشمة.

وذكر عن علي عليه السلام أنه قيل له بعد ما شاب: يا أمير المؤمنين لو غيرت لحيتك، فقال: «إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله»[2]. وقد كان الحسن والحسين يخضبان.

قال محمد بن منصور: كرهه علي، لما قال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ: «تخضب هذه من هذه[3] -يريد هامته-»[4].

قال محمد: جائز الخضاب بالوشمة، والحناء، وَالكَتَمُ[5].

[٣٢٧٢] مسألة: [في الواصلة بشعرها شعراً آخر]

وعلى قول محمد: لا ينبغي للمرأة أن تصل شعرها بشعر الناس، ولا بأس أن تصل شعرها بصوف الضأن، أو شعر الغنم[6]؛ لأن **أحمد قال** ـ فيما روى

---

(١) وروى الطبراني في الكبير: ١١/ ١٧٢ عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه كان يخضب لحيته بالحناء.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤١٤: ولا بأس بتغيير الشيب إن غيره مغير، وتركه على خلق ربه أفضل، وقد روي عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قيل له حين كثر شيبه : لو غيرت لحيتك. فقال: إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله عزّ وجل.

(٣) في (س): هذا.

(٤) مسند أحمد: ١/ ١٦٤، مسند البزار:٢/ ١٣٧.

(٥) الْكَتَمُ: نبتٌ يُخلط بالحنّاء ويخضب به الشعر. [ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ١٥].

(٦) روى نحو الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٤ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لعن الواصلة والموتصلة.

محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه ـ : أنه كان لا يرى بأساً بشعر البز وهي الشاة، وبكل شعر ما خلا شعور الناس، فإنه ميتة، وكان أهله يفعلون ذلك بعلمه ولا ينهاهم -يعني أن أهله كن يصلن شعرهن بشعر الغنم، أو صوف الضان فلا ينهاهن-.

قال محمد: لا بأس به.

وقال محمد: إذا سقطت خصلة من شعر في إناء، كُرِه أن يتوضأ به[1] أو يشرب.

[٣٢٧٣] مسألة: **[في التختم بالذهب للرجال]**

قال الحسن، ومحمد: يكره للرجل أن يتختم بالذهب، ولا بأس به للمرأة، ولا بأس بخاتم الفضة للرجل والمرأة.

[٣٢٧٤] مسألة: **[لبس الخاتم في اليمين]**

حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا سعدان، قال: سمعت **أبا جعفر [محمد] بن منصور يقول**: عمل والٍ لأهل المدينة وليمة أو دعوة، ودعا فيها الطالبيين، فأول من دخل من الطالبيين نظر إليه وخاتمه في يمينه، فقال له: إيش يروى في هذا؟ فلم يكن عنده فيه شيء، ثم دخل بعده **أبو الطاهر أحمد بن عيسى** وخاتمه في يمينه فقال: يا أبا الطاهر إيش تروي في هذا؟ فروى له سبعة أحاديث، فقال له: مثلك يلبس الخاتم في يمينه.

(١) في (ج): منه.

[٣٢٧٥] مسألة: **[في اغتسال الرجل في النهر أو في الفضاء بغير إزار]**

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: ولا بأس في الإغتسال في النهر وفي الفضاء بغير إزار إذا كان خالياً لا يراه أحد.

وقال محمد: لا يضيق على الرجل أن يقع في الماء بلا مئزر، إذا لم ير أحد عورته، والإستتار أفضل إن أمكن، ويستحب للرجل إذا اغتسل وحده وهو مفض إلى السماء، أن يكون مستور العورة، وكذلك المرأة.

[٣٢٧٦] مسألة: **[في دخول الحمام]**

قال محمد: ولا بأس أن يدخل الرجل الحمام، مستور العورة، إذا كان الحمام لا يوقد بِعَذُرَة [ويدخل بميازر.

[٣٢٧٧] مسألة: **في كراهة[١] كشف العورة]**[٢]

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: عورة الرجل التي يستحب[٣] سترها: من السرة إلى الركبة، والعورة التي يحرم النظر إليها: الفرج، ولا ينبغي أن يرى الرجل من الرجل، ولا المرأة من المرأة من السرة إلى الركبة.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإن انكسرت يد المرأة ولم تجد امرأة تجبرها، وخيف عليها العطب، جبرها الرجل وغطى عينيه إن أمكنه.

---

(١) في (س): كراهية.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) بمعنى: يجب.

وقال محمد: عورة المسلم على المسلم حرام، وروي ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ.

وعن علي -صلى الله عليه- قال: إن العبد إذا بدت عورته أعرض عنه الملك[1].

قال: والعورة التي يجب أن يسترها المصلي ما بين السرة إلى الركبة[2] والركبة منها، والسرة ليست منها.

ويكره للمسلمة أن تنظر إلى عورة المسلمة، وليس هو من التغليظ بمنزلته في الرجال، وعلى المسلم أن يتحرز من أن يرى عورته أحد، وعلى المرأة من المرأة مثل ذلك من التحرز، وهو في الرجل من الرجل أغلظ منه من المرأة على المرأة، ولا بأس أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة عند الحاجة إلى ذلك، وليس يلزم المسلم في النظر إلى عورة الذمي، والمسلمة في النظر إلى عورة الذمية ما يلزمهما من المسلمين، إلا أن تكون نظرة يهواها القلب، ويستحب للرجل أن يستر من ركبته إلى سرته، ويغلظ في ذلك في المسجد. يذكر أن الفخذ في المسجد من العورة.

[وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: «الفخذ من العورة»[3].

ويكره للرجل أن يتجرد وإن كان وحده، الله أحق أن يستحيى منه، والمرأة مثل ذلك][4].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٣٣، بلفظ: «من كشف عورته أعرض عنه الملك».

(٢) في (ج): والركبة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٦٤، سنن الدارقطني: ١/ ٢٢٥. وفي رواية في مستدرك الحاكم:٤/ ٢٠٠: عن زرعة بن مسلم بن جرهد: أن النبيﷺ أبصره وقد انكشف فخذه في المسجد وعليه بردة فقال: «إن الفخذ من العورة».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

ذكر عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: «نهيت أن أمشي وأنا عريان»[1].

ويكره لكل واحد من الرجل وامرأته أن يتعمد النظر إلى فرج صاحبه، وليس يضيق، وقد ذكر عن بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنها قالت: ما رأيت فرج النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قط[2].

ويكره لهما أن يتجردا عند الجماع، وقد نهي عن ذلك.

وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين»[3]. ونُهِي أن يجامع الرجل مقابل[4] القبلة.

وروي عن عكرمة قال: كلما ذكر في القرآن حفظ الفرج، فإنما عني به الزنى إلا الحرف الذي في النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور:٣٠] أن يراها أحد.

[٣٢٧٨] مسألة: ما يجب على المرأة[5] من إخفاء الزينة

قال الحسن: ولا ينبغي أن ترى المرأة من المرأة، ولا الرجل من الرجل من السرة إلى تحت الركبة، ولا بأس أن ترى المجوسية شعر المسلمة وجسدها، إلا من السرة إلى الركبة.

---

(١) البحر الزخار: ٤/ ١٢٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٢٧٠، ٢/ ١٨٢، مسند أحمد: ٧/ ٩٣، ٧/ ٢٧٢، عن عائشة.

(٣) الأحكام: ١/ ٤١٢، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٨١، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٤، ١٩٥، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٦٠، شعب الإيمان: ٦/ ١٦٣.

(٤) في (ج): مستقبل.

(٥) في (ج): الرجل. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

وقال ـ في وقت آخر ـ : ويكره أن ترى المجوسية أو المشركة محاسن المرأة المسلمة.

وقال محمد: في قوله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١] وما ظهر منها فهو الثياب، والوجه، والكف، والقدم، وموضع الزينة من الوجه الكحل في العينين ـ يعني: ومن الكفين موضع الخاتم، وظهر القدم موضع الخواتيم التي تكون في أصابع القدمين، **هذا معنى قول محمد** في (المسائل).

وقال في (الطهارة): يقال: إلا ما ظهر منها: الوجه من أجل الكحل، والكف من أجل الخاتم، فلا يحل للمرأة أن تري الرجل الغريب من زينتها، إلا ما استثنى الله ـ عزَّ وجل ـ من ظاهر الزينة التي سميناه-يعني الوجه والكفين[1]، والقدم، والكحل، والخواتيم في أصابع اليدين والرجلين-.

قال محمد: و[أما][2] ما خفي من الزينة التي سمى الله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾إلى آخر الآية[3] فالرأس وشعر الرأس؛ لأن التاج والإكليل يوضعان على الرأس، والنحر، والصدر حيث تدلى القلادة، والذراع موضع السوار، والعضد موضع الدملوج، وموضع الخلخال من الساق، فهذا ما خفي من الزينة التي سمى الله ـ عزَّ وجل ـ واستثناها لبعولتهن وآبائهن إلى آخره، لا يحل لغير من سمى الله أن يرى من ذلك شيئاً.

---

(١) في (ج، س): والكف.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٣) الآية هي: قول الله ـ عزّ وجل ـ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:٣١].

وعلى قول محمد في هذا: لا بأس أن ينظر الرجل من أمه وابنته ومن كل ذات رحم محرم، ومن كل ذات محرم غير رحم من رضاع، أو نكاح، أو وطء، إلى شعرها، وصدرها، وعضدها، وساقها.

قال محمد في (كتاب التفسير): ويكره للأخ من الرضاع أن يرى شعر أخته من الرضاع، أو شعر أمه من الرضاع، وليس بحرام.

قال محمد: ويكره للرجل أن ينظر إلى بطن أمه، وأخته، وكل ذات محرم منه، وليس يحرم ذلك عليه.

وهذا قول القاسم - فيما روى محمد بن[1] علي، عن أبيه، عن محمد، عنه.

وقال محمد في (التفسير): وقال بعض علماء آل رسول الله - صلى الله عليه وآله - إنما كره النظر إلى بطن أمه على الإجلال.

وعلى قول محمد: أنه يكره أن ينظر إلى ما بين سرتها إلى ما فوق ركبتها؛ لأنه ذكر أن الركبة من العورة، وأن السرة ليس منها.

ويجب - **على قول محمد** - : أن يكون كل شيء ذكر أنه لا بأس بالنظر إليه من أمه، أو من ذات محرم فلا بأس بأن يمسه منها، وكل شيء كره له أن ينظر إليه منها، فإنه يكره أن يمسه منها إذا كان مجرداً، ولا يحل للرجل المسلم أن يتأمل وجه المسلمة نظرة يهواها القلب. قال النبي - صلى الله عليه وآله - لعلي -صلى الله عليه-: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك أول نظرة»[2].

---

(١) في (ج): محمد عن علي.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٦٥٢، سنن الترمذي: ٥/ ٩٤، سنن الدارمي: ٢/ ٧٥٤، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢١٢، مسند أحمد: ١/ ٢٥٧.

وقوله [تعالى]: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني المسلمات، لا يحل للمسلمة أن تكشف شيئاً مما خفي من زينتها التي ذكرناها من الشعر وغير ذلك لمشركة، ولا ذمية.

وقوله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[النور:٣٩] يقال: هو الطفل مما ملكت أيمانهن، ويكره للمملوك إذا كان مدركاً أن يرى من شعر مولاته، أو شيئاً مما خفي من زينتها.

﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ وهو المعتوه الذي لا يدري ما فيه الناس، وقيل إنه العنين.

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هو الصبي الصغير الذي لا يجد النعوظ ـ أيضاً ـ ولا تقع عليه الشهوة، له ما بين خمس سنين إلى سبع سنين.

وأما قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فهم الأزواج.

[﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾] وآباؤهن. [﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾] فالجد بمنزلة الأب.

[﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾] وأبناؤهن وبنوا الأبناء بمنزلة الأبناء.

﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أبناء أزواجهن من غيرهن.

﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ هم الإخوة.

﴿أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ هم بمنزلة الإخوة، سواء كانوا لأم أو لأب، وأبناؤهم بمنزلتهم.

وإذا سلم على أمه أو ابنته فلزمته أو قبلته فلا يحرم ذلك عليه، وقد كره بعضهم أن تلزمه، وما كان من الرضاع من أختٍ أو بنت أو أم أو نحوهن مما يحرم نكاحها، فلا ينبغي له أن يلتزمها أو تلتزمه ولا يقبلها ولا تقبله، ويتوقى النظر إلى شعرها وما خفي من زينتها، وإن هو نظر لم يضيق ذلك

عليه، ولا بأس أن يسافر بها إذا كان رضي هو وليها في سفرها، وإذا كان بالمرأة علة في جسدها فكان الرجال أرفق بعلاجها من النساء ولم يجدوا من ذلك بداً، فلا بأس به، ويستر ذلك الموضع بما أمكن من ثوب أو غيره، وينقب[1] حذاء الجرح.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : أن المرأة إذا كان بها علة باطنة أو أرادت الولادة، فلا بأس أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج وغيره، وكذلك الرجل إذا كانت به علة أو أراد أن يختتن، فلا بأس أن يختنه رجل أو يداويه؛ لأن هذا موضع عذر؛ لأنه قال: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، فنظر إليها النساء فوجدنها عذراء، دُرِئ عنها الحد وعن الشهود.

الا ترى أنه لا يرى بأساً أن يُنْظَرَ إليها في هذه الحال؛ لأنها حال عذر، وكذلك قوله ـ في الصبي إذا شك في بلوغه ولم يعرف سنه ـ: أنه ينظر إليه أنبت؟ أم لم ينبت؟؛ لأن هذه حال عذر.

وقال القاسم ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها قبل ذلك ما لم ينظر منها إلى عورة[2].

قال محمد: ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عند الحاجة إليه، ما لم تكن نظرة يهواها القلب، مثل: أن يخطبها لنفسه أو لغيره أو يشهد عليها، أو تشهد عنده بشهادة.

وإذا أراد الرجل شراء الجارية لنفسه أو لغيره، فلا بأس أن ينظر منها إلى ما شاء، ما خلا السرة إلى ما فوق الركبة.

---

(١) النقب بمعنى الخرق والثقب.

(٢) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليهم السلام في (الأحكام): ١/ ٣٦٤.

وأما التقليب بيده، فلا بأس أن يقلب منها ما احتاج إليه من ذلك، فإن[1] لم يرد شراءها، فلا ينبغي له أن يلمسها، ولا ينظر إليها نظرة يهواها قلبه.

ذكر عن أبي جعفر - محمد بن علي عليه السلام - أنه قال: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا كان أراد شراءها[2].

وإذا ربَّى رجل صبية ليست له بمحرمة[3] فكبرت عنده، فإنه يتوقى منها ما يتوقى من الأجنبية التي لم يربها، إلا أن تكون أرضعتها امرأته بلبنه أو بلبن غيره، وكذلك المرأة إذا ربت صبياً ثم كبر، فينبغي أن توقى منه ما توقى من مثله ممن لم تربه.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وثديهن»[4].

قال محمد: ما لم تكن نظرة يهواها القلب، فذاك لا يحل لمخلوق، إلا أن تكون من ملك يمين، وينبغي للرجل أن يمنع زوجته وحرمته من أن تخرج إلى السوق مكشوفة الشعر والوجه.

[٣٢٧٩] مسألة: [تقبيل الرأس]

قال الحسن: وسألتَ عن الرجل من أهل بيت - النبي صلى الله عليه وآله - تريد المرأة أن تبرك بأن تقبل رأسه فإن المرأة العجوز في ذلك ليست كالشابة،

---

(١) في (ج): فإذا لم..

(٢) وأخرج الطبراني في الكبير: ١٠/٣١٨ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها».

(٣) بمعنى ليست محرمة عليه.

(٤) وقد علق في (الإعتصام): ٤/٤٢٩ على هذا الحديث بقوله: والنظر إلى ثدي الذمية الأجنبية في تحليل النظر إليه فيه خفاء لأدلة معارضة هي في التحريم أقوى. والله أعلم.

جائز عندنا[1] ذلك للعجوز الكبيرة، ومكروه[2] ذلك للشابة، سمعنا عن عبد الله بن حسن عليه السلام أنه أتته عجوز من الحاج، فقالت: أعطني رأسك أقبله، فناولها رأسه فقبلته.

وجائز عندنا أن يقبل الرجل رأس الرجل [من آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يريد بذلك التبرك والقربة إلى الله لقرابته من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وصلاحه، وفضله، وكذلك إن قبل بين عينيه فجائز، وكذلك جائز أن يقبل الرجل رأس الرجل من إخوانه][3] يوده في الله، أو بين عينيه، لا يضيق ذلك عليه، ولا يقبل أحد أحداً على فمه وخده، فإن ذلك يكره.

وعلى قول القاسم: يكره للرجل أن يمس وجه الأجنبية أو يدها، أو يصافحها بيده.

وعلى قول الحسن: لا بأس بذلك إذا كانت المرأة عجوزاً؛ لأنه أجاز للعجوز الكبيرة أن تقبل رأس الرجل الصالح من آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ تبركاً به، ويكره ذلك للشابة.

قال القاسم: ولا تبايع الإمام المرأة، إلا وبين يده ويدها ثوب.

قال محمد: وإذا ماتت المرأة في السفر، فلا ييممها الأجنبي إلا وفي[4] يده خرقة، ولا يباشرها بيده.

---

(١) ما أثبتناه من (ج). وفي بقية النسخ: جائز عند.

(٢) في (ث): ويكره.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٤) في (ج): إلا وعلى يده.

[٣٢٨٠] مسألة: [في لباس الشهرة والتطيب]

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: ولباس الصوف مباح، من شاء لبسه، ومن شاء تركه، ولا خير في لباس الشهرة من القطن والصوف، وغير ذلك من اللباس.

وروي أن المشهورَيْنِ من اللباس محرمان، وهما: المرتفع، والمنخفض، فالمرتفع: الديباج والحرير، والمنخفض: ما كان من المسوح والمخطط، وإنما لبس الأنبياء والأئمة -صلوات الله عليهم- الصوف والشعر ليتأسى بهم الفقير، ولا يزدري نعمة الله عليه في فقره، ولأن يشكر ما أعطاه الله إياه وفضله في دينه.

قال: والطيب، والدهن الطَّيِّبِ، والكحل من السنة، قد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يكتحل ويدَّهِن ويتطيب، ويروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ما نلنا من دنياكم إلا النساء والطيب»[(١)].

وقال الحسن عليه السلام **ـ أيضاً ـ** فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد:** وكل ما أباحه الله ـ عزَّ وجل ـ من أكل الطَّيِّب[(٢)] من الطعام، ولبس اللين من الثياب، فلا بأس به أن يستعمل من حلهِ، ما لم يخالط ذلك سرف، أو رياء، أو سمعة[(٣)].

---

(١) وعن ابن عمر في المعجم الكبير: ١٢/ ٢٧٠ يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم».

(٢) في (ج): وكل ما أباحه الله تعالى من الطيب والطعام.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٧ ينبغي لمن رزقه الله لباساً وكساه رياشاً أن يرتاش به، ولا يبدي خلة وقد ستره الله منها، وفي ذلك ما يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]. وقال عليه السلام: المسرف هنا: هو المسرف على نفسه بالإنفاق في معاصي الله والتبذير فيما لا يرضي الله، من الأمر الذي يكون فيه المنفق معاقباً عند الله.

وقال محمد: لا بأس بأن يلبس الثياب المرقعة، ويصلي فيها [بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يرقع ثيابه ويصلي فيها][1]. وعدة من أصحاب النبيﷺ كانوا يرقعون ثيابهم.

قال محمد: ويكره للرجل أن يصلي في ثوب رقيق يصف، أو يشف.

قال ابن[2] عبد الجبار: **وسئل محمد** عن لبس الثياب الرقاق، فكرهها.

[٣٢٨١] مسألة: [في الثوب أو الفراش يصيبه بول أو جنابة]

قال الحسن، ومحمد ـ في الثوب أو الفراش يصيبه بول أو جنابة ـ : يستحب أن يغسل موضع النجاسة لئلا يعرق فيه.

قال الحسن: وأحبُّ إلينا أن يفتق الفرش إن كان كثير الصوف، ويغسل موضع البول، وما أصاب من الصوف.

قال محمد: ولا بأس أن ينام في ذلك الثوب، أو على ذلك الفراش إذا كان يابساً.

[٣٢٨٢] مسألة: [في صلاة الرجل وعمامته كلها على رأسه]

قال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: ويكره أن يصلي الرجل وعمامته كلها على رأسه، ليس تحت حلقه منها شيء.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) في (ب): أبو. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

بـاب في تحريم الملاهي

قال القاسم عليه السلام: وحرم الله ـ عزَّ وجل ـ على كـل مسـلم أن يملـك خمـراً، أو طنبوراً، أو عوداً.

وقال القاسـم ـ أيضاً ـ فيما روى داود عنه: وسئل عن ضرب الدف، واللهو في العرس؟

فقـال: كل لهو ولعب وبطالة لا يرضى الله تعالى بها مـن أهلـها فـلا يحـل فعلها.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[لقمان:٦]؟

فقال: هو كل باطل يحدث به أهلـه، أو لهـو اجتمـع مـن غنـاء، أو عـزف، أو مزمار، أو دف، أو مقال قبيح.

وحدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن وليد، قال: حدثنا سـعدان، عن **محمد بن منصور، قـال**: سـألت أحمـد بـن عيسـى، وعبـد الله بـن موسـى، والقاسم بن إبراهيم، وأبا الطاهر عليهم السلام قلت: من يجيز الملاهي؟

فقالوا: المجان.

قال محمد: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بعثت بكسر المزمار، وتحريم الخمر»[1].

---

(١) أخرجه الحافظ المـرادي في أمـالي الإمـام أحمـد بـن عيسـى بلفـظ: «بعثـت بكسـر المعـزاف والمزمار...». انظر الأمالي رقم (٩٣٩/ ٣١٠٩) بتحقيقنا.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألتَ عن النرد، والشطرنج، والملاهي، وما نهي عنه من ذلك، فإنا[1] سمعنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- أنه قال: النرد والشطرنج هي من الميسر[2].

وسمعنا عن أمير المؤمنين -صلى الله عليه- أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون[3].

وكان لا يرى أن يسلم على من لعب بالشطرنج، وكل شيء ألهى عن ذكر الله مثل الطنبور، والعود، والطبل، والدف، والصنج[4]، والنرد، والشطرنج، والشهادة[5]، وجميع الملاهي من هذه التي يعصى الله بها وتشغل عن طاعة الله، فكل ذلك عندنا معصية، لا يحل فعله ولا الرضا به[6].

---

(١) في (ث): فإن.

(٢) أخرج البيهقي في سننه: ٥/ ٢٤١: وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول : الشطرنج ميسر الأعاجم .
وروينا عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد .
وروينا عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال : لا يلعب الشطرنج إلا خاطئ.
وعن عبيد الله بن أبي جعفر أن أبا سعيد الخدري كان يكره أن يلعب بالشطرنج .
وعن ابن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج؟ فقال : هي من الباطل ولا يحب الله الباطل .
وروينا عن مالك أنه قال : الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٥٢: لا يجوز اللعب بها؛ لأنها ملعونة تلهي عن ذكر الله وإقامة الصلاة، والخير، وتدعو إلى الإثم والكذب والحلف والضير والمراء، وهي أخت النرد، واسم الميسر يجمعها، ويجب على من لعب بها الأدب، وأن لا يسلم عليه، وكفاه بهذا إخزاء وقلة وفسالة ورداءاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١٩٢، سنن البيهقي: ١٥/ ٣٠٢، وزاد فيه عن الإمام علي عليه السلام: لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها.

(٤) الصَّنْجُ : شيء يُتَّخَذُ من صفر يضرب أحدُهما على الآخرِ وآلَةٌ بأوتارٍ يُضْرَبُ بها مُعَرَّبٌ. [القاموس المحيط:١/ ٢٥١].

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلها معطوفة على (ذكر الله) بمعنى أنها تلهي عن ذكر الله وعن الشهادة. وهي هنا بمعنى العبادة لأن الله قال: ﴿...وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾.

(٦) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (ولا رضي). ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩٠، ٩١] فكل شيء شغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وألقى العداوة والبغضاء فهو معصية منهي عنه.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن محمد بن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عنه: وسألناه عن الرجل يمر في الطريق فيسمع صوت الطبل، أو الطنبور، أيتجسس عنه ويأمرهم[1]؟

فقال: سد أذنيك وَجُزْ، هذا دهر تغافل.

وقال الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد، عن أحمد، عنه: وسئل عن الغناء أيصلح في الفطر والأضحى والفرح؟

فقال: يكره الغناء في كل حال.

وقال محمد: لا خير في بيع الدفوف.

بلغنا عن ابن عباس أنه قال: بيع الدفوف حرام.

قال محمد: والطبول أغلظ في النهي والتحريم -يعني من الدفوف-.

وروى محمد بأسانيده: عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: «كره الله لكم أشياء: الخمر، والميسر، والمعزاف، والمزمار، والكوبة، والدف»[2].

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: «بعثت بكسر المعزاف والمزمار»[3].

---

(١) أي: وينهاهم.

(٢) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٣١٠٦/٩٣٧) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٣١٠٩/٩٣٩) بتحقيقنا.

وعن علي -صلى الله عليه- أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ ثم أفسدها. فقالوا: يا أمير المؤمنين تُقَصِّرُ علينا النهار ونلهوا بها، فقال: وهل أهلك من كان قبلكم إلا باللهو واللعب. وفي حديث آخر أنه ـ صلى الله عليه ـ أمر بها فأحرقت وأحرق الجلد، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لا نعود، فقال: إن عدتم عدنا[1].

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ «أنه نهى أن يُسَلِّم على السكران في حال سكره، وعلى المتفكهين بأمهاتهم».

وعن علي -صلى الله عليه- قال: ستة لا يُسَلِّم عليهم: اليهودي، والنصراني والمجوسي، والمتفكهون بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمر، واللاعب بالشطرنج.

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: النرد والشطرنج هي الميسر[2].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: اللعب بها قمار[3].

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٧٧، برقم(٦٧٤) أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال: ألا وإن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه. ثم قال عليه السلام: هذه كانت ميسر العجم، والقداح كانت ميسر العرب، والشطرنج مثل النرد.

(٢) قد تقدم ذلك.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٧٤، برقم (٦٧٤) وقد تقدم ذكره. وعن يحيى بن أبي كثير قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال : «قلوب لاهية ، وأيد عاملة ، وألسنة لاغية». سنن البيهقي: ١٥/ ٣١١، شعب الإيمان: ٥/ ٢٤١. وعن أبي موسى الأشعري في سنن أبي داود: ٢/ ٧٠٢: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: «من لعب بالكعبتين[1] فقد عصى الله ورسوله»[2].

وعن ابن مسعود قال: اتقوا هاتين الكعبتين والموسومتين[3] اللتين يزجران زجراً، فإنها من الميسر[4].

وعن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقفون على أفواه[5] السكك يخرقون الدفوف[6].

وعن سويد بن غفلة: أنه مر بصبية معها دف فأمر رجلاً معه فخرقه[7].

وعن حسن بن صالح: أنه كان يعجبه تخريق[8] الدفوف.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بكسر المعزاف والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبداً في الدنيا خمراً إلا أسقاه الله يوم القيامة حميماً»

(١) في (ب، ج): بالكعبين.

(٢) وعن أبي موسى في مستدرك الحاكم: ١/ ١١٤، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعاب ـ أو قال بالكعبات ـ فقد عصى الله ورسوله». ونحو ذلك في مسند أحمد: ٥/ ٥٣٣. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٤٦٨: عن قتادة: أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من لعب بالكعبين على القمار فكأنما أكل لحم خنزير، ومن لعب بها غير قمار فكأنما ادهن بشحم خنزير.

(٣) في (ج): الكعبتين المسومتين.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ٣٠٩، بلفظ: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً، فإنهما من ميسر العجم».

(٥) في (ب، س): أبواب.

(٦) في النسخ المتوفرة لدينا: يحرقون. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: يخرقون. برقم (٣١٠٠) بتحقيقنا.

(٧) في النسخ المتوفرة لدينا: فحرقه. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: فخرقه. برقم (٣١٠٢) بتحقيقنا.

(٨) في النسخ المتوفرة لدينا: تحريق. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: تخريق. برقم (٣١٠٣) بتحقيقنا.

ثم قال رسول الله-صلى الله عليه وآله-: «كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحقاً على الله لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت»[1].

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ [قال][2]: «يكون في هذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف» فقال بعض القوم: متى ذاك يا رسول الله؟ قال: «إذا أظهروا المعازف، وكثُرت المغنيات[3]، وشربت الخمور»[4].

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف، وإتخاذهم القينات»[5].

وعن النبي ﷺ قال: «تعذب هذه الأمة بخمسة أصناف من العذاب: قذف، ومسخ، وخسف، وريح حمراء كريح عاد، وحيات لها أجنحة تطير بين السماء والأرض تبتلعهم» قالوا: متى ذاك يا رسول الله؟ قال: «إذا شربوا الخمور، وغنتهم القينات، وافترشوا الحرير»[6].

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٧٨، برقم(٦٧٩): قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب البغي والمغنية حرام».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: القينات. انظر الأمالي رقم (٩٣٨/ ٣١٠٧) بتحقيقنا.

(٤) سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٩، المعجم الصغير: ١/ ٤٠٥، بلفظ مقارب.

(٥) مسند أحمد: ٦/ ٣٤٥.

(٦) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٩٤٥/ ٣١٢٠) بتحقيقنا.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام، وفيهن أنزل الله عليَّ هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾»[1].

وعن ابن عباس: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء ونحوه[2].

وعن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: «النظر إلى المغنية حرام، وغناؤها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت فإلى النار»[3].

وعن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: «من تغنى أو غني له، أو ناح أو نيح له، أو أنشد شعراً أو قرضه وهو فيه كاذب، أتاه شيطانان فجلسا على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت»[4].

وعن علي[5] -صلى الله عليه- قال: بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسق[6] والنياحة[7]. وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: «إن أول من تَغَنَّى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح»[8].

---

(١) المعجم الكبير: ٨/ ١٨٠، وفيه زيادة.

(٢) سنن البيهقي: ١٥/ ٣٢١، الأدب المفرد: ١/ ٢١٦، ٣٣٨.

(٣) المعجم الكبير: ١/ ٧٣، عن عمر بن الخطاب عن النبي الأعظمﷺ.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٧٨، برقم (٦٧٩) وسيأتي ذكره.

(٥) في (ج): وعن النبي. والصواب ما أثبتناه

(٦) الفسوق، في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٧٨، برقم (٦٧٨). وأخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٣٠٩٣) بتحقيقنا.

(٧) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٧٨، برقم (٦٧٨).

(٨) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٧٨، برقم (٦٧٧)، وأخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٩٣٢/ ٣٠٩٤) بتحقيقنا.

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : «إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر»[١].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه أتاه رجل فقال: أنا عندي جارية أصبتها وقد عُلِّمَتْ النوح، فقال: ويحك انطلق وعلمها القرآن، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يقول: «لا تعلموهن النوح ولا الغناء، فإن كسبهما حرام»[٢].

وعن كعب [قال][٣]: إن في الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه السلام في التوراة: إنا أنزلنا الحق ليذهب به الباطل، ونبطل [به] اللعب، والزفن[٤]، والمزامير، والمزاهر، والكنارات، والشعر، والخمر مزة[٥] لمن شربها[٦].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٧٨، برقم (٦٧٨) سنن أبي داود: ٢/ ٦٩٩، سنن البيهقي:١٥/ ٣٧٢، شعب الإيمان: ٤/ ٢٧٩، وهو في بعضها باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢٧٨، برقم (٦٧٩): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كسب البغي والمغنية حرام. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعراً أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٤) الزفن: الرقص.

(٥) في نسخة شيخنا في الأمالي: مُز. والمز: هو ما طعمه بين الحموضة والحلاوة، والمزة أولى وهي الخمر فيه حموضة.

(٦) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٣٠٩٩) بتحقيقنا، وأخرج نحو ذلك عن كعب، وعن عبد الله بن عمرو البيهقي في سننه: ١٥/ ٣٢٥، بلفظ مقارب، لم يذكر فيه «مزة لمن شربها» وإنما قال بعد كلمة «الخمر» «فأقسم ربي عز وجل لا يتركها عبد خشية مني إلا سقيته من حياض القدس».

وفي سنن البيهقي: «قال أبو عبيد: قوله: المزاهر، واحدها مزهر، وهو العود الذي يضرب به، وأما الكنارات، فيقال: إنها العيدان أيضا، ويقال: بل الدفوف، وأما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع، فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل».

وعن ابن عباس قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمعزاف حرام، والمزمار حرام[1].

[٣٢٨٣] مسألة: في الخضاب في الجسد

قال محمد بن خليد: وسئل محمد عن الرجل يكون في جسده الخضاب، كيف يصنع به؟

قال: يتركه لا يعذب نفسه ولا يضره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

روي بإسناد عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه «لعن الواشمة والمؤتشمة»[2]. وقال: يعني اللاتي يَشِمْنَ أيديهن بالنار، «والنامصة والمتنمصة»[3] يعني التي تحلق الشعر عن وجهها «والواصلة والمستوصلة، والحلل والمحلل له، والمغيرات خلق الله»[4]. يعني التي تسلخ وجهها حتى يخرج جلد آخر[5].

---

(١) سنن البيهقي: ١٥/ ٣٢٥.

(٢) في (ج): والمتوشمة.

(٣) في (س): والمؤتمصة. وفي (الأحكام): ٢/ ٥٣١: «النامصة والمتنمصة».

(٤) وقد وردت ألفاظ هذا الحديث الشريف في أحاديث متفرقة، انظر: البخاري: ٤/ ١٨٥٣، ٥/ ٢٢١٦، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٥٢٤، ٥٢٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٨٧، المعجم الكبير: ١٠/ ٩٢، وغيرها.

(٥) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٣١: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لعن الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة من غير داء، والنامصة والمتنمصة. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إني لأكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها».

[٣٢٨٤] مسألة: في القزع في الرأس

قال سعدان: قال محمد: والقزع الذي نهي عنه: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه، وإنما سمي قزعاً تشبيهاً بقزع الخريف، وقزع الخريف الذي ذكر عن النبيﷺ[1] هو الغيم المتقطع هاهنا قطعة، وهاهنا قطعة، فيؤلف الله بينه حتى يجتمع فيكون كما قال الله ـ عزَّ وجل ـ فتأتي[2] بمطر البركة[3].

---

(١) عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ نهى عن القزع في الرأس. انظر: مسند أحمد: ٢/ ١٧٩، ٢٠٥، ٣٣٠، وقال في بعضها: قال عبيد الله : والقزع: الترقيع في الرأس.

(٢) في (ج، س): ثم تمطر فتأتي البركة.

(٣) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾[النور:٤٣].



كتاب السيرة



باب الجهاد

قال أحمد بن عيسى ـ فيما حدثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن سعدان بن محمد، عن **محمد بن منصور** ـ قال: قلت **لأحمد بن عيسى**عليه السلام: تخاف علي من هذا الأمر شيء إن أدركني الموت على هذا، أعني تركنا الجهاد؟

قال: لا، إذا كنت مرصداً.

وسمعت رجلاً يناظره في جلوسه عن هذا الأمر، فكان من حجته أنه قال: أليس قد صبر علي -صلى الله عليه- على الجور حتى وجد القوة. قيل له: على أي جور صبر؟ قال: على عثمان.

وقال أحمد ـ فيما حدثنا علي بن محمد بن الحسين الهمداني ـ قال: حدثنا علي بن أحمد بن حاتم[1]، قال: حدثنا محمد بن مروان[2]، قال: حدثنا محمد بن جبلة[3]، **عن أحمد بن عيسى، قال**: قال الله ـ عزَّ وجل ـ في ابتلاء الناس بالطاعة والمعصية: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]

(١) أبو القاسم، علي بن أحمد بن حاتم، عن: الحسن بن محمد بن عبد الواحد، وعنه: عبد العزيز شيخ الزيدية. [الطبقات: -خ-].
(٢) في(ج، س): سندان.
(٣) محمد بن جبلة ـ بجيم، وموحدة مفتوحتين ـ الطحان، عن: محمد الهمداني الكوفي، وعكرمة بن يزيد، عن أبي الجارود، وعنه: محمد بن جميل، وجعفر بن عبد الله، ومحمد بن عبد العزيز. خرّج له محمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الباقر، أحاديث كثيرة. [الطبقات: -خ-].

فجعل الطاعة فريضة وصل بها طاعة ولاة أمره بطاعة رسوله[1]، وطاعة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ بطاعته.

فولاة الأمر هم القوامون بدين الله في خلقه، الذابون عن حرم الله وحقه، الداعون إليه من أدبر عنه، اصطفاهم لذلك فرضيهم له، وشرفهم بذلك وكرمهم به، إذ جعل طاعتهم فريضة من فرائضه[2]، ومعصيتهم مقرونة بمعصيته، ثم أخلصهم بالتطهير فاختصهم بالتخيير، وقدمهم في النعمة، وفضلهم بالتكرمة، واصطفاهم بالأمانة التي هي أعظم الدرجات بعد النبوة.

وفرض عليهم القيام بالكتاب والسنة، وفرض لهم على العباد حقوقاً اختصهم بها، وجعل هذه الحقوق موصولة بحقه، مطوقة على جميع خلقه، ثم ضاعف لهم الثواب، وضاعف عليهم العقاب، بقدر من وَلُوْا وما ولوا من أمر العباد، فعظمت الخطوب في تضاعف الحساب والذنوب، وذلك أن المخصوص بالنعمة المقدم بالتكرمة متظاهرة عليه الحجة، وإن كانت لكل أحد لازمة، ليس للإمام أن ينتقص الرعية حقها، ولا للرعية أن تنتقص حق إمامها.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٥: يجب للإمام على رعيته أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن ينفذوا ما أمرهم الله بإنفاذه، وأن يتركوا ما أمرهم بتركه، وأن ينهضوا إذا استنهضهم، وأن يقعدوا إذا أقعدهم، وأن يقاتلوا إذا أمرهم، وأن يسالموا من سالم، ويعادوا من عادى.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٤٢ ـ بعد أن ذكر صفات الإمام العادل: فمن كان كذلك من ذرية السبطين الحسن والحسين، فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة نصرته.

فإن خالف كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله ـ ولم يعدل بينهم، وتسلط[1] عليهم بالجبرية والتكبر عليهم، فمنعهم حقوقهم، واستأثر عليهم [بفيئهم][2]، وأظهر الفساد والمنكر، فلا طاعة له عليهم في معصية خالقهم، وحرمت عليه إمامتهم وولايتهم[3]، وحرمت عليهم طاعته ومعاونته، وكان حق الله عليهم مجاهدته حتى يفيء إلى أمر الله، أو يعتزل ولاية أمره، فإنه لا ولاية لمن لم يحكم بما أنزل الله، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

ولا يحل للمؤمنين الإقرار بحكم الكافرين، ولا الظالمين، ولا الفاسقين، ولا الرضاء به، فيكونوا[4] شركاءهم في مأثمه[5]، فإنه من أقر ورضي بمعصية الله فقد عصى، ومن عصى الله فقد استحق سخطه، ومن سخط الله عليه كانت النار أولى به، نعوذ بالله من سخطه، ونعوذ به من الإقرار بمعصيته، والرضا بفعال الظلمة من عباده، ونستعين بالله على تأدية حقه في مجاهدة من أوجب علينا جهاده، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) في (ب، ث، ج): ويسط. وما أثبتناه من (س).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٦٤: تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر والعصيان فيقيم عليها، ولا ينتقل بالتوبة عنها، فإذا كان كذلك وأقام على ذلك، زالت إمامته، وبطلت عدالته، ولم تلزم الأمة بيعته.

(٤) في (س): فيكونون.

(٥) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: شركاءهم في مأثمهم.

وقد عظم الله ثواب الجهاد في سبيله[1]، وسبيله إحياء كتاب الله تعالى وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وآله ـ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ..﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الصف:١٠-١٣] وقال الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾[التوبة:١١١] الآية، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩٥] الآية.

وقال: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٥-٩٦] وقال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾[التوبة:١٢] فسماهم الله أئمة الكفر بنكثهم أيمانهم، وأمركم بقتالهم، ثم كرر ذلك عليهم

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٣٨، برقم(٥٣٨): أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان: الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عِدْلُ الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكفر، وَعِدْلُ النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله، والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها». وبسنده عليه السلام في (المجموع): ٢٣٨، برقم (٥٤١) قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة في أثر حجة.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «إن الله بعثني بالرحمة والملحمة، وجعل رزقي في ظلال رمحي، ولم يجعلني حراثاً ولا تاجراً، ألا إن من شرار عباد الله الحراثين والتجار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق، ثم تلى قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣].

وروى عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لنومة في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة في أهلك، تقوم ليلتك لا تفتر، وتصوم نهارك لا تفطر».

فقال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾[التوبة:١٣]الآيتين[1]. فأن لا[2] يكون عدوكم هؤلاء الذين بحضرتكم هم المخصوصين بهذه الآية، فإنهم إخوان من مضى قبلهم في نكثهم وكفرهم وجرأتهم على الله وفجورهم، وحجة الله في الماضين كحجته في الباقين، وأمره فيهم واحد بلا[3] تغيير ولا تبديل.

قال محمد: سمعت القاسم بن إبراهيم عليه السلام يقول في قوله: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾[العنكبوت:٤٥] قال: ذكر الله الدعاء إلى الله ـ عزَّ وجل ـ .

وقال القاسم ـ فيما روى أحمد بن بشار الثوري، عمن حدث عن **محمد بن منصور**، عنه ـ: والكافر من لم يحكم بما أنزل الله، وأقام على ما نهى الله لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] وهذا مما لا اختلاف فيه عن آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وما لا يجهله منهم إلا كل جهول.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: **أجمع آل رسول الله**صلى الله عليه وآله: على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على الخاصة والعامة بقدر الطاقة[4].

---

(١) قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾[التوبة:١٣-١٤].

(٢) في (ث): فاءلا. وفي بقية النسخ: فألا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (س): ليس له.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٣٨، برقم (٥٤٠): «لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق».

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٣ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله، لا يسع تركه، ولا يحل رفضه، وهو أكبر فروضه التي أوجبها على عباده وأعظمها، وفي ذلك يقول الله ـ عزَّ وجل ـ ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج: ٤١].

وأجمعوا: على أن جهاد أهل البغي واجب بقدرة الطاقة[1].

وقال الله عزَّ وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠] وقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤].

قال الحسن: وجهاد العدو القريب الدار أوجب من جهاد العدو البعيد الدار.

وقال الحسن في قول النبي ﷺ: «أربع من كن فيه فقد استكمل الإيمان: من غضب في الله، ورضي في الله، وأعطى لله، ومنع لله»[2].

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٢٤٣: إذا كان الإمام في قلة من العدد لم يجب عليه قتال أهل البغي فإذا كان أصحابه ثلاثمائة وبضع عشرة، عدة أهل بدر، وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): /٥٠٦: يجب قتال من بغى من المؤمنين على طائفة من المؤمنين أو على إمام حق من المحقين، فيجب جهادهم إذا امتنعوا من الحكم، ولم يرضوا بالحق، كما قال الله ـ سبحانه ـ ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩].
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام):٢/٥٠٧: حتى يكون الدين لله خالصاً، كما قال الله عزَّ وجل فيما نزل من كتابه وفرقانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٩٣] فيجب على من قاتل الظالمين الباغين أن يحتج عليهم من قبل قتالهم ويدعوهم إلى كتاب ربهم، فإن أجابوا حرم عليه قتلهم وقتالهم وأموالهم، وإن امتنعوا من الحق حل للمسلمين قتلهم وقتالهم، ويغنم ما أجلبوا به عساكرهم، ولم يجز سبيهم، ولم يحل ذلك فيهم، كذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة يوم الجمل...إلخ كلامه عليه السلام.

(٢) وبلفظ: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان» في سنن أبي داود: ٢/ ٦٣٢، المعجم الأوسط: ٩/ ١١٠، عن أبي أمامة. وورد نحو ذلك بلفظ مقارب عن أنس الجهني عن أبيه، في سنن الترمذي: ٤/ ٥٧٨، مستدرك الحاكم: ٢/ ١٧٨.

قال: أما معنى «من غضب في الله»: فذلك عندنا أن يكون من ينكر المنكر، يغضب لله في ذلك لا لنفسه، ولا بما ينال منه من مكروه إلا غضباً على أهل المعاصي لتركهم أمر الله، ولا يكون غضبه لحقه، ولا لعداوة متقدمة، حتى يكون الجهاد، والأمر، والنهي، والمجانبة، والعداوة [لله][1] خالصة وفيه[2] لا يكون من ذلك شيء من عرض الدنيا، فإذا كان كذلك فنطق لله كما أمر وبطش لله كما أمر، نطق معه سبعون لساناً، وبطش معه سبعون يداً، كذلك سمعنا.

وأما قوله: «ورضي في الله»: فإن ذلك عندنا بالموالاة في الله والرضا بأن يُطَاع حتى يحب في الله، ويبغض في الله، ويتولى في الله، ويعادي فيه، لا لقرابة على قربة، ولا لدنيا تُنَال، ولا لثناء، ولا تبجيل، فهذا عندنا الرضا في الله والموالاة على أمر الله.

وأما قوله: «وأعطى لله، ومنع لله»: فذلك يجب على المؤمن أن يعطي لله وفي طاعته، ويمنع لله أهل معصيته، ولذلك أصل في كتاب الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة:٢]. فهذه الخصال هي طريق المعاملة لله كما أمر.

حدثنا زيد بن حاجب، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن وليد، قال: حدثنا جعفر بن [محمد] الصيدلاني، [قال]: سأل بعض أصحابنا، **الحسن بن يحيى** ـ وأنا أسمع ـ وقد ذهبنا إليه جماعة من أصحابنا منهم: قاسم بن يحيى الخواص، وحسين بن شقير[3]، وحسين بن عبدالملك، وحسن بن علي الخلال،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) أي: وفي الله.
(٣) في (ج): بن سفيان.

ومحمد بن سليمان الخراز، سألناه عن الأمر والنهي، وذكرنا اتساع الشيء وكثرته أَيُضَيِّقُ علينا القعود عنه؟

فذكر قصة النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ وكفه عمن كان معه، وذكر علياً وكفه بعد النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ وقعوده حتى كان ما كان من أمر عثمان، وأنهم أرادوا أن يحرقوا باب علي، فلولا أنه اتسع لعلي ـ صلى الله عليه ـ القعود لم يقعد، وذكر الحسين ووسع في القعود[1]، وقال: مروا وانهوا طاقتكم، ومن قعد فَمُوَسَّعٌ عليه غير مضيق. ثم قال: اسْتَبْقُوا أنفسكم لهذا الأمر، فأنتم أهل الحق ـ أو أنتم علم الدين ـ الشك من جعفر -يعني الزيدية- وقال: لو أمر رجل وحده إماماً جائراً فقتله مات شهيداً.

قال: ولما أردنا أن نخرج من عنده قال: إذا خرجتم فاخرجوا واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، لا تخرجوا جملة، وقال: أبشروا معشر الزيدية، فلو نفض رسول الله ﷺ رأسه من التراب ما حط رحله إلا فيكم أو بينكم. وقال: ما ضر من بات ينوي هذا الأمر، أن يكون محتبياً بسيفه في فسطاط المهدي، بل في فسطاط رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ.

وسألنا عن الأمر والنهي فريضة؟

قال: نعم، وقد رخص فيه.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٦٦: كذلك فعل الحسن بن علي عليه السلام، حين خولف وعصي ولم يجد على الحق متابعاً ولا ولياً، فخرج لما أن أُخرج وتَرَكَ لما أن تُرِك، ثم كان من بعد ذلك متربصاً راجياً طامعاً بالأعوان المحقين، ليقوم بما ألزمه الله من جهاد الظالمين، فإذا صار الإمام من خذلان الرعية له والرفض لأمره وقلة الأنصار على حقه إلى ذلك فعل كما فعل الحسن عليه السلام من قبله.

قال الحسني: حدثنا أبو الحسن بن عبد الصمد، عن سعدان قال: قلت: للحسن بن يحيى: يا أبا محمد أَمُرُّ في الطريق فأسمع صوت الطبل فيجب علي أن أنظر من[1] أي باب هو فآمرهم؟

قال: لا. مر في طريقك.

قال محمد: الجهاد مع الإمام العادل سنة مؤكدة.

قال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان عنه ـ، قال: من أمر بالمعروف فهو خليفة الله، وخليفة كتابه، وخليفة رسوله[2].

وروي: لا تسبوا الآمرين بالمعروف فإن الله يغضب لغضبهم كما يغضب للرسل، ويستجيب لهم كما يستجيب للرسل.

وسمعنا أن جميع أعمال البر: من الصلاة، والصيام، والحج، والصدقة، وجميع أعمال البر في [جانب] الجهاد في سبيل الله[3] كتفلة في يم -يعني البحر-. وجميع أعمال البر، والجهاد في سبيل الله في [جانب] الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كتفلة في يم.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: «إن بني إسرائيل لما عملوا بالمعاصي نهاهم قراؤهم وعلماؤهم عما كانوا يعملون فعصوهم، فخالطوهم في معاشهم، فضرب الله قلوب بعضهم

---

(١) في (ب): إلى.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي، فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة كتابه، وخليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم».

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٢٦٠: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

بعض، ثم لعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم، ثم قال: كَلاَّ[1] والذي نفسي بيده حتى يأخذوا على يدي الظالم، ويأطروه على الحق أطراً»[2].

يعني قهراً[3].

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ: «إن الله أوحى إليه: (لتأمرن بالمعروف ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر أو لتدعني فلا أستجيب لكم، أو لتسألني فلا أعطيكم، أو لتستنصرني فلا أنصركم)»[4].

---

(١) في (ب): ثم.

(٢) المعجم الأوسط: ١/ ٢٣٢، سنن الترمذي: ٥/ ٢٣٦، سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٢٠، المعجم الكبير: ١٠/ ١٥٤، وهو في بعضها باختلاف في اللفظ.

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩١: عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لتأخذن على يدي الظالم فلتأطرنه على الحق أطرا» فقيل: ما الأطر؟ فقال: هو الرباط والعقد، كما قال الله سبحانه : ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[الإنسان:٢٨]. تأويله: أوثقنا عقدهم وأطرهم.

(٤) وبلفظ عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ، وما كلم أحداً، ثم خرج ، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول فقعد على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم». صحيح ابن حبان: ١/ ٥٢٦، مسند أحمد: ٧/ ٢٢٨، سنن البيهقي: ١٥/ ٤٧، المعجم الأوسط: ٧/ ٢٩.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢٧٦، برقم(٦٧٠): قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٣: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهُنَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله المنتصر لنفسه، ثم يقول: ما منعكم إذ رأيتموني أعصى ألا تغضبوا لي؟».

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه قال: «ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف، وينهَ عن المنكر»[1].

وقال ﷺ: «إذا هابت أمتي أن تقول للظالم: أنت ظالم، فقد تودع منهم»[2].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل كان بين ظهراني قوم يعمل بينهم بالمعاصي فقدروا أن ينهوه فلم ينهوه إلا عمهم الله بعقابه»[3].

وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون في آخر أمتي قوم لهم مثل أجوركم» قالوا: من هم؟ قال: «قوم يقاتلون أهل الفتن وينكرون المنكر»[4].

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: «سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ولا إيمان بعد ذلك»[5].

---

(١) سنن الترمذي: ٤/ ٢٨٤، صحيح ابن حبان: ٢/ ٢٠٣، مسند أحمد: ١/ ٤٢٦، المعجم الكبير: ١١/ ٦٠.

(٢) مستدرك الحاكم: ٤/ ١٠٨، مسند أحمد: ٢/ ٣٤٧، سنن البيهقي: ٨/ ٤٩٥، شعب الإيمان: ٦/ ٨٠، المعجم الأوسط: ٨/ ٥١.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٧٦، برقم(٦٧٠): قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا تأمر بمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته».

(٣) وبلفظ: عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيِّرون إلا عمهم الله بعقاب». في سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٢١، مسند أحمد: ٥/ ٤٩١.

(٤) وبلفظ: «إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم، ينكرون المنكر». في مسند أحمد: ٦/ ٥١٧.

(٥) صحيح ابن حبان: ١/ ٤٠٣، وباختلاف يسير في اللفظ في: المعجم الكبير: ١٠/ ١٣، شعب الإيمان: ٦/ ٨٦، سنن البيهقي: ١٥/ ٣٨.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٩: يجب على المؤمنين إنكار المنكر على الظالمين بأيديهم إن استطاعوا ذلك، فإن لم يستطيعوه وجب عليهم إنكاره بألسنتهم، فإن لم يمكنهم ذلك وجبت عليهم الهجرة عنهم والإنكار والمعاداة للظالمين بقلوبهم، =

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : «أفضل الشهداء عند الله بعد حمزة رجل خرج على إمام جائر فقاتله فاستشهد».

وقال علي ـ صلى الله عليه ـ : «خير الناس رجل دخل على إمام جائر فقال: إنك جائر. فقتله، أو تركه».

وعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: «لا يحل لعين تؤمن بالله واليوم الآخر ترى الله يُعْصَى فتطرف حتى تغيره»[1].

قال محمد: إذا أنكره[2] قلبه فقد غيره.

وقال محمد: وحدثني حسن بن حسين، قال: جاءني عبد الله بن علي جد أبي هؤلاء الأكبر فقال: يا أبا علي ما نمت البارحة. قال: قلت: مم؟ قال: لقول النبي ﷺ: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره»[3] قال: قلت له: هو هكذا المؤمن ساعة يرى المنكر فينكره بقلبه فقد غيره[4]، فقال لي: فرجت عني فرج الله عنك.

وترك المقام بينهم، والمجاورة لهم. وقال ﵇ في (الأحكام): ٢/ ٤٨٠: كذلك ينبغي أن لا يكون مقيماً مع الظالمين، ولا مضيعاً لمن معه، حتى يجعل الله له من أمره مخرجاً.

(١) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٩٤٣/ ٣١١٧) بتحقيقنا.

(٢) في (ج): إذا أنكر بقلبه فقد غير.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي ﵇، بسنده عن الإمام علي ﵇ في (المجموع الفقهي والحديثي):٢٧٥، برقم (٦٦٨): قال: «أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم، فإذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله».

وعن النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون مال أخيه فهو شهيد»[1].

وعن النبي ﷺ قال: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، ولا تكونوا مثل قوم ركبوا سفينة، فأعطي كل إنسان منهم مجلسه، وكان مع رجل منهم قدوم[2] فأخذ ينقب به السفينة. فقالوا: ما تصنع؟ قال: مجلسي وحقي، فإن نهوه نجا ونجوا جميعاً، وإن تركوه غرق وغرقوا جميعاً»[3].

وعن ثوبان[4] قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم، فاجتزوا خضراءهم، ولا تكونوا أشقياء حراثين يأكلون من كسب أيديكم»[5].

---

(١) وروي نحو ذلك بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» في سنن الترمذي: ٤/ ٢٢، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٣٢، مسند أحمد: ١/ ٣١١، سنن البيهقي: ٥/ ٢٩، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٣٢، جميعهم عن سعيد بن زيد.

(٢) من آلة النجارة.

(٣) روي نحو ذلك بلفظ مقارب عن النعمان بن بشير في مسند أحمد: ٥/ ٣٣٦، المعجم الصغير: ١/ ٣٥٤، المعجم الأوسط: ٣/ ٢٢٣، ٨/ ٢٨٦.

(٤) ثوبان بن بُجْدُد ـ بضم الموحدة وسكون الجيم، فدال مهملة مضمومة مكررة ـ أبو عبد الله، أعتقه النبي الأعظم ﷺ فلازمه، فلما توفي ﷺ خرج إلى (الشام). توفي بـ(حمص) سنة أربع أو خمس وأربعين. روى عنه سالم بن أبي الجعد، وغيره.

(٥) وبهذا اللفظ: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإذا لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلوا من كد أيديكم» عن ثوبان في المعجم الأوسط: ٨/ ٤٩، المعجم الصغير: ١/ ٩١.

وعن النبي ﷺ قال: «إن لله ريحاً يقال لها: ريح الحيوان، إذا هبت أحيت القلوب في الأجساد» قيل: يا رسول، وما حياتها؟ قال: «يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولله ريح يقال لها: ريح الموت، إذا هبت أماتت القلوب في الأجساد» قيل: وما موتها؟ قال: «لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر».

وعن أبي جعفر ـ محمد بن علي ـ قال: من حبس نفسه لواعيتنا وكان منتظراً لقائمنا، كان كالمتشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله[1].

[٣٢٨٥] مسألة: المعدن[2] الذي تجوز فيه الإمامة

قال محمد: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: الدعوة إلى الرضا من آل محمد ـ في رواية سعدان ـ عن محمد عنه ـ قلت له: من ولد الحسن والحسين؟

قال: نعم.

قال محمد: وسألته عن الإمامة، هل تجوز في رجل من ولد علي -صلى الله عليه- من غير ولد فاطمة -عليها السلام- من ولد محمد بن علي، أو عمر بن علي، أو العباس بن علي، أو من ولد جعفر بن أبي طالب، أو العباس بن عبد المطلب عليهم السلام؟

قال: نعم، إذا كان يدعو إلى الرضا. قال: وأنا أرخص، ثم قال: الذي يقوم هو الرضا، ولكنها دعوة جامعة.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٢ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من حبس نفسه لداعينا أهل البيت أو كان منتظراً لقائمنا، كان كالمتشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله بدمه».

(٢) في (ج): المعدل. وما أثبتناه من (ب، ث، س).

وقال الحسن بن يحيى: الإمامة في ولد الحسن والحسين[1].

وقال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش ما[2] إذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، وإذا[3] اسْتُرْحِمُوا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[4].

وروي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: «قريش أئمة هذه الأمة، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها».

قال: وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة، فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم، والورع، والعقل، فهو عندنا موضع لما قام به، وعلى ذلك رأينا آل رسول الله ﷺ ممن مضى منهم وممن أدركنا منهم **أحمد بن عيسى**، وعبد الله بن موسى، و**القاسم بن إبراهيم**[5] عليهم السلام وغيرهم ممن أدركنا من علمائهم.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٥٩: الإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن أو الحسين عليهما السلام ... ثم ذكر عليه السلام صفات أخرى.

(٢) في أغلب المصادر بدون (ما)، وانظر في الحديث الآتي الذي رواه الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد عليهم السلام.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) مسند أحمد: ٥/ ٥٨٣، ٤/ ٢٩، ٥/ ٥٧٩، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٤٦٧، المعجم الأوسط: ٧/ ٩، سنن أبي يعلى: ٧/ ٩٤، جميعهم عن أنس بن مالك بلفظ: أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: «الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك ، ما إن استرحموا فرحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٤٢، و٢/ ٤٦٠ ـ بعد ذكره عليه السلام لصفات الإمام ـ: فمن كان كذلك من ذرية السبطين الحسن والحسين، فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة نصرته، ومن قصر عن ذلك ولم ينصب نفسه لله، ويشهر سيفه له، ويباين الظالمين ويباينوه، ويبين أمره، ويرفع رايته لتكمل الحجة لربه على جميع بريته، بما يظهر لهم من حسن سيرته وظاهر ما يبدي لهم من سريرته فلا تجب طاعته.

قال: وقد ثبت لنا عن النبي ﷺ أنه قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[1].

[٣٢٨٦] مسألة: هل للناس بدّ من إمام؟

قال أحمد بن عيسى - فيما حدثنا محمد بن جعفر، عن علي بن عمرو، عن **محمد بن منصور**، عنه - قال: ولابد لهذه الأمة من إمام عدل يحكم بالكتاب والسنة، يجمعهم عليه، يصلي بهم، ويقيم لهم أعيادهم، ويأخذ لمظلومهم من ظالمهم، ويقوي ضعيفهم، ويقيم حدود الله فيهم، ويجبي زكاتهم ويعطيها فقراءهم، ويغزي ثغورهم، ويجبي فيئهم ويقسمه بينهم، وليس للأمة أن يؤثروا رجلاً فيولوه فيجعلوه إماماً قبل أن ينظروا في الكتاب والسنة، فإن وجدوا الكتاب والسنة يدلان على تولية رجل باسمه وفعله ولوه عليهم

---

(١) المعجم الصغير: ١/ ١٦٢، المعجم الكبير: ٣/ ٦٦، ٥١/١٦٦، ١٦٩، سنن الترمذي: ٥/ ١٢٦، ٥/ ٦٢٢، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٦٢، مستدرك الحاكم: ٣/ ١١٨، ١٦٠، مسند أحمد: ٣/ ٤٦٣، سنن أبي يعلى: ٢/ ٣٠٣، وغيرها وهو في بعضها بزيادة في اللفظ.

واخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٦٦، برقم(٦٤٤): قال: لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال: «ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال: فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله ﷺ، قال: ففتح عينيه فقال: دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سيصيبهما بعدي أثرة»، ثم قال: «يا أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي، والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، أما إن ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض».

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٤٠: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض».

بفضله عليهم في الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا الكتاب والسنة يدلان على تولية رجل باسمه وفعله كانت لهم الشورى من بعد ذلك بما وافق الكتاب والسنة.

وقال الحسن: لا يصلح الناس إلا بمقوم يقوم اعوجاجهم [ويسوي صَغَارَهم][1]، إذا كان الاعوجاج من صفتهم[2] في جبلة خلقهم.

وقال محمد: بلغنا عن علي -صلى الله عليه- قال: «من مات وليس له إمام عادل مات ميتة الجاهلية إذا كان عدلاً براً تقياً»[3]، فإذا كان من آل محمد إمام ظاهر موجود عدل بر تقي، فعلى الناس طاعته ومؤازرته.

[٣٢٨٧] مسألة: هل يجوز إمامان في زمان؟

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: ما تقول في رجل منكم يُرضَى به بُويع، فلم يظهر حتى بويع لآخر منكم يرضى به، ثم ظهر الثاني قبل الذي بويع له أولاً؟ فعلى الذي بويع له أولاً أن يتبع الأخير، وقال: إنما بويع له لوقت القيام.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٢) في (ب): ضعفهم. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وروي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسلم: ١٢/ ٤٤٣، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٣٤، مسند أحمد: ٤/ ٤٧٦، سنن أبي يعلى: ١٣/ ٣٠١، وفيها اختلاف في اللفظ.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي):٢٤٣، برقم (٥٥٥) قال: «من مات وليس له إمام مات ميتةً جاهليةً إذا كان الإمام عدلاً براً تقياً».

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٦٦: إذا كان في عصر هذا الإنسان إمام قائم زكي تقي علم نقي، فلم يعرفه ولم ينصره، وتركه وخذله، ومات على ذلك مات ميتة جاهلية، فإذا لم يكن إمام ظاهر معروف بإسمه مفهوم بقيامه، فالإمام الرسول والقرآن وأمير المؤمنين.

قال محمد: وسألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن[1] مثل ذلك؟

فقال: على الأول أن يتبع الأخير، وإن لم يتبعه فهو عاصٍ لله ـ عزَّ وجل ـ.

وقال القاسم ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد بن منصور**، قال: أخبرني رجل أنه سمع هذا من **القاسم**: سألتَ، حفظك الله، هل تثبت الإمامة للإمام إلا برضا المسلمين، وإن كان عن غير عقد متقدم بالاثنين ولا أكثر كما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب بالرضا لا بعقد ولا شورى؟

فاعلم أن الإمامة إنما تثبت لمن ثبتت له بالله وحده، وبما جعلها تجب به من كمال الكامل المطيق لها بالعلم غير الجاهل، فمن كان في العلم كاملاً ولم يكن بما يحتاج إليه في الدين جاهلاً، فإن على المسلمين العقد له، والرضا به[2]، فإن اشتبه رجلان في الكمال وحسن الحال، فالعقد لمن بدئ بالعقد له منهما، وليس لأحدٍ إذا كملا جميعاً أن يتحير[3] فيهما، إلا أن يتفاوت بهما حال في الكمال، أو يتفاضلا في الكفاية.

فأما إذا استوت حالهما فكانت واحدة، فليس لأحدٍ منهما اختيار ولا نظر، وأيهما قُدِّم في العقد، وجبت له الإمامة ولو لم يكن العاقد له إلا واحداً كان عقده عقداً؛ لأن العقد إنما يجب له بسبقه[4]، وكماله، وبما وصفنا من حاله، فإذا تمت حاله ورُضِيَتْ أفعاله، فعلى كل واحدٍ التسليم له والرضا به.

---

(١) في (ب، ج): في مثل.

(٢) وهو قول الإمام القاسم، فيما رواه عنه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه، عنه في (الأحكام): ٢/ ٤٦٢.

(٣) في الأحكام: يتخير. ولعله الصواب.

(٤) في النسخ المتوفرة لدينا: بنفسه. وما أثبتناه من الأحكام.

فإن قال قائل: لم أوجبت للمبتدئ بعقده من الإمامة ما لم توجبه للآخر وحالهما مستوية؟

قيل: للتقدم[1] في العقد والابتداء، وأنه ليس لصاحبه نقض إمامة المعقود له بعد استحقاقه للعقد بكماله[2].

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه جائز أن يدعو جماعة متفرقون أو مجتمعون، ويعقد في كل ناحية هذا العقد على النصرة والقيام بأمر الله ـ عزَّ وجل ـ وعلى كل من حضر قائماً بأمر الله أن ينصره بقدر الطاقة، فإذا ظهر أمر الله فآل رسول الله ﷺ الأتقياء العلماء أعلم بالرضا منهم.

قال القاسم[3] عليه السلام: فإن زعم زاعم أنه لا يصلح أن يكون الإمام إلا واحداً[4]، فإن النبوة أعظم قدراً عند الله تعالى من الإمامة، قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس:١٤] وقال ـ عزَّ وجل ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾[الأنبياء:٧٨] وقال لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾[طه:٤٣].

وكان إبراهيم وإسماعيل ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله تعالى، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد اثنان[5] وثلاثة فذلك فيما دون النبوة أجوز.

---

(١) في (ج): للمتقدم.
(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه، عن جده عليهم السلام في الأحكام: ٢/ ٤٦٣-٤٦٤.
(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: الحسن. والصواب كما أثبتناه، فهذا القول قوله، انظر رسالة الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الإمامة ضمن مجموع كتبه ورسائله: ٢/ ٢١٦.
(٤) جاء في هامش (س) ما لفظه: ومن لم يجوز إمامين في عصره أجاب بالفرق بأن النبي يتوقف على الوحي وليس كذلك الإمام وقد يكون ذلك سبباً للفرقة. تمت.
(٥) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: اثنين، خبر لـ(يكون).

وسألتَ: إذا خرج منهم خارج فرضي به بعض ولم يرض به بعض؟

فإذا رضي به الصالحون فعليك أن تتبعه، إن أهل بيت النبي ﷺ المتمسكين[1] بالكتاب، العالمين[2] بسنة الرسول لا يرفعون راية إلا وهم يريدون الله بها، لا يدعون فيها إلى ضلالة أبداً.

[٣٢٨٨] مسألة: صفة الإمام الذي إذا دعا وجبت نصرته[3]

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام قلت: قد عرفت أهلك، فصف لي الرجل منكم الذي إذا دعا وجبت علينا وعلى الأمة إجابته، وبيعته، ومعاونته؟

فقال: الورع، العاقل، الشديد العقدة، العالم بما يجب من الأمور والأحكام، العالم باختلاف الناس، وإن كان دون هذه الصفة كبعض الأسلاف، جاز.

وقال أحمد ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي بن محمد، عن علي بن الحسين، عن علي بن حاتم، عن محمد بن مروان[4]، عن محمد بن جبلة، عنه ـ: والإمام منا أهل البيت الواجبة طاعته وإجابته: من أطاع الله ربه، وأشعر تقوى الله قلبه، وشمر في الله ثوبه، وأطال في الله خوفه، واشتدت بأمور المسلمين عنايته، فتحنن[5] عليهم برأفته، وتعطف[6] عليهم برحمته، ويتفقد أمورهم بنظره،

---

(١) في (أ): المتمسكون. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) في (ج): العاملين.

(٣) وقد أوضح الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٤١ صفات الإمام الذي إذا دعا وجبت نصرته.

(٤) في (ج): عن محمد بن ميدان. وفي (س) كتب فوق لفظة: (سندان) لفظة: (مروان).

(٥) في (ث): فيتحنن.

(٦) في (ث): ويعطف.

وَكَلأ صغيرهم وكبيرهم بعينه، وأحاطت عليهم شفقته، واتبع فيهم آثار نبيه -صلى الله عليه وآله- فخلفه فيهم بعده، وسلك فيهم قصده، وأحيى فيهم سنته، وأظهر فيهم شريعته، وسار فيهم بسيرته، فواساهم بنفسه، وعدل بينهم[1] بقسمه، الموثوق بعقله ودينه وفهمه وعلمه، المأمون عندهم[2] عيبه، المؤدي حق الله فيما استحفظه، فإذا كان كذلك فقد استوجب منهم الطاعة، واستحق منهم الإجابة، وقد تقدم قول القاسم عليه السلام في المسألة التي قبل هذه.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: **أجمع آل رسول الله**صلى الله عليه وآله على أن الداعي منهم إلى أمر الله ينبغي أن يكون عالماً بما يدعو إليه عاملاً به، فإذا كان كذلك وجب معاونته على أمر الله، والشرائط التي توجب لهم أن يستحقوا بها مقام الرسول[صلى الله عليه وآله][3]، ويستوجبون بها أن يكونوا متبوعين غير تابعين العلم بالكتاب والسنة، والجهاد في سبيل الله، والعدل، والزهد، والتقوى، وأداء الأمانات إلى أهلها.

فمن كانت فيه هذه الخصال من أهل بيت النبيصلى الله عليه وآله فقد وجب على أهل بيته وعلى المسلمين اتباعه، وتقدمته، وطاعته، ومعاونته على البر والتقوى، فقد استكمل الشريطة من رسول اللهصلى الله عليه وآله، وكان على الناس أن يقتبسوا من علمه، وأن يهتدوا بهديه، ومن كان فيه التقوى والزهد والعلم، فعلى العباد أن يهتدوا بهديه، ويقتدوا بأعماله الصالحة ولا يستوحشوا معه إلى غيره.

---

(١) في (ث، ج، س): فيهم.

(٢) في (ب): عليه عندهم. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

وقد أجمعت الأمة على أنهم من الصفوة الذين ورثوا الكتاب إذا عملوا بالكتاب، ولم يجمعوا هم على أن لغيرهم فيها تأويلاً.

قال الحسن: ويحق على من أراد الله والانتصار للدين، أن لا يظهر نفسه، ولا يغرر بسفك دمه ودماء المسلمين، وإباحة الحريم، إلا ومعه فيه من المتدينين من يوثق بطاعتهم ووفائهم، إذا كان يعلم من نفسه أنه لا يميل إلى هوى ولا رئاسة ولا دنيا، وأن يعدل على القريب والبعيد، ويعمل فيهم بما عرفه الله من كتاب الله وسنة نبيه، وقد انتهى إلينا في الخبر المشهور أن النبي ﷺ وقف على باب بيت فيه جماعة من قريش فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: ((إن الأئمة من قريش الذين إذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[1].

وبلغني عن محمد بن علي عليهما السلام **[أنه قال]**[2]: وما يصنع المتسرع إلى هذا الأمر فوالله ما هو إلا لبس الخشن، وأكل الجشب، وسيرة علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- أو معالجة الأغلال في النار.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما أخبرنا محمد بن علي بن أبي الجراح، ـ عن محمد بن الحسين بن هارون، عن سعدان، عن أحمد بن يحيى العلاف، عنه ـ: قال: لو أن رجلاً مستوراً عالماً بالكتاب والسنة، عالماً بظاهر الأحكام التي يحتاج الناس إليها من الفرائض، والطلاق، والإيلاء، وغير ذلك من الحدود، صلح هذا الأمر له؛ لأن هذه الأحكام يحتاج إليها في السيرة في أول خروجه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

وقال محمد: بلغنا عن زيد بن علي ـ عليهما السلام ـ أنه قال: الإمام منا أهل البيت، الموثوق بدينه، الموثوق بعقله وفهمه، الموثوق بعلمه.

وروي عن علي -صلى الله عليه- قال: ((لا تسمعوا إلى قولنا معشر قريش، ولكن انظروا إلى فعلنا، فمن أطاع الله ورسوله فاسمعوا له وأطيعوا))[1].

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: يصلح لإمامة المسلمين من علم من جمل الدين ما ينفي عنه اسم الجهل، ويقع عليه به اسم العلم مع شدة عقله، وبعدت من الغرة بحيرته، حسن الفهم، لا يعرف بميل لهوى، ولا بإعظام لصاحب دنيا، معروف عند أولي النهى بما هو به عندهم، مأمون على ما أسند إليه من أمور المسلمين، فمن كان هكذا صلح لإمامتهم.

[٣٢٨٩] مسألة: هل تكون دعوة الداعي إلى نفسه؟ أو إلى الرضا من آل محمد؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن الدعوة هل[2] إلى الرضا من آل محمد؟

فقال: نعم، الدعوة إلى الرضا. ثم قال: الذي يقوم هو الرضا، ولكنها دعوة جامعة.

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤٣، برقم(٥٥٦) قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية؛ فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له.

(٢) في (ج، س): عن.

وذكر عن عبد الله بن موسى، عن زيد بن علي عليه السلام وعن جماعة ممن قام من أهل بيته أنهم دعوا إلى الرضا من آل محمد ـ صلى الله عليه وآله ـ .

وقال القاسم: إن كان الرضا معلوماً فدعا عن أمره، وإلا دعا إلى نفسه، إذا كان موضعاً لذلك.

حدثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد قال**: قلت **لأحمد بن عيسى** عليه السلام: حدثني عبد الله بن موسى: أن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الله، وحسين بن علي[1] ـ صاحب فخ ـ عليهم السلام دعوا إلى الرضا؟

فقال: صدق، دعا الحسين صاحب فخ إلى الرضا، وهو كان الرضا.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الدعوة تكون إلى كتاب الله، وسنة رسوله[2]، والرضا من آل رسول الله ـ صلى الله عليه وعليهم ـ.

---

(١) الإمام أبو عبد الله، الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ولد سنة (١٢٨هـ). يعرف بصاحب (فخ) العالم، الزاهد، العابد، السخي، الكريم، بايعه جماعة من أهل بيته ومن الشيعة، فظهر بـ(المدينة المنورة) سنة (١٦٨هـ) بعد أن عاد إلى (الكوفة) واستوثق من بيعة أهلها وأهل (خراسان) و(الجيل) وغيرهم، وبعد أن اشتدت عليه المضايقة من أمير (المدينة) عمر بن عبد العزيز العمري ـ من ولد عمر بن الخطاب ـ صعد المنبر وخطب الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس أنا ابن رسول الله، على منبر رسول الله، في حرم رسول الله، أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله، وإلي أن أستنقذكم مما تعلمون، فبايعوه، واستخلف على (المدينة) رياشاً الخزاعي، وخرج إلى (مكة) ومعه ثلاثمائة من أصحابه، فلما وصلوا إلى (فخ) لقيتهم الجيوش العباسية في ذي القعدة سنة (١٦٩هـ) فقاتل عليه السلام حتى استشهد، وهو ابن إحدى وأربعين سنة، وحمل رأسه إلى الهادي العباس، وأخباره طويلة، ولنصر بن مزاحم كتاب بعنوان (أخبار فخ).

(٢) في (ب): إلى كتابه وسنة نبيه. وما أثبتناه من بقية النسخ.

[٣٢٩٠] مسألة: العدد الذي يجب معه التغيير

قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عليه السلام: متى يجب على الإمام التغيير؟

قال: إذا كان معه ثلاثمائة وثلاثة عشر. عدة أهل بدر[1].

وسألت أحمد بن عيسى عن ذلك.

فقال: لست أوقت في ذلك وقتاً، قلوا أو كثروا، القائم بذلك أعلم. ثم قال: قد قام الحسين بن علي -صلى الله عليه- في نفر يسير.

قال السيد الشريف ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني-رضي الله عنه ـ: أخبرنا أبي -رضي الله عنه- وحسين البجلي قراءة، قالا: أخبرنا أبو الحسن علي بن سفيان، قال: حدثنا علي بن عمرو الجبَّان، قال: سمعت **محمد بن منصور** يقول: كنت يوماً عند **أحمد بن عيسى** فقال له رجل: أنت أطوع في الناس من علي بن أبي طالب، وما أرى أحداً أعظم حزماً ممن أمكنه هذا الأمر شيء فجلس عنه!

فقال أحمد: قد نظرت في هذا الأمر فوجدت صاحبه يحتاج إلى أربعة ليس به عنهم غنى في حال من الأحوال: يحتاج إلى وزير عالم بما يرد عليه مأمون على ذلك، وإلى رجل عالم بالقضاء واختلاف الناس، ورجل عالم بالحرب وتدبيرها مأمون عليها، ورجل مأمون على بيت المال. فما وجدت الأربعة. فقطع الرجل.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/ ٤٨٢ عن ابن عباس: أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٢٤٣: إذا كان الإمام في قلة من العدد لم يجب عليه قتال أهل البغي فإذا كان أصحابه ثلاثمائة وبضع عشرة، عدة أهل بدر، وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم.

وقال الحسن بن يحيى: قد أعلم الله نبيه ﷺ كيف يقاتل، وأخبره بالعدة التي يجوز بها القتال فقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[الأنفال:٦٥]. ثم علم ضعفهم عن ذلك فقال: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦]. ثم قال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:٢٤٩]. فلم يضيق على من حضرته الفئة[1] في الدين، الدفع عن دينه، ونفسه، وماله، وحريمه، أن يقاتل في فئة لا حد لها، ثم أخبر النبيﷺ أن من أكبر الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر[2]، فإن قُتِلَ المتكلم بها كان شهيداً، وكمال الطاعة في جهاد العدو أن يقاتلوا في الفئة والعدة، وقال لنبيهﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠].

وقال محمد: اختلف أهل العلم في عدة ما يجب به التغيير إذا كثر العدو، فقال قوم: لا يجب حتى يكون أهل العدل على النصف من أهل البغي؛ لقول الله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[الأنفال:٦٦].

وبلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: ((لا يغلب عشرة ألف من قلة))[3].

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: النية. والصواب ما أثبتناه.

(٢) فقد سئل النبي الأعظمﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر».
انظر: مسند أحمد: ٥/ ٤١٠، شعب الإيمان: ٦/ ٩٣، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٤٣٥، المعجم الأوسط: ٧/ ١٨٢. وفي رواية: سئل النبيﷺ أي الجهاد أفضل ؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه» سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٠٩.

(٣) وروي عن النبيﷺ: «...ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». انظر: سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٢٠، صحيح ابن حبان: ١١/ ١٧، مستدرك الحاكم: ٢/ ١١٠، مسند أحمد: ١/ ٤٨٤ وسيأتي ذلك.

وقال قوم: الكثرة: عشرة آلاف، إذا اجتمعوا واتفقت كلمتهم وجب عليهم التغيير وإن كثر العدو فكانوا أكثر من الضِّعْفِ.

وقال قوم: الكثرة: اثنا عشر ألفاً؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة:٢٥] وكان عددهم اثني عشر[1] ألفاً فقالوا: إذا اجتمعوا كذلك وجب عليهم التغيير، وإن كان العدو أكثر من الضعف[2].

وروى محمد بإسناده: عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ قال: يجب على أهل الأرض التغيير إذا كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر[3]، وعن أبي حنيفة مثل ذلك.

وعن زفر قال: إذا كانوا أربعين، وجب عليهم التغيير.

وعن النبي ﷺ قال: ((خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وما غلب قوم قط بلغوا اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم))[4].

وعن سعيد بن مدرك قال: لا يعقد الإمامة إلا وقد علم أن في أهل إجابته نفراً يتفقهون في الدين، وَيُؤْمَنُون على ما أسند إليهم من أمور

(١) في (ب): اثنا عشر.

(٢) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/ ٥٢٧، أن المسلمين في فتح مكة كانوا عشرة آلاف أو إثني عشر ألفاً.

(٣) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، وقد تقدم ذكره.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٢٠، صحيح ابن حبان: ١١/ ١٧، مستدرك الحاكم: ٢/ ١١٠، مسند أحمد: ١/ ٤٨٤. وهو في بعضها مع اختلاف يسير في اللفظ.

المسلمين، يشركهم الإمام في إمامته، ويستعين بهم على أمره؛ لأنه لا يسع الأشياء كلها، ولا يسعه أن يأتمن على شيء من أمور المسلمين من ليس بمأمون؛ ولئلا يولي حكمها من لم يفقه في الدين، ولا يعقد الإمامة إلا والذين هم عنده أهل الطاعة والإجابة في عددهم وعدتهم، وحالهم يقوى بمثلهم على أهل الخلاف والضلالة؛ لأنه لا يتقلد القيام بالأحكام من[1] لا يقدر على أن يقيم بمثلهم حكماً.

[٣٢٩١] مسألة: العدة التي يثبت بهم عقد الإمامة

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد**، عمن سمع **القاسم** يقول ـ: اعلم أن الإمامة إنما تثبت لمن تثبت له بالله وحده، وبما جعلها تجب به من كمال الكامل المطيق لها بالعلم غير الجاهل، فمن كان في العلم كاملاً، ولم يكن بما يحتاج إليه في الدين جاهلاً، فعلى المسلمين العقد له، والرضا به[2]، ولو لم يكن العاقد له[3] إلاَّ واحداً كان عقده عقداً؛ لأن العقد إنما يجب له بسبقه[4] وكماله، وبما وصفنا من حاله، فإذا تمت حاله وَرُضِيَتْ أفعاله، فعلى كل واحد التسليم له، والرضا به[5].

قال محمد: وقال سعيد بن مدرك: لا يثبت عقد الإمامة بأقل من رجلين؛ لأن الواحد لا تثبت به دعوى، ولا يلزم به حكم، ويثبت عقد الإمام برجلين إذا كانا فقيهين في الدين، ومعروفين بالأمانة في نظرهما للمسلمين؛

(١) في (ب، ث، ج، س): فمن لا يقدر...إلخ. وما أثبتناه من (ب، س) ظ.
(٢) الأحكام: ٢/ ٤٦٢.
(٣) في (ب): به.
(٤) في النسخ المتوفرة لدينا: بنفسه. وما أثبتناه من الأحكام.
(٥) الأحكام: ٢/ ٤٦٣.

لأن بمثلهما تثبت الدعوى، ويوجب الحكم، وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥] وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].

[٣٢٩٢] مسألة: كيف تكون البيعة؟

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون[1]، عن ابن سهل، عن عثمان بن حبان، عن القومسي، عنه - قال: بيعة النساء كبيعة الرجال، إلا أنه يكون بين يده ويدها ثوب.

وقال الحسن: بايع النبيﷺ الأنصار على العقبة، وشرط عليهم أن يسمعوا له، ويطيعوا في المنشط والمكره، وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعوا[2] فيه أنفسهم وذراريهم[3]. وبايع الناس علياً -صلى الله عليه- على أن يسير فيهم بكتاب الله وسنة نبيه[4] طاقته وجهده[5].

قال محمد: بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه قال في بيعته حين بويع: أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم[6].

---

(١) في (ج): فيما حدثنا علي بن هارون.

(٢) في (ب، ث، س): يمنعون.

(٣) البخاري: ٦/ ٢٦٣٣، مسلم: ١٢/ ٤٣١، الموطأ: ٢/ ٤٤٥، وغيرها، وفيها اختلاف وزيادة في بعض الألفاظ.

(٤) في (ج): رسوله.

(٥) مسند أحمد: ١/ ٢٥٨.

(٦) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٦٥، برقم(٦٤١) قال: «بايعنا رسول الله ﷺ وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط، وفي اليسر والعسر، وفي الأثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولا تأخذنا في الله لومة لائم»، فلما كثر الإسلام قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «ألحق فيها: وأن تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم»، قال: «فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا، وهلك بها من هلك».

قال محمد: جعلها سنة لمن بعده.

قال محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن أبي معمر[1]، قال: أتيت زيد بن علي -صلى الله عليه- فقلت له: ابسط يدك أبايعك.

فقال لي: لا.

قلت: ولِمَ؟

قال: إنك[2] حدث أخاف أن أحملك ما لا تطيق فآثم، أو تحمل ما لا تطيق فتأثم.

قال: قلت: أسألك بحق الله وحق رسوله إلا بايعتني.

قال: ابسط يدك، فبسطت يدي فقال لي: عليك عهد الله، وميثاقه، وذمته، وكفالته، وما أخذ الله على النبيين من عهد، أو ميثاق، أو ذمة، أو كفالة، لتصبرن معنا على الموت على قتال عدونا، لا تولي دبراً[3] حتى يحكم الله بيننا وبين عدونا وهو خير الحاكمين.

قال: قلت: نعم.

---

(١) سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي، أبو معمر الكوفي، روى عن زيد بن علي، وأخيه معمر، وحزام بن عثمان، وجماعة. وعنه :محمد بن منصور، وإبراهيم بن محمد بن ميمون، وابن حنبل وخلق. قال ابن معين: شيعي ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات).
أدرك الإمام الحسين بن علي الفخي صاحب (فخ) وخرج معه سنة (١٦٩هـ)، ثُمَّ بايع الإمام يحيى بن عبد الله في هذه السنة بعد استشهاد الحسين، وعداده في ثقات محدثي الزيدية، احتج به الترمذي والنسائي. [الجداول].

(٢) في (ج، س): لأنك.

(٣) في (ج): دابراً.

قال: فقال لي زيد بن علي: ولك علينا مثل ذلك: أن نصبر معك على الموت على قتال عدونا، لا نولي دبراً[1] حتى يحكم الله بيننا وبين عدونا وهو خير الحاكمين.

وروى محمد بإسناده: عن سهل بن سعد: أن عبد الرحمن قال لعلي -صلى الله عليه- في البيعة[2]، فقال علي: عليٌّ عهد الله وميثاقه وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد لأعملن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه طاقتي وجهد رأيي.

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على السمع والطاعة في العسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ونقوم بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم[3].

وعن أنس قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وآله- [بيدي هذه [يعني اليمنى]][4] على السمع والطاعة فيما استطعت[5].

وعن النبي ﷺ أنه بايع حسناً، وحسيناً، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس عليهم السلام وهم صغار ولم يبايع صغيراً قط غير هؤلاء.

حدثنا محمد بن الحسين بن عبد الصمد، قال: حدثنا علي بن عمرو، قال: حدثنا **محمد بن منصور**، قال حدثني حسين[6] بن علي بن أخي ليث: أنه حضر يحيى بن آدم عند محمد بن إبراهيم ـ في وقت البيعة ـ فقال له محمد: تبايع على كذا وكذا؟ فتشرط.

(١) في (ج): دابراً.
(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
(٣) البخاري: ٦/ ٢٥٨٨، بلفظ مقارب.
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من مسند أحمد: ٤/ ٩.
(٥) البخاري: ٦/ ٢٥٨٨، بلفظ مقارب، مسند أحمد: ٤/ ٩، ٦٣، المعجم الكبير: ٢٠/ ٤٧.
(٦) في (س): حسن.

قال يحيى: أبايعك على ما بايع عليه أصحاب رسول اللهﷺ عثمان.

فقال له محمد: إن شئت فبايع على ما أقول لك، وإن شئت على ما تقول، وإن شئت فلا تبايع، فبايعه يحيى واشترط عليه محمد، فقال له يحيى: ما استطعت.

فقال له محمد: هذا قد استثناه لك القرآن.

[٣٢٩٣] مسألة: هل للعامة إن لم يجدوا من يصلح للإمامة أن يجاهدوا أهل البغي

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن جماعة اجتمعوا ليس بحضرتهم رجل من أهل البيت يصلح للإمامة، فأمّروا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر؟

قال: جائز.

قلت: فإن ظفروا؟

قال: إلى أهل البيت.

قلت: فإن قتلوا؟

قال: شهداء.

قال محمد: وذكرت للقاسم نحو ذلك، فرأى أن رجلاً لو رأى منكراً فخرج يأمر بتقوى الله ويدعو إلى الله كان محموداً.

وحدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد**، قال: قلت **لأبي عبد الله**[1]: ما تقول في جماعة من العامة اجتمعوا يأمرون وينهون؟

قال: جائز.

(١) أي: الإمام أحمد بن عيسى بن زيد.

قلت: فإن قتلوا؟

قال: شهداء.

قلت: فإن ظفروا؟

قال: فإلى أهل البيت.

ثم قال: لو أن رجلاً خرج يأمر وينهى فقتل كان شهيداً، وقد قيل: أفضل الشهادة كلمة عدل عند إمام جائر.

وسمعت رجلاً يقول في رجل قام وحده يأمر وينهى ويحارب من أراده إن ذلك جائز، وإنه محمود عند الله ـ عزَّ وجل ـ.

وقال الحسن بن يحيى: وسألتَ عن رجل في طرف من أطراف الأرض أمكنه أن يزيل المنكر عن موضعه، أيجوز له أن يدعو إلى آل رسول اللهﷺ، ويأمر، وينهى وليس معه منهم أحد، ولم يتقدم بالإذن منهم؟

فالجواب عن ذلك: أن هذا الأمر يحتاج الذي[1] يقوم به إلى أن يحكم حين يبتدئ به، وإنما جعل الله الحكم لأهله، ثم الحكم في الأمور أو بمن ولُوه الحكم، فإذا كان هذا القائم بهذا رجلاً صالحاً، مأموناً، عالماً بما يدعو إليه من إزالة المنكر وإقامة الحق، عالماً بالأحكام، والحلال، والحرام، والسنن، ودعا إلى ذلك بإذن رجل من آل رسول اللهﷺ عالم فاضل موضع لذلك، جاز له أن يحكم ويدعو إلى هذا.

وإن لم تكن هذه الشروط في الرجل الداعي والآمر، لم أر ذلك له، ولم آمر به، وخفت أن يكونوا أرادوا إزالة منكر فصاروا إلى منكر أو إلى بدعة وخلاف سنة، وإنما قال النبيﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا

---

(١) في (ب): يحتاج إلى الذي. وما أثبتناه من بقية النسخ.

ابداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[1] فقد أخبر النبي ﷺ أن الحجة التي أمرهم بها وأعلمهم أن الهدى فيها هي التمسك بالكتاب، وبالعترة، فمن لم يقم بهذا الأمر معهم أو عن أمرهم فلم يتمسك بما أمر به، وليس لأحدٍ أن يتقدم ما حده رسول الله ﷺ وأمر به، ولا يتأخر عنه.

وقال أمير المؤمنين -صلى الله عليه-: «عليكم بأهل بيت نبيكم، فإن البدوا فالبدوا[2]، وإن استنصروكم فانصروهم، لا تصرعكم البلية».

وقال الحسن بن يحيى ـ فيما أخبرنا محمد بن أبي الجراح، عن أبي العباس بن هارون، عن سعدان، عن أحمد بن يحيى العلاف، عنه ـ: وسئل عن قوم من أهل الخير والستر خرجوا يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؟

فقال: جائز. فإذا انتهي لهم عما نهوا عنه لم يجاوزوه إلى غيره، فإن قُتلوا قُتلوا شهداء. ثم قال: إن هذا الأمر لا ينبغي لأحدٍ أن يتقدم فيه أهل البيت، إلا أن يخرج داعية لهم بإذنهم.

وروى عن محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه ذُكِر عنده الخوارج فسبوهم، فقال: لا تسبوهم، إن قاتلوا إماماً عادلاً فقاتلوهم، وإن قاتلوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالاً[3].

---

(١) حديث الثقلين حديث صحيح مشهور ، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في (ث): لبدوا فالبدوا.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧٣٧.

[٣٢٩٤] مسألة: العمل الذي يُخرِج إمام الحق عن إمامته

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام ما الذي يخرج إمام العدل من إمامته؟

قال: حدث يحدثه بمعصية كبيرة[(١)].

قلت: فإذا فعل ذلك زالت إمامته، وفسد عقده؟

قال: تزول عنه إمامة الهدى، ويبقى العقد الذي به تثبت أحكامه[(٢)] ما وافق الحق إلى وقت ما يتنحى، مثل: حد السارق، والزاني، وما أشبه ذلك. لو أن[(٣)] رجلاً لم يبايع له ولم يعقد له -أتي بسارق- فقطعه، فإذا أتي بزان فحده فمات، أو أتي بمن عليه دم فأقاد منه، أليس هو ضامن لجميع ما فعل، وأن هذا الإمام الجائر الذي زالت عنه إمامة الهدى إذا فعل مثل هذه الأشياء، لم يضمن، ولم يتبع بشيء، وقد أحدث عثمان فاستتيب وأظهر التوبة، فلم يجدد عليه العقد -يعني أن أحكامه قد كانت تجوز-.

قال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأئمة من قريش، ما إذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، وإذا استُرحِموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[(٤)].

وبلغنا عن علي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال في بيعته حين بويع: أطيعوني ما أطعت الله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم[(٥)].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٦٤: تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر والعصيان، فيقيم عليها، ولا ينتقل بالتوبة عنها ... وقد تقدم ذكره.

(٢) في بقية النسخ: يثبت من أحكامه. وما أثبتناه من (س).

(٣) لعل الأصوب: فلو أن.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وقد تقدم نحو هذا عنه عليه السلام.

قال محمد: جعلها سنة لمن بعده.

قال محمد: ولو أن إمام المسلمين ذهب عقله وبصره ذهاباً لا يُطْمَع في رجوعه وعوده، بطلت إمامته؛ لأنه إذا أصابه شيء من هذا لم يجز حكمه، وكذلك إذا أتى أمراً تبطل بإتيانه إياه شهادته، بطلت إمامته، وكل من بطلت إمامته لزمه أن يسلم المسلمين أمورهم، فإن هو أبى أن يستسلم للحكم إذا لزمه صار غاصباً، ومن غصب المسلمين أمورهم حل جهاده.

وقال محمد ـ فيما روى ابن خليدٍ عنه ـ: وإذا اعتل الإمام علة يرجو برأها استخلف، وإن اعتل علة لا يرجو برأها ولا يمكنه إقامة الحكم مثل العمى ونحوه، بطلت إمامته، فليرتضوا رجلاً غيره.

وقال أبو حنيفة: ليس لهم أن يعقدوا لغيره حتى يحتاجوا إلى حكمٍ مثل صلاة الجمعة، أو ما أشبه ذلك.

قال أبو جعفر ـ محمد بن منصور ـ : فإن تخلص من يدي العدو وصار إلى دار الإسلام قبل أن يعقدوا لغيره، كان إماماً على حاله، وإن صار إلى دار الإسلام بعد ما عقدوا [لغيره][1] فالإمام للناس [هو] المستخلف، وليست للذي كان أسر إمامة.

[٢٢٩٥] مسألة: في مباينة الظالمين، والبعد عنهم

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا ابن هارون، قال [حدثنا][2] سعدان قال: **قال محمد بن منصور**: قلت **لأحمد بن عيسى**: حدثني أحمد بن خيرويه، عن حفص بن جناح، ووثقه **أحمد**، قال: خرج عيسى بن زيد، وحسن بن صالح

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (س).
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ث، س).

إلى مكة فخرجت معهما، فلما صرنا بمكة فنادى منادي هؤلاء - يعني السلطان - في عيسى بن زيد يبذل له من المال، ويعطي من العهود والمواثيق ما لو أعْطِيْتَهُ الطير لأخذت من جو السماء، فقيل لعيسى: لو أخذته منهم فاستعنت به عليهم؟

فقال عيسى: ما يسرني أنهم باتوا آمنين مني ليلة، وأن لي ما طلعت عليه الشمس، ولا يسرني أني بت ليلة آمناً منهم وأن لي ما طلعت عليه الشمس، ولا يسرني أني وثقت بعهدهم أو ركنت أو هممت وأن لي ما طلعت عليه الشمس.

فقال أبو عبد الله: قد بلغني.

فقلت لأبي عبد الله: يسرك أنهم باتوا ليلة آمنين منك وأن لك الدنيا؟

قال: لا والله.

قلت][1]: فيسرك أنك بت ليلة آمناً منهم وأن لك الدنيا؟

قال: لا والله، وما أصنع بالدنيا، ثم ذكر معاناته لهذا الأمر مذ[2] كان حدثاً[3] وما وجد فيه من الرجال، وما مر عليه من الأمور إلى أن بلغ حاله هذه وسمعته تبرم بالبقاء.

وقال: ما أعرف أحداً تمنى معه الحياة. وقال: ما أصنع بالدنيا ما أتمنى إلا توبة، وأن يرضَى، وأن لا يؤاخذني بسوء السريرة وحب الدنيا، وربما مكثت أشهراً لا أرى ولدي، ذكر ثمانية أشهر ونحوها.

(١) ما بين المعكوفين من قوله: (بيدي هذه....) إلى هنا ساقط في (ج).
(٢) في (ج): منذ.
(٣) في (ب): حدثاه. وما أثبتناه من بقية النسخ.

قال محمد: وحدثني سليمان بن ميمون ـ مولى لمحمد بن عبد الله ـ عن عبدالله بن موسى، أنه سمعه يقول: ما من مؤمن يبيت ليلة مُخيفاً لهم[1] أو خائفاً منهم، إلا وجبت له الجنة[2].

قال: وسمعت عبد الله بن موسى يذكر أمر الأمة وما فيه المسلمون، فسمعته يقول: ما مَن في السجن بأغم مني ثم وضع يده على رأسه، فقال: ما أعرف أحداً أظلم لنفسه من عبد الله إلا أن يتغمدني الله، ثم قال: انظروا وجب عليَّ لقاء الناس ودعاؤهم، وقال: قولوا لهم: قد وجدنا واحداً، قلت: يسألونا من هو؟ قال: أنا.

قال: وسمعته يقول لواحدٍ: من يساعدني، إن لم يمكني هذا الأمر، حتى أسيح في الأرض وآوي إلى جزيرة من جزائر البحر كما كان أصحاب الكهف؟

قال محمد: وسمعت القاسم بن إبراهيم يقول: والله لو كان يجزيني أن أسيح في الأرض، أو أكون في صومعة لفعلت لو كان ينجيني، ولكن لا بد من النظر في فريضة الله.

قال محمد: وسمعته يقول: والله لولا كرامة الله ما نظرت في هذا الأمر، وذكر ما لقي من الناس، وسمعته يقول: والله لو صلح هذا الأمر في حبشي

(١) أي: للظالمين.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٩: من اخاف ظالماً جائراً غاشماً في دُنياه، أمنه الله يوم الروع في آخرته ـ قال ـ : والذي نفس يحيى بن الحسين بيده ما يسرني أني أمنت الظالمين ولا أمنوني ليلة واحدة، وأن لي ما طلعت عليه الشمس، لأن ذلك لو كان مني كان ركوناً إليهم، وموالاة لهم، وقد حرم الله ذلك على المؤمنين ـ قال ـ : وبلغنا عن بعض السلف أنه قال: من بات منهم خائفاً وباتوا منه خائفين وجبت له الجنة.

عجمي لقلدته إياه، وما راحة رجل في أن يتقلد أمر الأمة.

وقال لي: ما تقول لو أن رجلاً ظهر في الأمة يسوي بينهم وبين نفسه؟

قلت: إذا كانوا يفعلون ويفعلون.

قال: فما تقول إن فضلهم على نفسه؟

فقلت: هذا أكبر إذا كانوا يفعلون.

قال: فلهم علينا ذلك.

وأخبرني قاسم: أن ابن أبي رباح كلمه في أن يكتب إلى المأمون برد جوابه، **قال**: ولك...، فذكر من المال ما لا أحصيه.

قال: فقلت له: لا والله لا يراني الله أفعل ذلك[1].

وقال لي القاسم ـ وقد أردت التوجه من عنده إلى **أبي عبد الله** عليه السلام ـ: قال: ابن عمك يقرئك السلام، ويقول لك: تقلد هذا الأمر وأنا أكفيك أنا وولدي، وأفعل وأفعل.

قال: **وسمعت القاسم** يقول فيمن قام من أهل البيت يعملِ بغير ما ينبغي، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله ـ عزَّ وجل ـ لجبريل عليه السلام: يا جبريل ارفع

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٩ عن أبيه، عن جده، أنه قال: سأل المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب ممن كان كبيراً عند المأمون أن يواصل بينه وبين القاسم بن إبراهيم ـ رحمة الله عليه ـ بكتاب، ويجعل له من المال كذا وكذا، أمراً جسيماً غليظاً عظيماً، قال: فأتاه ذلك الرجل فكلمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً، أو يضمن له إن كتب إليه المأمون أن يرد عليه جواباً، فقال القاسم عليه السلام: لا والله لا يراني الله أفعل ذلك أبداً.

النصر عنهم، فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي ﷺ»[1].

قال محمد: حدثني يحيى بن محمد، عن يحيى بن فضيل[2]، قال: قلت لحسن بن صالح[3]: لو نظر قومٌ في هذا الأمر، فقد ذهب أهله فلم يبق منهم إلا يسير، فيسعون؟

فقال: من تعرفون لهذا، أو من يصلح لهذا؟

ثم قال: لو أعلم أنه أرضى لله أن أمشي حتى أجرح أنا ـ وقال بيده ـ لفعلت، ولكن ما يبلغ من رجل يتلاعب به لا يغني عن دين الله شيئاً.

ثم قال: انظروا في هذا الأمر ولا تدعوا النظر فيه فإنه هو الأمر.

فلما كان من الغد أتى عيسى بن زيد فأخبره بالذي كان فيه بالأمس فأطرق طويلاً، ثم قال: لقد بلوت الناس فما رأيت عندهم خيراً، لو وجدت خمسمائة يريدون الله، لخرجت عليه في مدينته.

قال محمد: قال سعيد: لا يجوز لأحدٍ أن يصير إلى إمام أهل البغي في إقامة حَدٍ؛ لأنه لا يجوز له أن يحكم في الحدود إلا من أوجب له المسلمون في رقابهم ولاية بعقد، ولا يجوز لأحد أن يصير إليه ليحكم له بما لم يكن له إلا بالحكم؛ لأن ما لم يكن إلا بالحكم لا يجوز أن يحكم فيه إلا من أوجب له

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٤٦٤ عن أبيه، عن جده، رفعه إلى النبي ﷺ: (يقول الله لجبريل ﷺ: «يا جبريل ارفع النصر عنه وعنهم، فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي») وقال الإمام الهادي ﷺ: هذا القول وهذا الحديث إنما هو فيمن قام من ولد الرسول ﷺ فعمل بغير الحق، فأما من عمل منهم بالحق فهو عند الله رضي مرضي، هاد مهتد، مقبول منصور. وقد تقدم ذكره.

(٢) يحيى بن فضيل الغنوي الكوفي، عن حسن بن صالح، وعنه محمد بن حميد، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، والحسن بن علي بن عفان. عداده في الكوفيين. [الطبقات: -خ-].

(٣) في (ث): صلاح. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

المسلمون في رقابهم ولاية بعقد، وقيام إمام أهل البغي بالحكم امتناع منه من الحكم، ومن امتنع من الحكم حل جهاده، ومن غصب المسلمين أمورهم لزمه الحكم بالرجوع عن غصبهم وتسليم أمورهم إليهم، فإذا امتنع مما لزمه به الحكم حل جهاده، ووجب عليهم أن يحولوا بينه وبين القيام بالحكم، فلا يجوز لهم أن يصيروا لفعل ما يجب عليهم أن يحولوا بينه وبين فعله، والرخصة أن تأتيه [-أي تأتي إمام أهل البغي-][1] فيما لم يخف فيه تعدية إذا لم يجد غيره يستعين به على استخراج ما كان لك من حق ثابتٍ بغير حكمه.

ومن ذلك: أن يكون لك مال ثابت على رجل، أو حق لك في دارٍ في يد رجل؛ لأنك إنما تحاكم إليه من هذا فيما قد يحاكم فيه إلى من ليس له أن يحكم، فإذا حكم فيه بشيء لزم، فليس إتيانك إمام أهل البغي ليحكم في هذا تثبيت منك له بأن له أن يحكم؛ لأنه قد يحكم في هذا من ليس بِحَكَم، ومن زعم أن لإمام البغي أن يحكم زعم أن من حال بينه وبين القيام بما هو له ظالم له، وأن لإمام البغي أن يجاهد ليمتنع من ظلمه، ويلزم المقاتلين أن يقاتلوا هذا معه حتى يردوه عن ظلمه.

قال محمد: حدثني أبو الطاهر، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهم السلام قال: إذا كان يوم القيامة جُعِل سرادق من نار ويُجْعَل فيه أعوان الظلمة، ويجعل لهم أظافير من حديد يحتكون بها حتى تبدو أفئدتهم، قال: فيقولون: ربنا ألم نكن نعبدك؟ فيقول: بلى، ولكنكم كنتم للظالمين أعواناً[2].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/٥٣٨، باختلاف يسير.

وحدثني أبو الطاهر، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهم السلام قال: المعين لهم كالمعين لفرعون على موسى[1].

قال محمد: حدثني عبد الله بن موسى عن أبيه -عليهما السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سوَّد علينا فقد أشرك في دمائنا))[2] - يعني من كثَّرَ -.

(١) وقال نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/٥٣٨.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/٥٣٨: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من سود علينا فقد شرك في دمائنا».

باب ما يلزم الإمام للأمة

قال أحمد بن عيسى ـ فيما حدثني علي بن محمد الشيباني، قال: أخبرنا علي بن الحسين الهمداني، قال: حدثنا علي بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن مروان، قال: حدثنا محمد بن جبلة، **عن أحمد بن عيسى ـ قال**: ليس للإمام أن ينتقص الرعية حقها، ولا للرعية أن تنتقص حق إمامها، فمن حق الرعية على إمامها:

إقامة كتاب الله وسنة نبيه فيها، بالعدل بينها في أحكامها، والتسوية بينها في قسمها، والأخذ لمظلومها من ظالمها[1]، ولضعيفها من قويها[2]، ولوضيعها من شريفها[3]، ولمحقها من مبطلها، والعناية بأمر صغيرها وكبيرها، والتفقد لمعاشها في دنياها، ومصلحتها في دينها، وعمومها بالتحنن عليها، والرأفة والرحمة لها، كالأب الرؤوف الرحيم بولده، المتعطف عليهم بجهده، الكالي لهم بعينه ونفسه، يجنبهم المراتع الوبيئة، ويوردهم المناهل العذبة الروية، فإن الله ـ سبحانه ـ حمد ذلك من أخلاق نبيه ﷺ فقال جل وعلا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨].

فإذا فعل ذلك الوالي برعيته، كان حقاً على الرعية كرامته وتعظيمه، وإجلاله وتبجيله، وبره وتفضيله، ومتابعته ومعاونته، وطاعته ومؤازرته،

---

(١) في (س): من ظلمها. ولعلها: ممن ظلمها.

(٢) في (س): قوتها.

(٣) في (ج): من رفيعها.

والاستقامة له ما استقام على كتاب الله وسنة نبيه[1]، فإن خالف ذلك إلى غيره من التسلط بالجبرية والتكبر عليهم، فمنعهم حقهم، واستأثر عليهم بفيئهم، فلا طاعة له عليهم في معصية خالقهم، وحرمت عليه إمامتهم وولايتهم، وحرمت عليهم طاعته ومعاونته، وكان حق الله عليهم مجاهدته حتى يفيء إلى أمر الله، أو يعتزل ولاية أمره، فإنه لا ولاية لمن لم يحكم بما أنزل الله[2].

وقال الحسن بن يحيى: قال النبي ﷺ: ((كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته))[3]

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٦ بعد أن ذكر ما يجب للإمام العادل على الرعية وما يجب عليه لها: فإذا فعل ذلك فقد أدى إلى الله أمانته، ونصح رعيته، وأظهر عدله، وفك من الأغلال رقبته، ووكد لله حجته، وشابه بفعله جده الذي كان كما ذكر الله عنه ـ حين يقول ـ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨] ووجبت على الأمة طاعته، ونصرته، ومكاتفته، ومعاونته، وموادته، وحرم عليها خذلانه وتركه، ولم يجز لها عند الله ـ سبحانه ـ رفضه، ولا التخلف عن جماعته، ولا الإمتناع من بيعته، وكان من اجترأ على الله بشيء من ذلك فيه من الفاسقين، المستوجبين للعذاب المهين، الذين قال الله ـ سبحانه ـ فيهم: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:١٦].

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٤: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من ولي شيئاً من أمور المسلمين أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، حتى يكون عدله الذي فكه أو جوره الذي يوثقه».

(٣) وتمام الحديث: «... فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع إلى أهل بيته وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعيته على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجه: مسلم: ١٢/ ٤١٧، أبو داود: ٢/ ١٤٥، الترمذي: ٤/ ١٨١، البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٨٢.

فالإمام مسئول[1] عن رعيته[2]، ووالي الإمام يُسأل عما استرعي، ومن دون ذلك عن ما استرعي حتى من ولي [على][3] عشرة ودون ذلك، وكذلك يُسأل الرجل عمن يرعى من أهله، وكذلك تسأل المرأة عما استرعاها عليه زوجها، وكذلك تسأل الخادمة عما استرعِيت عليه حتى عن الشاة في البيت ونحوها، فعليهم جميعاً العدل حتى يقوموا بالأمانة والنصيحة والحياطة عليهم، فإذا سئلوا عن ذلك كانوا قد قاموا منه بما يجب عليهم.

وسئل عن معنى حديث النبيﷺ: أنه دخل على امرأة أبي رافع فرأى في بيتها هرة، فقال: ((أحسني إليها فإنك مسئولة عنها))[4] قال[5]: ومعناه عندنا: أن الله تبارك وتعالى فرض على المؤمنين الإحسان إلى ما حولهم، ولا يتعدوا عليه بإضرار، ولا مُثْلَةٍ.

---

(١) في (س): يسأل.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٦: عن رسول اللهﷺ، أنه قال: «الوالي العادل، المتواضع، في ظل الله ورحمته، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة». قال: «ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً، كلهم عامل مجتهد في نفسه».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٤) وعن ابن عمر : أن رسول اللهﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أخرجه: البخاري: ٣/ ١٢٨٤، مسلم: ١٤/ ٤٥٩، الدارمي: ٢/ ٧٨٧، وأحمد:٢/ ٥٥٧، وغيرهم، وهو في بعضها عن أبي هريرة.

(٥) في (ج): فقال:

[٣٢٩٦] مسألة: هل للإمام أن يقيم الحدود أول ما يظهر؟

قال أحمد بن عيسى ـ فيما حدثنا علي[(١)]، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد** ـ قال: قلت **لأحمد بن عيسى**: ما تقول في إمام عدل بويع، أيجوز له أن يحكم قبل أن يظهر، يقطع سارقاً أو يحد زانياً أو شبه ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: فإذا ظهر أيجوز له أن يفعل ذلك في أول ظهوره؟

فقال: إني أحب التأني.

قلت: إن وافق [يوم][(٢)] جمعة؟

قال: إن وافق [يوم][(٣)] جمعة في أول يوم [صلى بهم]، وقال: قد صلى بهم علي -صلى الله عليه- الجمعة ركعتين، وعثمان محصور في الدار.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن علي عليه السلام أنه كره أن يجبي خراجاً حتى يثخن في الأرض ويمنعهم، فإن كانوا قد جُبُوا في تلك السنة لم يُجْبَوا فيها شيئاً، وإن كان لم يجبوا، سن بهم السنة.

حدثنا أبو الحسن بن عبد الصمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عمرو، قال: حدثنا **محمد بن منصور**، قال: حدثنا يحيى بن حسن الحريري، قال: كنا مع محمد بن إبراهيم حين خرج إلى الجزيرة، قال: فلقينا أحمال مال على حمير السلطان، فقيل لمحمد: لو أخذت هذا المال فاستعنت به؟ فقال: أكره أن ينسب[(٤)] إليَّ أنا نقطع الطريق.

قال أبو جعفر: يعني بذلك: أنه لم تجز أحكامه.

---

(١) في (ج): علي بن هارون. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ث).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ث).
(٤) في (ج): أن أنسب إلى قطع الطريق.

[٣٢٩٧] مسألة: في ولاة الإمام

قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى [عليه السلام][1] تولية الإمام للرجل الذي ليس له علم، وليس بمستوفي كل أموره ـ وفي رواية سعدان ـ كأبي السرايا، هل يصلى خلفه؟

قال: فقال: تولية الإمام له رضى به، وكأني رأيته متوقفاً في ذلك.

قال محمد: ذكرت ذلك للقاسم بن إبراهيم.

فقال: إن كان ذلك، نظر الإمام فيمن يصلي بهم.

قال محمد: ينبغي للإمام[2] أن لا يولي على القضاء إلا رجلاً ورعاً، تقياً، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً إذا استجهل، عاقلاً فطناً، وقد تقدم ذكر صفة القاضي في (كتاب القضاء).

[٣٢٩٨] مسألة: هل للإمام أن يستعين بالنساء والصبيان؟

قال محمد: ولا ينبغي لأهل العدل أن يستعينوا بالنساء والصبيان؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ قد وضع ذلك عنهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾[النساء:٩٨].

وروى محمد بإسناده: عن أبي اليقظان ـ عمار بن قيس ـ قال: عُرِضْتُ على

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢٠٦، برقم(٤٠٢) قال: «خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة، والعيدين، وأخذ الصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص».

علي عليه السلام وأنا أرجو أن يجيزني بالبعث، فاستصغرني فقال: ما هذا الغلام! فلم يخرجني.

وعن علي بن ربيعة قال: قلت لعلي: إن عمي لعطبا[1] قد كبر وأنا شاب مكانه. فقال: رأي الشيخ خير من مشهد[2] الغلام[3].

[٣٢٩٩] مسألة: هل له أن يستعين بالعبيد؟

قال محمد: ولا ينبغي للإمام أن يستعين على القتال[4] بمملوكٍ ولا مدبرٍ إلا بإذن مواليهم؛ لأنهم أموال لهم.

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام أنه أتاه عبد فقال: أبايعك على أن أقاتل معك بيدي، وأدعو لك بلساني، وأنصح لك بقلبي، فكف علي عليه السلام يده، فقال العبد: أبايعك على أن أدعو لك بلساني، وأنصح لك بقلبي، قال: فبايعه.

قال محمد: ووجه هذا عندنا: أن العبد ليس له أن يقاتل إلا بإذن سيده، إلا أن يأتي حال ضرورة وحاجة شديدة إلى قتال العبيد، فللعبد حينئذٍ أن يقاتل بغير إذن سيده، وليس لسيده أن يمتنع ولا يمنع عبده في حال الضرورة من عون إمام العدل والقتال معه متى استطاع.

(١) في (ب، س): لقبطا. وفي (ث): لعطنا.
(٢) في (ج): مشهد هذا الغلام.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ٩٠، بلفظ: عن علي بن ربيعة قال: أتيت عليا رضي الله عنه فقلت: إني أثبت من عمي واجراً، فإن رأيت أن تجعلني مكانه، قال: «ابن أخي إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام».
(٤) في (ج): في القتال.

وقد بلغنا: أن محمد بن عبد الله بايع عبداً في حال الضرورة وقال: نلتقي نحن ومولاك يوم القيامة.

[٣٣٠٠] مسألة: هل للإمام أن يستعين بالفاسق، والكافر؟

قال محمد: سمعت القاسم يقول: ويستعان في محاربة الباغين [الكافرين][(١)] بالفاسقين من المسلمين، ثم لا سيما إذا خضعوا لحكم الحق واستكانوا؛ لأن الله ـ سبحانه ـ فرض عليهم معاونة المحقين وإن كانوا ظلمة فاسقين، كما فرض عليهم غير ذلك من الصلاة، وغيرها من الفرائض. وفيما فرض الله عليهم من فرائضه، وإن فسقوا دليل[(٢)] على جواز الاستعانة بهم، وكيف لا يستعان بالفاسقين على الباغين، والمعاونة واجبة من الله تعالى على الفاسقين فيهم، لا يحل لمؤمن ولا فاسق تعطيلها ولا تركها.

فقيل له: فكيف بما لا يُؤْمَنُون عليه من الظلم؟

فقال: إن صاروا من ذلك إلى شيء حكم عليهم فيه بما يلزمهم من الحكم، ولو حرمت الاستعانة بهم من أجل ما يُخَافون عليه من ذلك في الباغين، لحرمت الاستعانة بهم على قتال المشركين؛ لأنه قد يُخَاف في ذلك من فجورهم وغشمهم ما يُخَاف على الباغين مثله سواء، وقد استنفر الله في سبيله المنافقين، وذمهم في كتابه على التخلف عن نبيه وعن المؤمنين، وقاتل بهم رسول الله المشركين، والمنافق أحق وأولى أن يُخَاف وَيُتَّقَى من موحد وإن فسق وتعدى، ولو حرمت على المؤمنين معاونتهم للزم المؤمنين طردهم ومحاربتهم، حتى لو كان في معاونتهم

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) في بقية النسخ: (دل دليل). وما أثبتناه من (ج) وهو الصواب.

لهم اجتياح جميع الظالمين، وفي تركهم إياهم هلاك جميع المسلمين، لَمَا حلت للمؤمنين منهم معاونة ولا مناصرة ما داموا فاسقين، ويحق على الفاسقين أن لا تكون منهم إجابة ولا مظاهرة للمؤمنين[1].

قال محمد: ولا يستعين أهل العدل بأهل الشرك على الموحدين، ولا ينبغي أن يسلط المشرك على الموحد إلا أن يقصد أهلُ البغي أهلَ العدل في مصرهم، فلأهل العدل أن يستعينوا بأهل الذمة إن كانوا معهم في المصر، فيقاتلوا جميعاً ويعين بعضهم بعضاً، وكذلك لو أن أهل البغي قصدوا أهل الذمة في مصر المحقين لكان على أهل العدل أن ينصروهم، ويدفعوا عنهم ما كان الحكم حكم المسلمين.

قال محمد ـ فيما روى ابن خليد عنه ـ: وأخبرني محمد بن جميل: أن اليهود كانوا يقاتلون[2] مع أبي السرايا.

وروى محمد عن حسن بن صالح، قال: يجوز لأهل العدل أن يستعينوا بغير أهل الدين، إذا كان حكم أهل العدل يجري عليهم، فأما أن ينبذ هذا الأمر بغير أهل الدين ويكون أهل الدين دخلاء مع هؤلاء يجري عليهم حكمهم، ولا يجري حكم أهل الدين عليهم فلا.

[٢٣٠١] مسألة: هل للإمام أن يخرج نفسه من الإمامة بعد أن عقدت له؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: قد سئل الحسن بن علي -صلى الله عليه- أن يترك ويرجع من حيث جاء، غير تارك للأمر الذي جاء فيه، ولا راغب عن ثواب،

(١) روى نحو هذا كله، الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٢-٤٧٤، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.

(٢) في (ب): كانوا لا يقاتلون...إلخ. وما أثبتناه من بقية النسخ

ولكن اتباعاً لأمر الله فيما أمر به من طلب القوة، والاستعداد لعدوه إلى أن يرى لذلك وجهاً.

قال محمد: وسمعت القاسم يذكر قريباً من هذا المعنى، وينفي أن يكون ذلك من الحسن تركاً للأمر الذي دخل فيه.

وقال القاسم: ليس للإمام بعد أن تعقد له الإمامة أن يخرج نفسه مما عقد له إذا خاف، قلت أنصاره أو كثرت.

قال محمد: فذكرت له ما يحتج به في ذلك من أمر الحسن بن علي -صلى الله عليه- فقال: إنه لم يخرج من إمامته ويرفضها[1] ولكنه أُخرج منها وَرُفِضَ، ولم يزل ناصراً لله ـ عزَّ وجل ـ ولم يترك جهادهم إلا أنه تُرِك وَخُذِل[2]، ولو وجد على القوم أنصاراً لجاهدهم.

وقال الحسن بن يحيى: وقام الحسن بن علي -صلى الله عليه- بالأمر بعد أبيه -صلوات الله عليه- ومعه الفئة التي كانت مع أبيه، فلما فسدت عليه طاعة الأكثر من جنده، وطعنوه في فخذه، وانتهبوا ثقله حتى تحصن منهم بالمدائن في إيوان كسرى، وهموا أن يدفعوه إلى عدوه أسيراً، عرض عليه معاوية المسالمة والموادعة، فأجاب إلى ذلك، وكان ذلك الحق والصواب من فعله عليه السلام.

---

(١) في (ج، س): ورفضها.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/٤٦٦: كذلك فعل الحسن بن علي عليه السلام، حين خولف وعصي ولم يجد على الحق متابعاً ولا ولياً، فخرج لما أن أخرج وتَرَكَ لما أن تُرك، ثم كان من بعد ذلك متربصاً راجياً طامعاً بالأعوان المحقين، ليقوم بما ألزمه الله من جهاد الظالمين، فإذا صار الإمام من خذلان الرعية له والرفض لأمره وقلة الأنصار على حقه إلى ذلك، فعل كما فعل الحسن عليه السلام من قبله. وقد تقدم ذكره.

وخرج محمد بن جعفر بن محمد عليه السلام بالمدينة يقاتل[1] حتى قُتِلَ عامة أصحابه، وأَسِروا، ومعه حرمه، فلما خاف على حرمه استأمن فسلمت حرمه، ووسعه طلب الأمان إذ لم يكن معه فئة ينتصر بها من عدوه.

قال الحسن: ويحق على من أراد الله والانتصار للدين أن لا يظهر نفسه، ولا يغرر بسفك دمه ودماء المسلمين، وإباحة الحريم، إلا ومعه فئة من المتدينين يوثق بطاعتهم ووفائهم.

وقال محمد: إذا بويع إمام من أئمة المسلمين وعقد له، فليس له أن يخرج من ذلك العقد، ولا يرفضه بجهة من الجهات، وإن خاف عدوه لكثرتهم وقلة أنصاره فأراد أن يتحيز من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد ليطلب في ذلك القوة والعدة على عدوه بكثرة الأنصار والخيل والرجال فذلك له، وليس هو في هذه الحال بخارج مما عُقِد له، والعقد على حاله وبيعته في رقابهم، وإنما هو في طلبه للعدّة والقوة على عدوه مشدد للأمر الذي دخل فيه.

بلغنا: أن الحسين بن علي -صلى الله عليه- قال يوم كربلاء وهو مواقف[2] لعدوه: ((دعوني أرجع من حيث جئت)) ولم يكن ذلك نقضاً منه لبيعته وعقده، ولا فراراً من عدوه، ولكن طلباً للأمر الذي أمره الله به من الاستعداد لعدوه بقول الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[الأنفال:٦٠].

---

(١) في (ب، س): فقاتل.
(٢) في (ج): موافق.

[٣٣٠٢] مسألة: هل للإمام أن يترك القتال بعد أن يلبس السلاح؟

قال محمد: بلغنا عن النبيﷺ أنه قيل له يوم أحد ـ وقد لبس السلاح ـ : لو جلست؟ فقال ﷺ: ((ما كان لنبي أن يلبس لامته ثم يجلس حتى يقاتل))[١].

قال محمد: واللامة: الدرع [والسيف][٢] وغيره من السلاح.

وروى محمد بإسناده إلى[٣] محمد بن الحنفية: أنه بويع له، ثم دعا بسيف فوضعه على فخذه فقيل له: لو تقلدته؟ فقال: لو تقلدته لوجب القتال.

قال محمد: فأخبرت عن محمد بن إبراهيم، أنه قيل له ـ يوم ظهر بالكوفة بعد ما تقلد السيف ولبس السلاح ـ: لو جلست؟ - يعنون لانتظار رجل كان بينه وبينه موعد وهو أبو السرايا - فقال: ذلك لو كان قبل أن أتقلد السيف، وليس إلى الجلوس سبيل.

[٣٣٠٣] مسألة: هل للرجل أن يستأسر؟

روى القاسم عن أبيه، عن الحسين ـ صاحب فخٍ ـ عليهم السلام، أنه قيل له ـ حين أحدق به العدو وأصابته الجراحة ـ : أنت في هذه الحالة لو تنحيت؟

فقال الحسين: قال رسول اللهﷺ: ((إن الله يبغض العبد يستأسر إلا من جراحة مثخنة))[٤].

---

(١) سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٨٩.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج، س).

(٣) في (ج، س): عن محمد بن الحنفية.

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: ((..ليبغض..)) انظر الأمالي رقم (٨٧٧/ ٢٨٩٩) بتحقيقنا.

قال محمد: ليس للإمام ولا لأحدٍ من أنصاره أن يستأسر، ولا يسالم عدوه وهو يجد السبيل إلى ترك ذلك.

[٣٣٠٤] مسألة: هل للوالي أن يقبل الهدايا؟

روى محمد بإسناده: عن النبيﷺ أنه بعث مصدقاً إلى اليمن فأتى بسواد كثير، فجعل يقول: هذا لي وهذا لكم، فقيل له: من أين هو لك؟ قال: أهدي إليَّ، فأخبر النبيﷺ فخطب الناس فقال: ((ما لي أبعث الناس[١] إلى الصدقة فيجيء أحدهم فيقول: هذا لي وهذا لكم، فإن كان صادقاً فهلاَّ أُهدي إليه وهو في بيت أبيه))[٢].

وعن النبيﷺ قال: ((هدايا الأمراء غلول، من بعثناه على عمل فغل شيئاً أتى به يوم القيامة على عنقه، فاتقوا أن يأتي أحدكم ببعير يرغو، أو بقرة تخور، أو شاة تيعر[٣]))[٤].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه عزل بعض عماله فجاء بسليف من دراهم فحمله حتى طرحه بين يدي علي فقال: يا أمير المؤمنين هذا أهداه إليَّ أهل عملي حين استعملتني ولم يهدوه لي قبل أن تستعملني ولا بعد ما نزعتني،

---

(١) في (ج، س): أقواماً.

(٢) البخاري: ٢/ ٩١٧، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٥٣، ٧٥، وهو فيهما بزيادة «.. أو بيت أمه» وقد تقدم تخريجه.

(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (تثغو) وما أثبتناه من البخاري: ٦/ ٢٦٢٤ برقم (٦٧٥٣)، مسلم: ٣/ ١٤٦٣ برقم (١٨٣٢)، مسند أحمد: ٥/ ٤٢٣ برقم (٢٣٦٤٦) وغيرها من المصادر.

(٤) سنن البيهقي: ١٥/ ١٤٣، المعجم الأوسط: ٥/ ٢٩٤، ٨/ ٥٩، وهو فيها جميعاً بلفظ: «هدايا الأمراء غلول» أما بقية الحديث: «من بعثناه على عمل ..». انظر التخريج السابق، وقد تقدم تخريجه سابقاً.

فإن كان لي أخذته وإلا فشأنك[به][1]، فقال علي: أحسنت لو أمسكته كان غلولاً، وأمر به إلى بيت المال[2].

[٣٣٠٥] مسألة: هل على الإمام إذا ظهر أن يعرض من في السجون؟

قال محمد: وينبغي للإمام إذا ظهر على أهل البغي أن يعرض أهل السجون، فمن كان منهم له خصم جمع بينه وبين خصمه، فإن كان يستحق الحبس حبسه، وإن كان لا يستحق الحبس خلّى سبيله، وإن كان حكمه أن يكفل كفله، ومن كان منهم لا خصم له سأل عنه عدول المسلمين، فإن كان لا يستحق الحبس خلّى سبيله، وإن كان يستحق الحبس حبسه حتى تظهر منه توبة، ويؤنس منه رشد، فإنه بلغنا أن علياً -صلى الله عليه- كان يحبس الداعر[3] ويقول: ((كفوا كلَّه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت مالهم))[4].

وروى محمد بإسناد: عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يعرض أهل السجون كل جمعة.

وعن علي: أنه كان له قيود بأقفال يفتحها عن أهل السجون في كل أوقات الصلاة.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠١، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) الداعر ـ بالدال المهملة ـ: قاطع الطريق. [غريب الحديث لابن الجوزي:١/ ٣٣٨]، وقيل: الداعر: الخبيث المفسد. [المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٢٨٨].

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٨٤: إسماعيل عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً ، فإذا أتي به بعد ذلك قال: «إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كله عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال».

وعن علي قال: من خلد في السجن رُزِقَ من بيت المال ما يقوته.

وعن علي -صلى الله عليه- أنه دخل السجن فقال: منكم من لم يتغد حتى نغديه؟ منكم من قد تغدى يحتاج أن نعيد عليه؟ منكم من قد ضاق به السجن؟ قال: فوثب عليه شاب فقال: يا أمير المؤمنين قد ضاق بي السجن فإن رأيت أن تخرجني يا أمير المؤمنين، قال: فأرسل إلى أبيك وإلى أخيك[1] وإلى جارك حتى يكفل بك لنا فنخرجك، فإن أسأت ردك علينا حتى نحبسك.

وعن النبي ﷺ: أنه كان إذا حضر شهر رمضان أطلق كل أسير، وأعطى كل سائل[2].

[٢٣٠٦] مسألة: في احتجاب الإمام عن رعيته

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما والٍ احتجب من حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيامة))[3].

---

(١) في (ج): أو إلى أخيك، أو إلى جارك. أقول: وهو الصحيح.

(٢) شعب الإيمان: ٣/ ٣١١، مكارم الأخلاق: ١/ ٢٥٢.

(٣) وروي عن النبي الأعظم ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم، احتجب الله عزَّ وجل يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره». سنن أبي داود: ٢/ ١٥٠، مستدرك الحاكم: ٤/ ١٠٥، سنن البيهقي: ١٥/ ٦٥، شعب الإيمان: ٦/ ٢١.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤٤، برقم(٥٥٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة».

وقال ﷺ: «من ولي أمراً من أمور الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والضعيف وذي[1] الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمته عند فقره إليه وحاجته أحوج ما يكون إليها»[2].

وعن النبي ﷺ قال: ((اللهم من رفق بأمتي فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه))[3].

وقال ﷺ: «يوم من إمام[4] عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام [في الأرض][5] بحقه أزكى من مطر أربعين يوماً»[6].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه قال: لئن تثبت قدمي لا أدع أهل بيت من العرب يبلغون عشرة أنفس فصاعداً إلا بعثت فيهم مؤدباً يحكم فيهم بكتاب الله وسنته، فإنهم يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله.

---

(١) في (ث): وذوي.

(٢) مسند أحمد: ٤/ ٤٦٧، ٥٢٨، شعب الإيمان: ٦/ ٢١، باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) مسند أحمد: ٧/ ٩٣، ٣٦٦، ٣٦٧، سنن البيهقي: ١٣/ ٢٨٢، المعجم الأوسط: ١/ ١٧١، ٧/ ١١٩، ٩/ ٢٨٥.

(٤) في (ب): أيام. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ج، س).

(٦) سنن البيهقي: ١٢/ ٣٠٥، شعب الإيمان: ٦/ ١٩، المعجم الأوسط: ٥/ ١٧٢، المعجم الكبير: ١١/ ٢٦٧، جميعهم عن ابن عباس.

باب ما يلزم الأمة للإمام

قال أحمد بن عيسى ـ فيما حدثنا علي بن محمد الشيباني، عن علي بن الحسين الهمداني، عن علي بن حاتم، عن محمد بن مروان، عن محمد بن جبلة، عنه، قال: وعلى الرعية طاعة الإمام العادل فيما أطاع الله، وإعظام حقه، وإجلال كرامته، وتبجيله وبره وتفضيله، ومكافأته ومؤازرته، وحسن معونته، والتسرع إلى مرضاته ومحبته، والاستقامة له ما استقام على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فالإمام موكل بإصلاح رعيته، والرعية موكلة بطاعته[1].

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: ((الدين النصيحة، فقيل: لمن يا رسول الله؟ فقال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المؤمنين عامة))[2].

وعن مصعب بن سعد[3]، قال: قال علي عليه السلام: ((حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعا))[4].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٧ ـ بعد أن ذكر ما يجب للإمام العادل على الرعية، وما يجب عليها له ـ: لله علينا إن هم صاروا لنا إلى ذلك أن نكون لهم بجهدنا كذلك.

(٢) وبلفظ: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». مسلم: ٢/ ٢٢٥، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٧٦، ١٧٧، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٣٥.

(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: سعيد. والصواب: ما أثبتناه، وهو مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

(٤) الجموع الفقهي والحديثي: ٢٤٣، برقم (٥٥٦) بزيادة: «.. وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له». وهو ـ أيضاً ـ في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٦٦، باختلاف يسير.

[٢٣٠٧] مسألة: في الرخصة لمن كان نائياً عن الإمام في إتيانه

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى: ما تقول في إمام عدل بويع له بخراسان وجب[(١)] علينا الخروج إليه من هاهنا؟

قال: لا.

قلت: فالحديث الذي روي «من سمع واعيتنا ثم لم يجبها[(٢)] كان حقاً على الله أن يكبه في النار على منخريه» ؟

قال: ذلك إذا كان في القرب، أو قصده، أو بعث إليه، وذكر قول الحسين بن علي عليه السلام لعبد الله بن الحر: أنت معنا أم علينا؟ فقال له: لا معك ولا عليك، فقال له: أما لا فغب عنا فإنه لا يرانا أحد فلا يعيننا إلا أكبه الله في النار على منخريه.

قال محمد: وسألت عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين[(٣)] عليهم السلام سنة خرج محمد بن القاسم بالطالقان قلت: يجب الخروج إليه؟

قال: لا.

قلت: فالحديث الذي روي «من سمع واعيتنا ثم لم يجب كان حقاً على الله أن يكبه في النار»؟

---

(١) في (ج): أيجب علينا.

(٢) في (ج): ثم لم يجب.

(٣) عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خَرَّجَ له المرادي وقال: رأيت أثر السجود في جبهته. [الطبقات: خ].

قال: إذا كان-وأومأ بيده للقرب-.

وقال الحسن بن يحيى: وسألتَ: لو خرج منكم خارج، وليس لنا نفقة توصلنا إليه؟

قال: فليس عليك شيء، قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٩١].

[٣٣٠٨] مسألة: في من امتنع عن[1] بيعة الإمام

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عمن امتنع من بيعة إمام عدل؟

فذكر أن علياً -صلى الله عليه- كف عمن تخلف عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

وسألت القاسم عن ذلك؟

فقال: أيسر ما يناله أنه يحرم نصيبه من الفيء، ولا تقبل شهادته[2].

وقال القاسم ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد**، عنه ـ في قول الله سبحانه ـ : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[الأحزاب:٦٠، ٦١].

---

(١) في (ث، س): من.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٤ عن أبيه، عن جده.

قال: المرجفون في المدينة: هم الذين يثبطون عن إمام عدل[1]. ثم قال: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ﴾[الأحزاب:٣٨] قال: فأخبر أن هذه سنة الله في الذين خلوا من قبل.

قال محمد: وكان هذا عند **القاسم** خاصة في النبيﷺ، عاماً في أئمة الهدى.

قال محمد: بلغنا: أن نفراً من أصحاب رسول اللهﷺ تخلفوا عن بيعة علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- ولم يخرجوا معه في خروجه، منهم سعد بن مالك، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، فلم يبلغنا أن علياً عاقبهم بشيء أكثر من منعهم العطاء.

وبلغنا: أن رجلاً ممن تخلف عن علي -صلى الله عليه- بعث إلى علي: شككتَ في عطائي؟ فقال علي: شككتَ في حربنا فشككنا في عطائك.

وأما أسامة بن زيد فإن تخلفه عن علي لعله كان في وقت رسول اللهﷺ عاهد الله ألا يقاتل موحداً أبداً لدم كان أصابه، عنَّفه فيه رسول اللهﷺ.

---

(١) هنالك فرق بين المثبط والمتوقف، فالمتوقف يعامل كمعاملة أمير المؤمنين ﷺ مع من تخلف عن بيعته كما في الرواية أعلاه.

وأما المثبط فيعامل كما قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٤٧٤: فأما المثبطون فالواجب فيهم أن يحسن أدبهم، فإن انتهوا وإلا حبسوا في الحبوس وشغلوا بها عن تثبيط المسلمين عن أكبر فرض رب العالمين، أو ينفوا من مدن المسلمين، فهذا أهون ما يصنع بهم، وهم المثبطون المرجفون في المدينة، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾[الأحزاب:٦٠، ٦١] فأخبر الله سبحانه أن هذه سنة في الأولين والآخرين، وفي جميع من كان على ذلك من المثبطين، وهذا القول من الله - عزَّ وجل - خاص للنبي المصطفى، وعام لجميع أئمة الهدى.

وقد اختُلِفَ في عطاء أسامة، فقال بعضهم[1]: لم يعطه علي شيئاً من العطاء، وقال: إنما هذا الفيء لمن قاتل عليه.

وقال قوم: إن علياً أعطاه وقبل عذره في تخلفه عنه، وعرف نصيحته له، [ولم يكن تخلفه][2] شكاً في حربه، ولا رغبة عنه.

[٣٣٠٩] مسألة: [من قعد عن الإمام، ودل على عورة لأهل العدل أو كاتب أهل البغي]

قال محمد: ولو أن تاجراً أو رجلاً ممن قعد عن الإمام، أو رجلاً من أهل البغي دخل بأمان، دل على عورة لأهل العدل، أو كاتب أهل البغي بشيء من أسرار أهل العدل مما فيه وهن على أهل العدل، كان للإمام أن يؤدبه، ويحبسه بقدر ما يرى، وليس له أن يقتله، ولا يسلبه، ولا يغنم شيئاً من ماله[3].

[٣٣١٠] مسألة: [من فرّ من رجلين أو ثلاثة أو أربعة]

قال محمد: وإذا فر رجل من رجلين، كان فاراً، ولو فر رجل من رجلين كأبي السرايا أو دونه لم يكن فاراً، وإنما ذلك على قدر ما يعرف الناس من التكافؤ، ولو أن رجلاً فر من ثلاثة أو أربعة وهو يرى أنه يفيء بهم، ويعرف من نفسه مثل ذلك، كان فاراً.

---

(١) في (ج، س): فقال قوم.

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): ولم يخلفه. وفي (ج): ولم يخلفه يكن. والصواب ما أثبتناه من(ث،س).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/٥٠٨: إن صح على الجاسوس أنه قُتِلَ بجساسته أحد من المسلمين قتل، وإلا حبس.

وروي عن ابن عباس قال: من فر من رجلين، كان فاراً، ومن فر من ثلاثة فلم يفر[1].

قال محمد: قلت **لأحمد بن عيسى**: روي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من مات لا يعرف إمامه مات مِيتة جاهلية[2].

قال: ذاك الزكي التقي.

قلت: فإذا لم يكن إمام مثل عصرنا هذا؟

قال: كتاب الله وسنة نبيه[3].

حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد قال**: **سألت أحمد بن عيسى** عما روي: من مات لا يعرف إمامه مات مِيتة جاهلية؟

قال: قد روي وليس له أصل.

قلت: فما تقول فيه؟

قال: ذاك إذا كان زكياً تقياً.

قلت: فإذا لم يكن مثل حالنا؟

قال: النبي والقرآن.

قال محمد: أراه عنى: من لم يتخذ القرآن إماماً فيتبعه.

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٧٣٣، سنن البيهقي:١٣/ ٣٥٦، المعجم الكبير: ١١/ ٧٦، مسند الشافعي: ١/ ٣١٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج): وسنة رسوله.

قال محمد: حدثنا هارون بن إسحاق، [قال: حدثنا محمد بن إسحاق][1] قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان الثوري، عن ابن الجحاف، عن عبد الرحيم، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي -صلى الله عليه- قال: من مات وليس له[2] إمام عامة مات ميتة جاهلية[3] إذا كان عدلاً براً تقياً[4].

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) ما أثبتناه من (ج). وفي بقية النسخ: عليه.

(٣) في (ث): الجهالة.

(٤) تقدم التعليق عليه في المسألة رقم (٣٢٨٦) عنوان المسألة (هل للناس بد من إمام) والحديث المروي في أمالي أبي طالب: ٤١٣-٤١٤ برقم (٥١٢) بلفظ: ((من مات وليس بإمام جماعة، ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة، مات ميتة جاهلية)). وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٥٠، ٢٠٣، والطبراني في الكبير: ١٠/ ٢٨٩، والأوسط: ٦/ ٧٠، وابن عاصم في السنة: ٢/ ٥٠٣ بلفظ: ((من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية)).

وقد علق عليه العلامة السياغي في كتابه (المنهج المنير): ١/ ٨٦ (قوله: «ميتة جاهلية» ـ بكسر الميم ـ أي ميتة قبيحة وضدها ميتة حسنة، والكل للحال والهيئة، وهي مصدر نوعي ذكره في (المصباح)، أي ميتة منسوبة إلى أهل الجهل، وهم مَن مات على الكفر قبل الإسلام، وهو تشبيه حالة ميتة المسلم الذي مات بغير إمام بميتة مَن مات على الكفر قبل الإسلام، بجامع أنّ الكلّ لم يكن تحت إمام يؤمهم، ويجمع شملهم، ويحامي عليهم، ويحكم بينهم بما أنزل الله، ويعدل فيهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم، ويأخذ الحقوق الشرعية ممن هي عليه ويضعها في مواضعها.

(تنبيه): يدل مفهوم الشرط في الخبر أن من مات ولم يكن في زمانه إمام عدل بَرٌّ تقيٌّ فهو بمَعْزَل عن الوعيد بالميتة الجاهلية، وذلك بأن لا يوجد إمام في قطره، أو كان لا على الصفات المذكورة من العدالة والتقوى والبر وغيرها؛ لأنه لا طاعة لإمام الجور ولا الانتساب إليه).

باب وصية الإمام لسراياه

قال محمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن الحكم بن ظهير، قال: حدثنا علقمة بن مرثد[1]، عن سليمان بن بريدة[2]، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى أميرها في خاصة نفسه بتقوى الله، وقال: ((إذا نزلتم بحصن فادعوهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال، فإن هم أجابوا إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم: ادعوهم إلى الله وإلى الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم ثم ادعوهم إلى التحويل من ديارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فاختاروا دارهم فاعلموهم أنهم بمنزلة أعراب المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ويجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، فإن أبوا فاستعينوا عليهم بالله، ثم قاتلوهم)). وقال: ((إذا أحصرتم[3] أهل حصن فأرادوا

---

(١) علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث، الكوفي. محدِّث، روى عن زر بن حبيش، وطارق بن شهاب، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمن السلمي. وعنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وحفص بن سليمان القاري، وغيرهم. وثّقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وقال خليفة بن خياط: توفي في آخر ولاية خالد القسري على (العراق).

(٢) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، ولد سنة (١٥هـ). روى عن أبيه بريدة الأسلمي، وعمران بن حصين، ويحيى بن يعمر، وعائشة. وعنه محمد بن جحادة، ومحارب بن دثار، وضرارة بن مرة الشيباني، وآخرون. وثّقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي. مات سنة (١٠٥هـ). [معجم رجال الاعتبار].

(٣) في (ج، س): حاصرتم.

أن تجعلوا لهم ذمة الله وذمة رسوله[فلا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله][1]، ولكن اجعلوا لهم ذمتكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ[2]، فإذا نزلتم بأهل حصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله ورسوله، فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله، فإنكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله وحكم رسوله أم لا))[3].

قال محمد: وحدثني أحمد بن صبيح عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن علي -صلى الله عليه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً إلى المشركين قال: ((انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، وادعوهم إلى شهادة «ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله» والإقرار بما جاء به من الله - عزَّ وجل - فإن أجابوكم فإخوانكم، وإن أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله، لا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، لا تغوروا عيناً، ولا تعقروا شجراً، إلا شجراً يضركم أو يمنعكم من شيء، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا تعتدوا، وأيما رجلٍ من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل من المشركين بيده فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٢) روى نحو هذا الإمام زيد بن علي - عليهما السلام - في (المجموع الفقهي والحديثي): ٢٣٧ برقم(٥٣٧).

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٤٣، سنن الدارمي: ٢/ ٦٦٣، مسند أحمد: ٦/ ٤٨٣، سنن أبي يعلى:٣/ ٦، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٢١٨، سنن البيهقي: ١٣/ ٢٧٩، ٣٧٤، سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٢٠٧، ٢٣٢، ٢٤١، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

حتى يسمع كلام الله- أي كتاب الله - فإن قبل فأخوكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله، ولا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله والمخفر[1] لذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، اعطوا القوم ذمتكم وأوفوا لهم))[2].

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه أوصى معاذاً حين بعثه إلى اليمن فقال: ((يا معاذ أوصيك أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، يا معاذ اذكر الله عند كل شجرٍ وحجر، واحدث لكل ذنب توبة، توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية، لا تؤخر من عمل اليوم لغد، فإنك مسئول عن كل يوم وليلة ما وليت فيها من الحسنات والسيئات. يا معاذ إذا قدمت اليمن[3] فابعث إلى الْجَنَد[4] ثم الزم صحن المسجد-يعني لا تنزل على أحدٍ في داره-

(١) لعلها: فالمخفر، كما رواها الإمام زيد في (المجموع).

(٢) وفي المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٧، برقم (٥٣٧): عن علي عليهم السلام قال: «كان رسول الله (ص) إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً»، ثم قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله، ادعوا [القوم] إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به محمد من عند الله فإن آمنوا فإخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجرًا يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا، ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله؛ فإن قبل فأخوكم في دينكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، وأعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم وفوا لهم فإن أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله».

(٣) في (ج، س): البلد.

(٤) الْجَنَد: منطقة على مقربة من مدينة تعز.

وادعو الناس أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فمن فعل ذلك فله مالنا وعليه ما علينا، ومن أنكر فمن كل محتلمٍ في السنة يطيق العمل دينار جُنَّة لذمته، وحط من ورائه. يا معاذ رزقك كل يومٍ درهمان درهم تأكله في قصعتك، ومن أكل عيشك من أصحابك، ودرهم لناقتك. يا معاذ يبس كعكك واخفه خلفك، فإذا امتنعت من أكله فبله بالماء البارد، وإياك وظلم أهل العهد فإنك مسئول عنهم يوم القيامة)).

فلما قدم البلد قالت له امرأة: هل لك أن تجاورنا؟ فقال: أمرني رسول الله ﷺ أن ألزم صحن المسجد.

وفي حديث آخر عن معاذٍ قال: لما بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ إلى اليمن مشى معي ميلاً فقال في وصيته: ((وأنهاك أن تشتم مسلماً، أو تفسد أرضاً، أو تغرق نحلاً، أو تحرق نخلاً، أو تذبح بهيمة، إلا لأكل)).

وعن علي -صلى الله عليه- أنه شيع النبي ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه.

باب في محاربة أهل الحرب

[٣٣١١] مسألة: الجهاد مع أهل البغي

قال أحمد بن عيسى ـ فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد بن منصور**، عنه ـ قال: ما أحب الابتداء بالغزو والجهاد مع أهل البغي، ولكن إن [كان] دفعاً[١] عن بيضة المسلمين[٢] فله أن يفعل ذلك.

قال محمد: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا حسين بن[٣] زيد، عن عبد الله بن حسن، وحسين بن حسن أنهما دخلا على عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام وهو يتجهز يريد الغزو في زمن أبي جعفر، فقالا له: مع هذا وهو يفعل ويفعل.

فقال: حدثتني أمي خديجة بنت علي بن الحسين عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجهاد حلو خضر لا يزيده عدل عادل ولا ينقصه جور جائر، إلا أجر عصابة تقاتل الدجال)).

---

(١) في (ث، س): دافع.

(٢) في (ج): الإسلام.

(٣) في (ج): عن زيد بن عبدالله بن حسن.

[٣٣١٢] مسألة: وجوه الجهاد

قال محمد: يحل الجهاد في سبيل الله على أربعة أوجه:

[الوجه الأول][١] جهاد أهل الحرب من المشركين حتى يدخلوا في الإسلام.

وروى **محمد** بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((يدعون[٢] إلى الله وإلى الإسلام، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم))[٣].

وعن حسن بن صالح، ويحيى بن آدم قالا: لا تقبل[٤] من العرب الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل[٥].

قال يحيى: ولا يُسْتَرَقُّ من أسِر من رجالهم، ولكن قد يجري السبي[٦] على نسائهم [وذراريهم][٧].

وأما غير العرب من عبدة الأوثان والمجوس، فإنه تقبل منهم الجزية، ويوضع على أرضهم الخراج، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة منا.

(٢) في (س): تدعون.

(٣) وقد تقدم تخريج ذلك من حديث سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه.

(٤) في (ج): وإنما يقبل منهم الإسلام أو القتل.

(٥) وهو قول مجاهد في مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٢١٠.

(٦) في (ج): الشي.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وعن سعيد بن مدرك قال: يُقَاتَل أهل الأوثان على الإسلام، وَيُقَاتَل أهل الكتاب على الجزية، ومن عرض منهم الجزية لم يسع الإمام إلا [أن] يقبل منهم، وذكر ذلك عن حسن[1].

قال محمد: وأخبرت عن سفيان أنه قال: إذا استأسر المشرك للمسلم[2] لم يقتله حتى يرفعه إلى الإمام.

قال محمد: والوجه الثاني: جهاد أهل العهد من اليهود والنصارى والمجوس إذا منعوا الجزية حتى يُقْتَلوا، أو يسلموا، ولو أذعنوا للمسلمين ورجعوا عن ذلك، وسألوا أن يُرَدُّوا إلى عهدهم وإعطاء الجزية، لم يقبل ذلك منهم بعد نقض العهد والمحاربة، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، أو القتل.

وروي عن حسن بن صالح مثل ذلك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

وقال قوم: وتسبى النساء والذراري، وكذلك روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة: ((من بدل دينه فلا تقبلوا إلا عنقه))[3].

وقال قوم: إذا منعوا الجزية وحاربوا فالإمام فيهم بالخيار إن شاء لم يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وإن شاء ردهم إلى عهدهم وإعطاء الجزية إذا رأى ذلك أصلح لأهل الإسلام.

---

(١) وهو عن مجاهد في سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٩١، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٢٢١، سنن البيهقي: ١٤/ ١٠، ولم يذكروا عنه جميعاً: «ومن عرض منهم الجزية لم يسع الإمام إلا يقبل منهم».

(٢) في (ب): المسلم.

(٣) عن ابن عباس بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه» في البخاري: ٣/ ١٠٩٨، ٦/ ٢٥٣٧، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٢٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٠٨، وغيرها.

وأما إذا ارتد قوم فحاربوا وصارت أحكام الشرك ظاهرة عليهم فظفر بهم الإمام، فإنه لا يقبل من الرجال إلا الإسلام أو القتل-يعني ولا يسترقون-.

وأما النساء والصبيان والأموال والأرضون فذلك كله فيء[1]، ويجبر النساء والصبيان على الإسلام.

قال محمد: وقال سعيد بن مدرك: إن قال رجل منهم أو امرأة: لم أكن ارْتَدَدْتُ وأنا على الإسلام، فالقول قوله ولا سبيل عليه، ولا على ولده الصغار، ولا على ماله إلا أن تقوم عليه بينة بالارتداد فيكون هو وولده غنيمة.

وروى محمد بإسناد: عن عروة بن الزبير قال: إن أول ردة كانت في الإسلام مسيلمة بن حبيب، والأسود بن كعب العنسي، فقبض رسول الله ﷺ قبل أن يبعث لقتالهما، وكانا قد ارتدا على عهد رسول الله ﷺ فلما قبض رسول الله ﷺ ارتد معهما ناس من العرب فمنهم من ارتد فترك الدين، ومنهم من ثبت على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومنعوا الزكاة أن يؤدوها، فبعث أبو بكر لقتالهم، فكان أول من بعث إليه طليحة في بني أسد وبني فزارة، وعهد إليهم أبو بكر: ألا يدخلوا دار قومٍ لا يسمعون الأذان إلا قتلوا وأحرقوا وسبوا، فأنزل دارهم التي كانوا فيها بمنزلة دار الشرك، فقتلوا مع طليحة[2] من الرجال حتى هربوا، وغنموا الأموال وسبوا، ثم إلى بني حنيفة وفيهم المرتد والمشرك. فزعم ابن إسحاق أنه قد كان فيهم

(١) في بقية النسخ زيادة لفظة: (يسترقون) بعد قوله: (فذلك كله فيء). ولعل الصواب ما أثبتناه من (ج).
(٢) في (ث): طلحة.

رجل يقال له: رحال مسلم، فقتل مسيلمة وغنم المسلمون ما كان لهم من مال، وصالحهم خالد بن الوليد على ربع السبي، فهذا يصدق أن دارهم بمنزلة دار الشرك.

قال محمد: والوجه الثالث: جهاد اللصوص، وقطاع الطرق إذا ما بغوا[1] كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «ذَكِّرِ اللص بالله وَخَوِّفْهُ».

وقال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2] فإذا حارب اللصوص فقاتلوا فَقَتَلُوا، قُتِلوا وَصُلِبوا، وإن قاتلوا وأخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض[3].

الوجه الرابع: جهاد أهل البغي الموحدين من الخوارج وغيرهم حتى يعطوا إحدى خلتين، فأيهما أعْطَوا، حَرُمَ بها قتالهم ودماؤهم وأموالهم: أن يدخلوا في السلم مع إمام العدل، ويكونوا له أنصاراً وأعواناً يجري عليهم حكمه، أو أن يكفوا عن محاربة أهل العدل ويكونوا لهم سلماً.

---

(١) في (ب، ج): إذا مانعوا.

(٢) البخاري: ٢/ ٨٧٧، مسلم: ٢/ ٣٤٣، سنن الترمذي: ٤/ ٢٠، سنن النسائي (المجتبى):٧/ ١٣١.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي):٢٤٤، برقم (٥٥٨) قال: إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أُخِذُوا، حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الأرض. فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا قتلوا وأخذوا المال، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا؛ فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا.

وإن أقاموا على ضلالهم وانتحالهم عداوة أهل العدل ما لم يمتنعوا من أحكام أهل العدل، وكذلك قال أمير المؤمنين -صلى الله عليه- للخوارج: «لا نمنعكم ثلاثاً ما كانت فيكم ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نبدأكم بقتال حتى تبدؤونا، ولا نمنعكم فيئكم ما كانت أيديكم مع أيدينا»[1].

وقد علم أمير المؤمنين -صلوات الله عليه- عداوتهم له وبرؤهم[2] منه، والخلاف منهم عليه، وأظهروا له ذلك بألسنتهم، فأوجب لهم أن يقسم فيهم الفيء كما يقسمه على غيرهم مع أهل ولايته، ومن هو مسلم لحكمه إذا كانت أيديهم مع أيدي أهل ولايته، وهم كغيرهم من المسلمين فيما يجب لهم وعليهم، في جميع الحقوق، والأحكام، والقصاص، والدماء، والجراحات وغير ذلك.

ولم يبلغنا أن علياً -صلى الله عليه- استثناهم في قتالهم[3] قبل أن ينصبوا له حرباً، فإذا نصبوا لإمام العدل حرباً وكانوا بدار تبوؤوها لحربهم كانت دار ضلال يجب بذلك على أهل العدل محاربتهم، بعد أن يدعوهم إلى الله ـ عزَّ وجل ـ فإن أبوا إلا المحاربة حاربهم.

[٣٣١٣] مسألة: في الدعوة قبل القتال

حكى **أحمد بن الحسين**: أن **القاسم قال**: يجوز أن يُقَاتَل المشركون، وإن لم تُجَدَّد عليهم الدعوة قبل القتال، إذا علم أن الدعوة قد شملتهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧٤١، سنن البيهقي: ١٢/ ٣٥٥.
(٢) في (س): وبراتهم.
(٣) ما أثبتناه من (ث). وفي بقية النسخ: (استتابهم من قتالهم).

وقال محمد: قد اختلف أهل العلم في الدعوة قبل القتال:

فقال قوم: الدعوة غير واجبة؛ لأن القوم قد علموا ما يُدْعَون إليه، واحتجوا في ذلك بفعل عبد الله بن رواحة وأصحابه، قاتلوا بمؤتة. كلما قُتِلَ واحد منهم قاتل الآخر بعده بغير دعوة يجددها، اكتفوا في ذلك بدعوة رسول اللهﷺ، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إذا رُفِعَت راية الهدى فقد علم الباقون[1] إلى ما يدعون، ولكن الدعوة أجمع للأقاويل وأقطع للعذر.

وقال قوم: إن رسول اللهﷺ لم يقاتل أحداً من المشركين إلا بعد دعوة عن أمر الله ـ عزَّ وجل ـ وبذلك أمر علياً -صلى الله عليه- وقد بعثه مبعثاً فقال له: ((لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت))[2].

وقال محمد بن علي الباقر: وسئل عن قتال المشركين بغير دعوة؟

فقال: قد علموا إلى ما يدعون إليه.

وروي عن حسن البصري وإبراهيم النخعي نحو ذلك.

قال محمد: وذلك عندنا إلى الإمام يفعل من ذلك بقدر ما يرى[3] -يعني أن

---

(١) في (ج): الداعون.

(٢) المعجم الكبير: ١/ ٣١٥.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٨: لا يجوز عندنا قتال أهل دار الحرب إلا مع إمام حق عادل يجوز معه سفك دمائهم، وأخذ أموالهم، وسبي ذراريهم، فأما بغير إمام مستحق لذلك فلا ـ قال ـ : وينبغي أن يدعو إلى الإسلام وإلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن أجابوا إلى ذلك فهم مسلمون، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، لا يجوز بعد ذلك قتلهم، ولا أخذ أموالهم، ولا سبيهم.

للإمام أن يقاتلهم بغير دعوة ـ وله أن يدعوهم إلى الإسلام[1]، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن أجابوا فهم مسلمون، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وإن أبوا قوتلوا، وإن انهزموا قتلوا مقبلين ومدبرين، وأسروا، وغنم ما في عسكرهم وما في دورهم.

وروى محمد بإسناده: عن سلمان الفارسي: أنه حاصر [مدينة] فقال: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم، فدعاهم ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع قاتلهم ففتح الله على المسلمين[2].

وعن عطاء: أن رسول الله ﷺ بعث علياً مبعثاً فقال: يا رسول الله كيف أصنع بهم؟ فقال: ((إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، والله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت))[3].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٥: فإن كانت السرية تقاتل قوماً من أهل دار الحرب أُمِرَت بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأخبرت أنهم إن أجابوا إلى ذلك فقد حقنوا دماءهم، ومنعوا أموالهم، وأوصى فيهم بما أوصى في أهل البغي.

(٢) لفظه في مسند أحمد: ٦/ ٦١٣: عن أبي البختري عن سلمان : أنه انتهى إلى حصن أو مدينة، فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم ، فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:٥٨] يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها.

(٣) ونحو هذا عن أبي رافع في مستدرك الحاكم: ٣/ ٦٩٠، سنن أبي يعلى: ١٣/ ٤٤٩، المعجم الكبير: ١/ ٣١٥، ٣٢٣، وقد تقدم نحو هذا.

[٣٣١٤] مسألة: في غنيمة أهل دار الحرب[1]

قال محمد ــ فيما حدثنا محمد بن أحمد الخراز، عن محمد بن هارون، عن علي بن عمرو، عنه ـ [قال]: قال علي -صلى الله عليه-: إن دار الحرب يحل ما فيها[2]، وإن دار الهجرة يحرم ما فيها.

قال محمد: معناه: أن دار حرب المشركين إذا ظهر عليها فسبيل عسكرهم وسبيل دورهم واحد، وأن ما خلفوه في دورهم، وورارته حيطانهم، وأغلقوا عليه أبوابهم، فسبيله[3] سبيل ما أجلبوا عليه للقتال في عسكرهم، وكذلك الحكم في أرضهم، ومعنى قوله: إن دار الهجرة يحرم ما فيها. أراد: أن دار الهجرة غير عسكرهم، يحرم ما خلفوه في دورهم، ويحل ما أجلبوا به عليه في عسكرهم.

وقال سعيد بن مدرك: وإن أصاب المسلمون في أرض العدو متاعاً فلم يقدروا على حمله أحرقوه، وإن كانت ماشية فلم يقدروا على إخراجها [معهم][4] ذبحوها ثم أحرقوها[5]، والإمام مخير فيما سبوا من الرجال: إن رأى أن يقتلهم قتلهم، وإن رأى أن يدعهم غنيمة تركهم، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

---

(١) في (ج، س): دار أهل الحرب.
(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/٥٠٩: فإذا انهزموا وضع السيف فيهم، وَقُتِلُوا مقبلين ومدبرين، وَأُسِرُوا وَسُبُوا، واستبيحت بلادهم من بعد أن يثخن بالقتل رجالهم، ثم تجمع غنائمهم، فتقسم على خمسة أجزاء.
(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (فسبيلهم). ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (س).
(٥) في (ج): نحروها وذبحوها، ثم أحرقوها.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ: «أنه بعث جيشاً وأوصاهم: ألا تغوروا عيناً، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة»[1].

وفي وصيته لمعاذ: «أنهاك أن تفسد أرضاً، أو تغرق نخلاً، أو تحرق نخلاً، أو تذبح بهيمة إلا لأكل».

[٣٣١٥] مسألة: [في الأرض يغلب عليها المسلمون عنوة]

قال محمد في كتاب (السيرة الصغيرة): وأي أرض غلب عليها المسلمون عنوة، فإن قسمها الإمام بين الجند الذين غلبوا عليها كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فهي ملك لهم وهي أرض عُشر، وإن لم يقسمها بينهم وتركها، فهي أرض خراج، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وكل ذلك إلى الإمام يفعل من ذلك ما هو أصلح للمسلمين وأرفق بهم.

وروى محمد، عن الحسن البصري قال: إذا خرجت سرية بغير إذن الإمام فما أصابت فهو بينها وبين المسلمين.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٥ ـ فيما ينبغي أن يوصي به الإمام سريته إذا أخرجها، أو عسكره إذا وجهه ـ: ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله وهو كتاب الله وحجته، فإن قبل فأخوكم في الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله، لا تعطوا القوم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي، أعطوا القوم ذمتكم وأوفوا بما تعطونهم من عهدكم». ثم قال عليه السلام: «وكثير من هذا القول كان رسول الله ﷺ يوصي به عساكره.

[٣٣١٦] مسألة: في أهل الحرب ينزلون على حكم الله وحكم رسوله أو حكم رجل من المسلمين

سئل أحمد بن عيسى: عن قوم من العدو نزلوا على حكم رجل من المسلمين، فمات الرجل قبل أن يحكم فيهم بشيء، هل يرجعون إلى أرض العدو؟ أو يحكم الإمام فيهم بحكم الله؟

فقال: هذا مكروه أن يدعو الرجل إلى أن ينزل على حكمه.

قيل له: فكيف نزل[١] اليهود على حكم سعد؟

فقال: إن النبيﷺ قد علم أن سعداً يحكم بحكم الله ـ عزَّ وجل ـ .

قال محمد: وإذا قال أهل الحرب أو أهل موادعة، عند انقضاء مدتهم للإمام، أو لوالٍ من ولاة الإمام، أو لمن خاطبهم عن أمر إمامه أو أميره: نحن ننزل على حكمِ الله؟

فأحب إلينا ألا[٢] يجيبهم [إلى ذلك][٣]؛ لأنه لا يدري يصيب فيهم حكم الله أم لا، كما روي عن النبيﷺ.

وإن نزلوا على حكم الإمام، أو على حكم رجل من المسلمين بأمر الإمام، فذلك جائز، وقد تقدم بذلك فعلٌ وسنةٌ من رسول اللهﷺ.

فإن حكم فيهم الذي نزلوا على حكمه بحكم يجوز في أحكام المسلمين فحكمه جائز، وذلك نحو أن يحكم فيهم بأن يقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم،

---

(١) في (ج): نزلت.
(٢) في (س): أن لا.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وتغنم أموالهم، أو يحكم فيهم بأن يكونوا ذمة للمسلمين، يؤدون الخراج، أو يحكم فيهم بأن يُسْبَوا فيكونوا فيئاً فَيُخَمَّسُوا، وتقسم الأربعة الأخماس فيمن حضر، أو يحكم فيهم بأن يردوا إلى حصنهم، أو يستأنف[1] الأمر فيهم، فإذا حكم فيهم بشيء من هذه الأحكام أو بغيرها مما يجوز في أحكام المسلمين فحكمه جائز، وليس لواحدٍ من الفريقين أن يخرج مما حكم به.

وإن حكم فيهم بحكم لا يجوز في أحكام المسلمين، مثل: أن يحكم بأن يكونوا في دار الإسلام آمنين من غير أن يؤدوا خراج رؤوسهم، فحكمه باطل لا يجوز، ولا يلزم أحد الفريقين ما حكم به، ويكون القوم على حالتهم الأولى على ما كانوا عليه قبل أن ينزلوا على حكمه.

وإن نزلوا على حكم الإمام، فليس للإمام أن يجعل الحكم إلى غيره إلا برضاهم، فإن جعل الحكم إلى غيره بغير رضاهم فحكم فيهم فحكمه باطل.

بلغنا: أن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقال لهم عليه السلام: ((ألا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم))؟ فجعل الحكم إلى سعد بن معاذ، فلما أراد سعد أن يحكم فيهم قال: عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيكم ما حكمت؟

قالوا: نعم.

فقال سعد للناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض إجلالاً لرسول الله ﷺ: وعلى من هاهنا مثل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ ومن معه: ((نعم)).

---

(١) في (ج، س): ويستأنف.

فقال سعد: فإني أحكم فيهم: أن يُقتل الرجال، وتُسبى النساء والذرية، وتُقسم الأموال.

فقال رسول الله ﷺ: ((لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة))[1].

قال محمد: فقول النبي ﷺ لبني قريظة: ((ألا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم))؟ وقول سعد لهم: عليكم عهد الله وميثاقه إن الحكم فيكم ما حكمت؟ فقالوا: نعم، يوجب لهم إذا نزلوا على حكم الإمام، أو على حكم رجلٍ من المسلمين أن لا يكونوا للذي نزلوا على حكمه أن يجعل الحكم فيهم إلى غيره إلا برضاهم[2].

وإذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين فمات الرجل قبل أن يحكم فيهم بحكم يجوز في أحكام المسلمين، فحكمه جائز على المسلمين[3].

وإن حكم فيهم بحكم مخالف لحكم المسلمين، فحكمه باطل لا يجوز، ويردون إلى حصنهم إلا أن يرضى الإمام وهم بحاكم من المسلمين غيره.

قال محمد: وهذا الذي ذكرنا: من أن لا يجابوا أن ينزلوا على حكم الله تعالى، فإن نزلوا على حكم الإمام، أو حكم رجل من المسلمين على أن الأثر الذي روي عن النبي ﷺ[4].

قال محمد: وقال سعيد بن مدرك: وإن نزلوا على حكم رجلين من المسلمين، فحكم أحدهما أن يقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم،

---

(١) وأخرج نحو ذلك بلفظ مقارب، ابن حبان في صحيحه: ١٥/ ٤٩٦، ٤٩٨، أحمد في مسنده: ٧/ ٢٠٣، وغيرهما.

(٢) والمقصود أنه ليس للذي نزلوا على حكمه أن يجعل الأمر فيهم إلى غيره إلا برضاهم.

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، وربما حصل سقط لأنه كيف يكون حكمه جائز أو غير جائز وقد مات قبل أن يحكم.

(٤) لعله يقصد الأثر السابق.

وتؤخذ أموالهم، وحكم الآخر أن يتركوا ولا يعرض لذراريهم ولا أموالهم، تُركُوا، ونُبِذَ إليهم عهدهم، وعادوا حرباً على حالهم.

[٣٣١٧] مسألة: في من لا يقتل في الحرب

روى محمد بإسناده: عن النبيﷺ أنه بعث جيشاً فأوصاهم: ((ألا يقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم[١]))[٢].

وعن مكحول قال: ستة لا يقتلون في الحرب، إلا أن يعينوا في القتال مع العدو، فإن أعانوا في القتال بشيء قتلوا: الشيخ الكبير، والمرأة، والغلام الذي لم يبلغ الحلم، والمريض، والمعتوه، والأعمى.

وعن الحسن البصري، قال: كان أصحاب رسول اللهﷺ يقتلون من النساء والولدان من أعان عليهم[٣].

وعن جعفر، عن أبيه: أمر رسول اللهﷺ يوم الفتح بقتل فرتنا[٤] وأم سارة[٥]

(١) في (ج): قتالهم.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٧، برقم (٥٣٧) الأحكام: ٢/ ٤٩٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٥٧.

(٤) في (ب): فرنيل. وفي (ث): ترينا. والصحيح ما أثبتناه من (س) استناداً إلى عدد من المصادر منها: الطبقات الكبرى: ١/ ٢٤١، السلسلة الضعيفة: ٥/ ٢٩٢، مختصر تاريخ دمشق:١/ ١٧٠٥. وجاء في (جوامع الكلم): ١/ ١٧٧: وأما قينتا ابن خطل فرتنا وقريبة فقتلت إحداهما واستؤمن رسول الله ﷺ للأخرى فأمنها فعاشت مدة ثم ماتت في حياة النبيﷺ. وأما سارة فاستؤمن لها أيضاً فأمنها عليه الصلاة والسلام فعاشت إلى أن أوطاها رجل فرساً بالأبطح في زمن عمر فماتت.

(٥) أم سارة: كانت مولاة لقريش، وفي (الكشاف) يقال لها سارة مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم، وفي رواية ابن إسحاق في (المغازي): ((سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب، وكانت ممن يؤذيه بمكة)).

وكانتا تحضان[1] على قتال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة قد قتلت يوم حنين فقال: «من قتل هذه»؟ فقال رجل: يا رسول الله أردفتها فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بدفنها[3].

وعن النبي ﷺ أنه أمر بضرب[4] عنق امرأة من بني قريظة لحدث أحدثته[5].

[٣٣١٨] مسألة: [ما يحل للمسلمين مما غنموه في دار الحرب]

قال محمد: وإذا غنم المسلمون في دار الحرب طعاماً، أو شراباً، أو علفاً للدواب، فاحتاج أحد من المسلمين فلا بأس أن يصيب منه، ولا ينبغي له أن يبيع شيئاً من ذلك، ولا يخرجه إلى دار الإسلام، فإن باعه أو أخرجه معه إلى دار الإسلام فليردده في المغنم -يعني إذا كانت الغنيمة لم تقسم-.

(١) في (ث): يحضان.

(٢) وعن أنس بن مالك، قال: أمَّنَ رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة نفر: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن ضبابة الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى فقتل وهو آخذ بأستار الكعبة.
انظر: سنن الدارقطني: ٤/ ١٦٧، المعجم الأوسط: ٦/ ٤٢٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٥٥.

(٤) في (ج، س): أنه ضرب عنق امرأة...إلخ.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٣٨، والبيهقي في سننه: ١٣/ ٣٦٨، وقال: ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن أصحابه، أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة، دلت عليه رحا فقتلته، فقتلت بذلك، قال: وقد يحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك، ويحتمل غير ذلك.
قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لم يصح الخبر لأي معنى قتلها، وقد قيل: إن محمود بن مسلمة قتل بخيبر، ولم يقتل يوم بني قريظة.

وروي عن أبي حنيفة قال: إن كانت قد قسمت باعه وتصدق بثمنه، وإن كان أقرضه أو خلاه في دار الحرب فلا يأخذ منه شيئاً.

وعن سعيد بن مدرك قال: له أن يأخذه بما أقرضه، ما لم يخرجوا من دار الحرب، فإن خرجوا فلا يأخذه.

[٣٣١٩] مسألة: [ما يأخذه التجار والأجراء الذين يخدمون الجند من غير المسلمين]

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا دخل مع الجيش إلى دار الحرب تجار أو أجراء يخدمون الجند، فغنم المسلمون غنائم فيها طعام وشراب، أو علف للدواب، فلا ينبغي للتجار والأجراء أن يصيبوا من ذلك شيئاً إلا بثمن؛ لأنهم لا نصيب لهم فيه.

وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: فإن أصابوا شيئاً من ذلك فليردوه في الغنيمة، فإن كانوا قد استهلكوه فلا ضمان عليهم، قالوا: وإنما رخص في ذلك لمن كان من أهل العسكر يريد القتال، وكذلك عبيدهم وصبيانهم ونساؤهم إذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم، وكذلك النساء اللاتي يداوين الجرحى لأن لهن فيه نصيباً، وكذلك كل من كان له في الغنيمة نصيب إما سهم وإما رضخ[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٤٩١: كل من حضر من هؤلاء القتال لم يضرب بسهم كغيره من الرجال، ولكن ينبغي للإمام أن يرضخ لهم على قدر عنائهم ومنفعتهم، وما كان من دفاعهم عن المسلمين، واجتهادهم في طاعة رب العالمين.

[٣٣٢٠] **مسألة: في المفاداة بالأسرى**

وقول محمد يدل على أن المسلمين إذا أسروا أسارى من أهل الحرب فسألهم أهل الحرب أن يفادوهم بأسرى من المسلمين في أيدي أهل الحرب، جاز ذلك؛ لأنه قال: لا يفادى بالصغار من سبي أهل الحرب؛ لأنهم مسلمون بدار الإسلام، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: لا يفادى بالأسير صغيراً كان أو كبيراً.

باب في أهل دار الحرب يسلمون أو يقبلون الذمة

وعلى قول محمد: إذا أسلم أهل الحرب وفي أيديهم رقيق وأموال غنموها من المسلمين فهم رقيق لهم، على ما كانوا في أيديهم قبل أن يسلموا -يعني فإن أعتقوهم جاز عتقهم- [لأنه][1] قال: وإذا غنم المشركون من المسلمين رقيقاً وأموالاً، فقد ملكوا على المسلمين ما غنموه منهم.

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: ولو أن المشركين سبوا أمة لمسلم ثم سبوا مولاها بعد ذلك فأصاب جاريته في دار الحرب، لم يكن له أن يطأها، ولو أعتقها في تلك الحال لم يجز عتقه؛ لأنها صارت مالاً[2] لغيره.

وعلى قول محمد: إن غنم أهل الحرب من المسلمين أم ولد لمسلم، ثم غنمها المسلمون منهم، فإنها ترد على مولاها؛ لأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها.

[٣٣٢١] مسألة: [في الحربي يخرج إلى دار الإسلام مسلماً]

قال محمد: وإذا خرج الحربي إلينا مسلماً، ثم خرج عبده بعده، كان مملوكاً له، وإن خرج العبد إلينا مسلماً ثم أسلم مولاه وخرج بعده، كان العبد حراً، ولا سبيل لمولاه عليه[3].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) في (ج): ملكاً.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥١٣.

وروي عن ابن عباس: أن عبدين خرجا يوم الطائف فأعتقهما رسول اللهﷺ[1] ثم خرج مواليهما بعدهما فما أعطاهما[2].

وعن أبي سعيد المدني: أن النبيﷺ كان إذا خرج رجل مسلماً، ثم خرج عبيده بعده مسلمين دفعهم إليه، فإذا خرج الرقيق فأسلموا، ثم خرج الموالي بعدهم لم يعطهم.

وإذا أسلم الحربي وعبده جميعاً معاً في دار الحرب، أو أسلم أحدهما قبل صاحبه ثم خرجا إلى دار الإسلام، فإن العبد مملوك لمولاه على حاله، سواء كانا خرجا معاً أو أحدهما قبل صاحبه - يعني إن كان العبد خرج غير مراغم لمولاه - وإن كان العبد أسلم أولاً في دار الحرب ثم هرب إلى دار الإسلام - يعني مراغماً لمولاه - فهو حر، وكذلك لو قهر مولاه على نفسه فأخرجه إلى دار الإسلام كافراً، لكان المولى مملوكاً للعبد، وكان العبد حراً، وفي المولى الخمس.

وعلى قول محمد - في هذه المسألة -: إذا أسلم المملوك في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على دار الحرب كان المملوك حراً، ولم يدخل في الغنائم، وإذا أسلم الحربي وعبده معاً في دار الحرب أو أحدهما قبل صاحبه، فالعبد مملوك لصاحبه على حاله، فإن ظهر المسلمون على تلك الدار لم يدخلا في الغنائم، وكان العبد مملوكاً على حاله.

---

(١) المعجم الكبير: ١١/٣٠٩.

(٢) يقصد: فما أرجعهما لواليهما.

[٣٣٢٢] مسألة: [حكم أولاد الحربي إذا أسلم]

قال محمد: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم لحق بدار الإسلام، أو خرج إلى دار الإسلام فأسلم بها وخلف أولاداً صغاراً في دار الحرب لم يكونوا مسلمين بإسلام أبيهم، وحكم دار الحرب يجري عليهم، فإن ظهر المسلمون على تلك الدار دخلوا في الغنائم[1]، ولكن ما حدث له من الولد في دار الحرب بعد إسلامه فإنهم مسلمون، سواء أقام أبوهم بدار الحرب أو لحق بدار الإسلام، فإن ظهر المسلمون على دار الحرب لم يجز -عليه ولا على أولاده الذين حدثوا بعد إسلامه- ملك، ولم يدخلوا في الغنائم، وما كان من أولاده[2] الأصاغر الذين ولدوا قبل إسلامه فإنهم مسلمون وهم غنيمة للمسلمين، وما كان من الأولاد الكبار فإنهم يسبون وحكمهم حكم أنفسهم.

[٣٣٢٣] مسألة: إذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم خرجا

قال محمد: وإذا أسلم الحربيان في دار الحرب فهما على نكاحهما ما أقاما في دار الحرب، فإن خرجا معاً إلى دار الإسلام فهما على نكاحهما، وإن كان الزوج خرج أولاً ثم خرجت بعده في عدتها منه فهو أحق بها، وإن خرجت

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥١٣: لو أن رجلاً من أهل دار الحرب أسلم وهاجر إلى دار الإسلام فظهر المسلمون على تلك الدار التي فيها ولده كان كلما ولد له لم يكن بلغ في وقت إسلام أبيه مسلماً تابعاً لأبيه، لا غنيمة للمسلمين فيه، ومن كان منهم بالغاً في وقت إسلام أبيهم كان غنيمة للمسلمين، وإنما جعلنا أولاده الصغار تبعاً له؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الإسلام أولى بالولد».

(٢) في (ج): من ولده.

بعد انقضاء العدة استقبلا النكاح[1]، وإن كانت المرأة خرجت أولاً إلى دار الإسلام فقد بانت منه بخروجها، فإن خرج بعد ذلك في العدة استقبلا النكاح[2].

وقال بعضهم: إن كانت من أهل الكتاب ثم خرج الزوج بعدها مسلماً فهو أحق بها ما لم تحض ثلاث حيض.

[٣٣٢٤] مسألة: [الحربي يسلم في دار الحرب ولم تسلم امرأته]

قال محمد: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم تسلم امرأته فهو أحق بها، ما لم تحض ثلاث حيض، دخل بها أو لم يدخل بها، فإذا حاضت ثلاث حيض فقد بانت منه -يعني إن كانت من غير أهل الكتاب- فإن أسلمت بعد ذلك [ثم خرجت][3] استقبلا النكاح.

[٣٣٢٥] مسألة: [اليهود والنصارى من أهل العهد والحرب يسلم الزوج قبل امرأته]

قال محمد: وإذا كان في دار الحرب يهود أو نصارى من أهل العهد وهم من أهل الحرب، فأسلم الزوج قبل امرأته فهي امرأته على حالها،

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ١/ ٣٩٢، ٢/ ٥١٤ في الحربي الذي يتزوج صبية، ثم يسلم زوجها ويسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتها، نحو هذا.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ١/ ٣٩٢: إن أسلم رجل وامرأته في دار الحرب فهاجر أحدهما إلى دار الإسلام وتخلف الآخر، فإن كان تخلفه لعلة قاطعة له، مانعة عن الهجرة فهو أولى بصاحبه، وإن كان تخلفه رغبة في الدار، وزهداً في الإسلام، فإذا حاضت المرأة ثلاث حيض فقد خرجت من حباله.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

حاضت ثلاث حيض أو أكثر[1]، وأيهما خرج إلى دار الإسلام قبل صاحبه فقد بانت منه، فإن خرج الآخر استقبلا النكاح.

[٣٣٢٦] مسألة: [المرأة تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام]

وإذا خرجت إلينا امرأة من دار الحرب بإسلام أو بذمة فخلفت زوجها في دار الحرب مسلماً أو كافراً، فقد بانت بخروجها إلى دار الإسلام، ولا تزوج حتى تنقضي عدتها حاملاً كانت أو غير حامل، وإن خرجت إلينا مسلمة وليست بذات زوج، فلا تزوج حتى تحيض حيضة.

[٣٣٢٧] مسألة: [الزوج والزوجة من أهل الحرب يخرج أحدهما إلى دار الإسلام بأمان]

وإذا خرج الحربي إلينا بأمان وخلف امرأته على دينه، أو خرجت امرأته بأمان وخلفته على دينه فهما على النكاح، فإن أسلم الذي خرج منهما أو صار ذمياً وقعت الفرقة بينهما وانقطعت العصمة، ولكن لا تزوج المرأة حتى تنقضي عدتها، وكذلك أيهما سبي وخرج إلى دار الإسلام وبقي الآخر انقطعت العصمة بينهما.

[٣٣٢٨] مسألة: [إذا أسلم أحد الحربيين وخرج الآخر بأمان لحاجة]

وإذا أسلم أحد الحربيين وخرج الآخر [بأمان][2] لحاجة فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض، فإن صار الخارج منهما ذمياً من قبل أن تحيض ثلاث حيض فهما على نكاحهما، والحكم فيهما كالحكم في أهل الذمة،

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل هنا سقط لم يظهر.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وإن خرج الحربي إلينا بأمان ثم خرجت امرأته من قبل أن يصير ذمياً فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام بمنزلة أهل الذمة.

[٣٣٢٩] مسألة: الأسباب التي توجب إسلام الصغار من السبي

قال محمد: ومن سبي من الصغار ومعه أبواه أو أحدهما لم يكن مسلماً بالدار، إلا أن يسلم أبواه أو أحدهما، فإن أسلم أبواه أو أحدهما فهو مسلم بإسلامه، فإن مات أبواه بعد ذلك فهو مسلم على حاله، فإذا سبي الصغير وليس معه أحد أبويه فهو مسلم بالدار.

والذي يوجب إسلام الصغير من سبي أهل الحرب إسلام أبويه أو أحدهما، أو بملك المسلم إياه، أو بدار الإسلام، قال: ولا يفادى بالصغار لأنهم مسلمون.

[٣٣٣٠] مسألة: [إذا أدرك الصبي وهو لا يعقل فأسلم أبواه أو أحدهما ـ وهو على تلك الحال]

وإذا أدرك[1] الصبي وهو لا يعقل فأسلم أبواه أو أحدهما ـ وهو على تلك الحال ـ فهو مسلم بإسلام أبويه أو أحدهما، ولا يكون مسلماً بإسلام جده، وكذلك كل مغلوب على عقله أسلم أحد أبويه وهو على تلك الحال.

قال محمد: أخبرني محمد بن منظور: عن سعيد بن مدرك، قال: لو صار لرجل من المسلمين إذا قسمت الغنيمة رجل وولد له صغار، فمات الأب على النصرانية لم يجبر ولده إذا كبروا على الإسلام، وإن كان الأب أسلم قبل أن يموت ثم كبر ولده أجبروا على الإسلام بلا قتل؛ لأن كل من جرى عليه

(١) الإدراك هو البلوغ، يقال: أدرك الغلام إذا بلغ.

الإسلام بإسلام غيره أُجْبِرَ[1] بلا قتل.

وإذا ظهر المسلمون على أهل الحرب فقال رجل منهم: قد كنت أسلمت قبل أن يظهروا علينا، لم يقبل قوله، وهو وماله غنيمة للمسلمين.

ولو أن أهل مدينة ارتدوا وقاتلوا ومنعوا ثم ظهر المسلمون عليهم، فقال رجل منهم: لم أكن ارتددت[2]، كان القول قوله، ولم يعرض له ولا لماله.

قال محمد: حدثنا حسين عن[3] عاصم عن نوح، قال: إذا أُسِر رجل من أهل الحرب فادعى الإسلام، وقرأ القرآن، فإن أقام البينة أنه مسلم وإلا فهو فيء. فإن ادعى الإسلام، وقال: ما كنت مشركاً قط ولا أهل بيتي، [كنا مسلمين][4] ولا يُعْرَف لهم إسلام ولا شرك، فهو مسلم ولا سبيل إليه، إذا وصف الإسلام وكان معه شيء من القرآن.

قال نوح: حدثني محمد بن إسحاق: أن رسول الله ﷺ أسر يوم بدر في الأسارى من ادعى أنه كان مسلماً فلم يصدقه، وقال: «قد كان ظاهر أمرك علينا».

قال محمد: قال سعيد: ولو أن امرأة من المسلمين سباها المشركون فوطئها رجل منهم فولدت له أولاداً، ثم إن المسلمين ظهروا عليها وعلى ولدها وهم صغار، فلا سبيل عليها ولا على ولدها.

ولو أن امرأة ذمية سباها المشركون فولدت عندهم أولاداً، ثم ظهر المسلمون عليها وعلى ولدها وهم صغار كانت هي وولدها ذمية.

ولو استودع مسلم مسلماً مالاً فغنمه المشركون ثم وهبوه لِلْمُستودَع،

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (أجبروا). والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ب، ج): ارتدت. وما أثبتناه من (ث، س).
(٣) في (ب، س): حسين بن عاصم.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

فالمال للموهوب له، وليس للذي استودعه إياه أن يأخذه منه.

[٣٣٣١] مسألة: أخذ الجزية من أهل الذمة

قال محمد: أمر رسول اللهﷺ بأخذ الجزية من كل حالم ذكر، ولم يوجبها على من سواهم من النساء والصبيان والمملوكين، ولا على العجزة[1] عن المكتسب مثل: الشيخ الفاني والأعمى والزمن ومن لا حيلة له في المكسب - يعني ولا يقدر على شيء -.

وخراج رؤوس أهل الذمة إذا تأخر عن وقته بعد الحول، لم يطلبوا به، **وهو قول أبي حنيفة**.

وإذا أعتق النصراني عبداً له نصرانياً، وجب على المعتق إخراج رأسه، إذا مضى حول منذ وقت ما أعتق.

وروى محمد: عن نوح، **أنه قال**: إذا أصاب أهل العهد جهد، لم يُكَلَّفُوا فوق ما يطيقون.

[٣٣٣٢] مسألة: [قتال أهل الأوثان]

قال محمد: **قال سعيد بن مدرك**: يُقَاتَلُ أهل الأوثان حتى يسلموا، وَيُقَاتَلُ أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فإذا أجابوا إليها لم يسع الإمام إلا [أن] يقبل منهم، ومن عرض من الجزية أقل من دينار، كان الإمام مخيراً في ذلك، إن رأى أن يقبل ذلك منهم قبله، وإن رأى أن لا يقبل ذلك منهم، وأن يقاتلهم حتى يصيروا إلى دينار فعل؛ لأنه جاء الأثر عن النبيﷺ: أنه بعث معاذاً إلى

(١) في (ج): ولا عن العجزة من الكسب مثل ...إلخ.

اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً[1].

قال محمد: قال نوح: وليس للإمام أن يوادع أحداً من العرب ويتركه على شركه [لا يُقْبَل منه] إلا الإسلام أو السيف، فأما الأعاجم فله أن يوادعهم ويدعهم على شركهم[2]، قد صالح رسول الله ﷺ أهل تبوك، وأهل إيلة، وتلك القرى التي كانت مخالطة للعرب[3].

[٣٣٣٣] مسألة: مقدار الجزية

روى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين، ويتختمون بالذهب[4] على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى أسفلهم[5] وفقرائهم اثني عشر درهماً[6]، **وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه**.

قالوا: وإنما تؤخذ من الفقير إذا كان صحيحاً معتملاً، وإن كان الفقير لا حرفة له ولا عمل فلا شيء عليه.

وروي عن النبي ﷺ: أنه أمر معاذاً حين وجهه إلى اليمن أن يأخذ من كل محتلم ديناراً في كل سنة[7].

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٤٩٤، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٦، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٥، وغيرها.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤٠، برقم(٥٤٥): لا يُقْبَل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية.

(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (العرب). والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ج): الذهب.

(٥) في (ج): سفلتهم.

(٦) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٨، ٥١٠.

(٧) وقد تقدم نحو هذا ولم يذكر فيه كل سنة.

وروى محمد بإسناده: عن علي[1] -صلى الله عليه-: أنه كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبرِ الإبرَ، ومن أهل المسالِ المسالَ، ومن أهل الحبالِ الحبالَ[2].

[٣٣٣٤] مسألة: سكنى الذميين في بلاد المسلمين

قال القاسم عليه السلام في الشفعة للذمي[3]: يدل ذلك على أنه جائز أن يترك أهل الذمة يسكنون في أمصار المسلمين.

وقال محمد: قال جماعة من الفقهاء: لا شفعة لذمي في أمصار المسلمين، ولم يذكر خلافاً، **وهذا من قول محمد** يدل على أن يمنعوا من سكنى أمصار المسلمين[4].

[٣٣٣٥] مسألة: إذا أسلم الذمي، أو مات بعد ما وجب عليه خراج رأسه

قال محمد: إذا أسلم الذمي بعد الحول، لم يطلب بما وجب عليه من الجزية، وكذلك من مات منهم بعد الحول، لم يطلب بما وجب عليه من الجزية.

قال: وإنما سقطت الجزية عمن أسلم وهي عليه، وعمن مات ولم يوجب في ميراثه؛ لأن الجزية إنما هي على قوم منهم خاصة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر أن تؤخذ الجزية من كل حالم ذكر، ولم يوجبها على من سواهم من النساء، والصبيان، والمملوكين، و[لا] على العجزة عن المكتسب، مثل: الشيخ الفاني، والضرير، ومن لا حيلة له في المكتسب.

---

(١) في (ج): عن النبي صلى الله عليه وآله. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧٢، ٧/ ٥٨٢.

(٣) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا. ولعل الصواب: وقول القاسم عليه السلام في الشفعة للذمي..إلخ.

(٤) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ١٩٦: لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم، ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم أن يسكنوها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس على مسلم جزية))[1] ومعناه: إذا أسلم بعد ما يحول الحول ووجبت عليه الجزية فلا تؤخذ منه جزية، وقيل: إنما يعوذ بالإسلام فقال: في الإسلام تعوذ[2].

وعن سعيد بن مدرك قال: إن غاب الذمي وعليه جزية سنين وله مال لم يؤخذ عنه ما عليه من ماله، لا تؤخذ الجزية إلا منه.

وعن نوح قال: من كان من أهل الذمة يطيق الجزية، أخذه الإمام بها وأجبره عليها، وله أن يأخذها من ماله، وله أن يحبسه بها، وليس له أن يضربه عليها، فإن امتنع من الرسل أخذوه، فإن قاتلهم قاتلوه إن لم يستطيعوا أن يأخذوه إلا بقتال، أو يستعينوا عليه.

وإذا بلغ أهل الذمة إلى حال لا يؤدون الجزية إلا بقتال، فقد نقضوا العهد ويقتلون، وليس على ذراريهم ونسائهم سبيل ما لم يحكموا على الدار، إنما هم بمنزلة اللصوص والأكراد الذين يقطعون السبيل، فإن حكموا على الدار وقالوا: لا نؤدي الجزية، قتلوا، وسبيت ذراريهم ونسائهم، ومالهم فيء.

[٢٣٣٦] مسألة: في قدر ما يؤخذ من أهل الذمة من أموال التجارة

قال محمد: ويأخذ[3] العاشر عشر ما يتردد[4] به التجار[5] من الأموال التي للتجارة إذا بلغ ما معهم مائتي درهم فصاعداً، ويأخذ من تجار أهل الذمة ضعف ما يؤخذ من تجار المسلمين إذا بلغ ما معهم مائتي درهم فصاعداً،

(١) سنن أبي داود: ٢/ ١٨٧، مسند أحمد: ١/ ٣٦٨، ٤٧٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨٧.
(٢) في (ث): يعوذ.
(٣) في (س): ونأخذ.
(٤) في (ب، ث، س): ما تردد.
(٥) يقصد: التجار المسلمين؛ لأنه ذكر تجار أهل الذمة بعدها وأنه يؤخذ منهم الضعف.

ولا ينبغي للعاشر أن يعشر أحداً معه أقل من مائتي درهم، **هذا قول محمد** القديم في كتاب (السيرة الصغيرة) وروي نحو ذلك عن حسن، ويحيى بن آدم.

قال حسن: ولا تؤخذ منه في السنة إلا مرة واحدة.

ثم قال محمد بعد ذلك في (كتاب الخمس): وأحب القول إليّ وبه آخذ، يعني: أن لا عشر على أهل الذمة فيما مروا به على العاشر من أموالهم [التي ليست][1] للتجارة، إذا أدوا جزيتهم التي صولحوا عليها، وما أخذ منهم العاشر فهو فيء، وإذا دخل أهل الحرب دار الإسلام فمروا على العاشر بأموالهم عشرهم بحسب ما يعشرون من أموال المسلمين إذا دخلوا بلادهم، وما أخذ منهم فإنه فيء.

وروى بإسناده: عن سفيان قال: يأخذ العاشر من أهل الذمة من كل مائة خمسة دراهم، فإن نقصت فلا شيء عليهم، [ويأخذ][2] من أهل الحرب من كل خمسين درهماً خمسة دراهم، فإن نقصت من خمسين فلا شيء عليهم.

قال يحيى بن آدم: وكل شيء مر به[3] العاشر بغير[4] تجارة من الإبل، والبقر، والغنم، والمتاع، فليس فيه شيء، وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال إذا كان مسلماً أو ذمياً.

وروى محمد بإسناده: عن عقبة بن عامر، قال: سمعت النبيﷺ يقول: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس))[5] قال: وهو العاشر.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من لدينا إذ لا يستقيم الكلام إلا بهما.
(٢) ما بين المعكوفين من (ج). وفي(ث، س): ويأخذ من يأخذ. وفي(ب): ويأخذون من يأخذ.
(٣) كتب في (س) فوق لفظة: (به) لفظة: (على) ظ.
(٤) في (ث): من غير.
(٥) سنن أبي داود: ٢/ ١٤٧، سنن الدارمي: ١/ ٤٢١، مسند أحمد: ٥/ ١٣٦، سنن أبي يعلى:٣/ ٢٩٣.

وعن عطاء بن السائب، عن جده ـ أبي أمه[1] ـ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلمين عشر، وإنما العشر على اليهود والنصارى))[2].

وعن النبي ﷺ قال: ((ليس على المسلمين خراج، إنما الخراج على اليهود والنصارى)). يعني العشور.

وعن النبي ﷺ قال: ((ليس على المسلمين جزية))[3].

وعن علي -صلى الله عليه- قال: لعن الله سهيلاً كان عاشراً باليمن فمسخه الله شهاباً[4].

وعن ابن عباس: ﴿بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾[الأعراف:٨٦] قال: العشارون[5]، وعن السدي مثله.

وعن زياد بن حدير قال: أمرني عمر أن آخذ من أهل الإسلام ربع العشر، ومن أهل الحرب العشر، وأمرني ألا أفتش أحداً، وكتب إليَّ: ألا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة[6].

وعن زياد بن حدير قال: أنا أول من عشر في الإسلام، ما كنا نعشر مسلماً،

---

(١) في رواية لأبي داود: ٢/ ١٨٥، عن جده أبي أمه، وفي رواية البيهقي ـ أيضاً ـ: ١٤/ ٣٦.

(٢) مسند أحمد: ٦/ ٥٩٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨٧، سنن البيهقي: ١٤/ ٣٦.

(٣) وقد تقدم تخريجه.

(٤) المعجم الكبير: ١/ ١٠٨.

(٥) في (ج): العاشرون.

(٦) وأخرج البيهقي في سننه: ١٤/ ٧٥: عن جامع بن شداد، عن زياد بن حدير قال: كتب إلي عمر: أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة.

ولا ذا ذمة يؤدي الخراج، قيل: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار العرب كما يعشرونا إذا أتيناهم[1].

وعن زياد ـ أيضاً ـ قال: أمرني عمر أن آخذ من أهل الإسلام ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

وعن أنس بن مالك، قال: بعثني عمر وأمرني أن آخذ من المسلمين، فذكر مثل حديث زياد بن حدير[2].

وعن مسروق: أنه كان على العشور في الزمان الأول، فكان لا يعشر أحداً، ولا يسأل أحداً عن شيء، ولكنه كان يقول: إن كان لنا معك شيء فيه حق وإلا فامض[3].

وعن طاووس: إنما كان العاشر يرشد [ابن][4] السبيل، ومن أتاه بشيء أخذه.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٩٥: عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد بن حدير قال: إن أول عاشر عشر في الإسلام لأنا، وما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: نصارى بني تغلب، قال إبراهيم : فحدثني إنسان عن زياد قال: فقلت له: وكم كنتم تعشرونهم؟ قال: نصف العشر.

(٢) سنن البيهقي: ١٤/ ٦٢.

(٣) في (ب، ث، س): وإلا فامضه.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٨٦: عن أبي إسحاق، قال: كان مسروق على السلسلة فكان من مر به فأعطاه شيئاً قبل منه ويقول هل معك شيء لنا فيه حق فإن قال: نعم. وإلا قال: اذهب.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨٧.

باب الأمان

قال محمد: وإذا أمَّن رجل من المسلمين رجلاً من المشركين، جاز أمانه على جماعة المسلمين[1]، وكذلك إذا أمَّن رجل من أهل العدل رجلاً أو قوماً من أهل البغي، جاز أمانه على جماعة أهل العدل[2]، سواء كان أمنه بإذن الإمام أو بغير إذنه، ما لم يكن في أمانه إياه ضرر على المسلمين واجتياح لهم.

وكذلك لو أن تاجراً من تجار أهل العدل، أو مكارياً، أو أجيراً، أو رسولاً أمَّنَ أحداً من أهل البغي، كان أمانه جائزاً.

وكذلك لو بعث الإمام سرية إلى أهل البغي فأمنوا قوماً من أهل البغي على أنفسهم وأموالهم، كان أمانهم جائزاً.

وكذلك أمان المرأة والعبد المسلم جائز على المسلمين جميعاً.

وكذلك إن كان لرجل ذمي عبد مسلم فأمانه جائز على المسلمين، وإن كان لرجل مسلم عبد ذمي فلا أمان له.

وكل ما جاز في أهل الشرك من أمان، أو صلح، أو موادعة، فهو في الموحدين من أهل البغي أجوز، إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً للمسلمين.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥١٠.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٩: وللمشركين من الوفاء والأمان بالعهد ما للباغين.

وروى بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه قال: ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))[1]. وفي حديث آخر: ((...يجيز عليهم أدناهم))[2].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من قال لأحدٍ من المشركين: لا تخف، أو مترس، أو لدهل فقد أمنه.

قال محمد: تفسير مترس، أو لدهل: لا تخف[3].

وعن علي -صلى الله عليه- قال: من أشار إلى رجل من العدو بإصبعه فقد أمنه فلا يقتله[4].

قال محمد: حدثنا حسين، عن عاصم، عن نوح، عن محمد بن إسحاق، عن أصحابه: أن عامر بن الطفيل قدم على النبي ﷺ، بعد ما قتل أهل بئر معونة، بغير أمان فلم يعرض له. وكانوا يرون أنه إذا قدم المشرك بغير إيجاف فإنه بمنزلة الأمان.

---

(١) البخاري: ٣/ ١١٦٠، ٦/ ٢٦٦٢، مسلم: ٩/ ١٤٥، سنن أبي داود: ١/ ٦٢٠، سنن الترمذي: ٤/ ١٢٠، وغيرها.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٣٧٦، بلفظ مقارب.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٦٩١: حدثنا ريحان بن سعيد قال حدثني مرزوق بن عمرو قال حدثني أبو فرقد قال: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مترس، فأخذاه فجاءا به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال أحدهما: إن هذا قد جعل له الأمان، فقال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان، قال: إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض فقلت له: مترس، فقام، فقال أبو موسى: وما مترس؟ قال: لا تخف، قال: هذا أمان، خليا سبيله، فخليا سبيل الرجل.

(٤) وعن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك ، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه.

[٣٣٣٧] مسألة: في مدة الأمان، ومتى يصير المستأمن آمناً؟

قال محمد: وللإمام أن يؤمن أهل البغي إلى مدة معلومة، على أنهم بالخيار: إن شاءوا دخلوا مع أهل العدل، وإن شاءوا عادوا إلى حربهم، وللإمام أن يزيد في الأجل إذا رأى ذلك صلاحاً، فإن أقام الباغي بعد أجله فدمه حلال وما معه غنيمة، والإمام مخير في دمه: إن شاء قتله، وإن شاء منّ عليه.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ: أنه أمن معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ثلاثة أيام، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «اللهم عليك بمعاوية»، فلما كان في اليوم الرابع بعث رسول الله ﷺ في طلبه فوجده عمار، وزيد بن حارثة[1]، فقتلاه. وأن النبي ﷺ دعا على أبي ثمامة[2] فلقيه أصحاب رسول الله ﷺ فأخذوه فأتوا به رسول الله فمن عليه وخلى سبيله، فأسلم بعد ما منّ عليه.

[٣٣٣٨] مسألة: [أمان أهل الحرب]

قال محمد: وينبغي للإمام أن لا يؤمن أحداً من أهل الحرب يدخل إلى دار الإسلام أكثر من سنة، وينبغي له أن يعلمه أنه[3] ليس له أن يقيم أكثر من سنة، وأنه إن أقام أكثر من سنة من وقت ما أنذره الإمام فقد صار عهدياً،

---

(١) زيد بن حارثة بن شرحبيل، صحابي، شهيد، اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد، ووهبته لرسول الله ﷺ حين تزوجها، فتبناه النبي ﷺ قبل الإسلام، واعتقه وزوجه بنت عمته، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[الأحزاب:٥] وهو من أقدم الصحابة إسلاماً. كان رسول الله ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمّره عليها، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في (غزوة مؤتة)، واستشهد بها - رضي الله عنه - سنة (٨هـ). ولهشام الكلبي كتاب في أخباره.

(٢) في (ج، س): ثمامة.

(٣) في (ج): أن.

وحيل بينه وبين الرجوع إلى دار الحرب[1]، **وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.**

وقال في (النكاح): فإن أقام سنة من وقت ما أنذره الإمام، فلا ينبغي للإمام أن يدعه يرجع إلى دار الحرب، فقد صار ذمياً في جميع أحكامه، يوضع عليه من الخراج والجزية ما يوضع عليهم، ولو أنه أقام سنة أو سنتين من قبل أن ينذره الإمام، كان له أن يلحق بدار الحرب، ولم يكن لأحد يمنعه من ذلك، إنما يجب أن يكون عهدياً إذا أقام سنة من وقت ما أنذره الإمام.

[٣٣٣٩] مسألة: [من دخل دار الإسلام بأمان من أهل الحرب فتزوج]

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: وإن دخلت امرأة من أهل الحرب إلينا بأمان فتزوجت عندنا، صارت ذمية، ولم يكن لها أن ترجع[2] إلى دار الحرب، وإن دخل رجل من أهل الحرب إلينا بأمان فتزوج عندنا، كان له أن يطلق امرأته ويرجع إلى دار الحرب، **وكذلك قال أبو حنيفة.**

قال سعيد: ولو أن رجلين من أهل الحرب دخلا إلينا بأمان، ثم ادعى أحدهما على الآخر مالاً أو جناية، لم يؤخذ له شيء من ذلك، إلا أن يكون جنى عليه وأخذ المال منه بعد دخولهما إلينا.

وروى محمد: عن نوح، **قال:** إذا دخل الحربي إلينا بأمان، وله امرأة في دار الشرك فهي امرأته وإن كانت معه فهي عهدية؛ لأنها لا تستطيع الخروج.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٥٠٩: غير أنه ينبغي للإمام أن لا يترك منهم أحداً ممن يدخل إليه بأمان إلا أعلمه وأخبره أنه لا يجوز له أن يقيم في بلاد المسلمين أكثر من سنة، وإنه إن وجده في دار الإسلام من بعد السنة لم يتركه أن يخرج منها، فجعل عليه الجزية وكان ذمياً، فإن وجده حكم عليه بذلك.

(٢) في (ج): أن تزوج.

وإن كان له مال وولد صغار في دار الشرك فغار عليهم المسلمون فأخذوهم فهم فيء؛ لأنهم مع أهل الشرك وهم على الشرك.

وإن اشترى أرض خراج أو أرض عشر فأثمرت، فإنه إذا وجب عليه الخراج أو العشر فقد صار ذمياً، وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: إذا اشترى الحربي أرض عشر صارت أرض خراج، ويصير ذمياً إذا وجب عليه [فيها][1] الخراج.

قال محمد: قال سعيد: وإن ارتد رجل من المسلمين ولحق بدار الحرب، ثم دخل دار الإسلام بأمان لم يترك يرجع إلى دار الحرب، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

ولو أن المشركين سبوا رجلاً من المسلمين ورقيقاً له، ثم إن رجلاً من المشركين دخل إلينا بأمان ومعه الرجل المسلم ورقيقه، حيل بين الرجل المشرك وبين الرجل المسلم، وترك الرقيق للمشرك يبيعه، ويُمْنَع من ردهم إلى دار الحرب.

ولو أن رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان ومعه بضائع للمشركين فأسلم عندنا، كان ما في يده من ذلك له.

ولو أن رجلاً من المشركين دخل إلينا بأمان فاستودع رجلاً من المسلمين مالاً ثم رجع إلى دار الحرب ثم إن المسلمين ظهروا على أهل مدينته، كان هو وماله المستودع للمسلمين.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

[٣٣٤٠] **مسألة: هل للإمام أن يؤمن رجلاً على أن يقيم[1] في عسكر أهل البغي مكثراً لهم؟**

قال محمد: وليس للإمام، ولا لأحدٍ من عسكره، ولا لأحدٍ من أصحاب السرايا أن يؤمن رجلاً من أهل البغي على أن يقيم في عسكر أهل البغي مكثراً لجماعتهم وإن لم يقاتل، إلا أن يؤمنه[2] على أن يكون عيناً لأهل العدل، ودليلاً لهم على عورات أهل البغي.

وروي: أن خزاعة مسلمها ومشركها كانت عيناً لرسول الله ﷺ على أهل مكة، وكانوا في أمان منه منذ هاجر إلى المدينة.

ولو أن رجلاً من أهل البغي معروفاً بالشجاعة والعناء في الحرب سأل إمام العدل أن يؤمنه على أن لا يقاتل، غير أنه يقيم في عسكر أهل البغي، لم يكن للإمام أن يؤمنه على ذلك، فإن أمنه على ذلك فأمانه باطل لا يؤمنه إلا على مثل ما أمن عليه رسول الله ﷺ خزاعة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سود علينا فقد شرك في دمائنا»[3] -يعني بسوّد: كثّر-.

قال محمد: وهذا الحديث أصل.

[٣٣٤١] **مسألة: في أمان من قعد عن الإمام**

قال محمد: ولو أن رجلاً قعد عن إمام العدل فلم يبايعه، ولم يدخل معه في عقده، ولم يعن أهل البغي عليه، كعبد الله بن عمر، وسعد[4] بن مالك،

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا. وجملة: (على أن يقيم) توحي أنها شرط للأمان وليس كذلك.

(٢) ما أثبتناه من (ج، س). وفي بقية النسخ: إلا أن يؤمن.

(٣) (الأحكام): ٢/٥٣٨، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: سعيد. والصواب ما أثبتناه. وهو: سعد بن أبي وقاص مالك ابن وهيب، توفي سنة ٥٥هـ بالعقيق.

ومحمد بن مسلمة في تخلفهم عن علي ـ صلى الله عليه ـ أمَّنَ أحداً من أهل البغي، لم يجز أمانه عن المسلمين.

ولو كان تخلفه عن الإمام لعلة يعذره الإمام بها، ولا يمنعه من عطاء كأسامة بن زيد، كان أمانه جائزاً.

[٣٣٤٢] مسألة: في أمان الصبي، والذمي

قال محمد: ولا يجوز أمان الصبي الذي لم يبلغ، ولا الذمي.

ولو أن صبياً أو ذمياً حضر عسكر أهل العدل فأمن رجلاً من أهل البغي فلا أمان له، ولو دخل رجل من أهل البغي بأمان الصبي أو الذمي فَقُتِلَ، فلا شيء على قاتله، وإن كان معه مال فهو غنيمة [وفيه الخمس](١).

وإن دخل رجل بأمان الصبي أو الذمي إلى عسكر أهل العدل فَظُفِر به، فحكمه حكم أسير أهل البغي، وما كان معه من سلاح أو كراع أو مال فهو غنيمة، وفيه الخمس.

وإن أمن الصبي أو الذمي قوماً من أهل البغي، ثم أدرك الصبي، أو أسلم الذمي، فادَّعى أهل البغي أن أمانهما إياهم كان بعد بلوغ الصبي، أو إسلام الذمي، وادعى أهل العدل أن الأمان كان قبل البلوغ والإسلام، فالبينة على أهل البغي فيما ادعوا من جواز الأمان، وللإمام أن يستحسن في ذلك ويجيز أمانهم إذا اشتبه ذلك عليه.

قال محمد: والحجة أن أمان الصبي لا يجوز ما لم يبلغ: ما حدثناه حسين بن نصر، عن عاصم، عن نوح، عن ابن إسحاق، عن أصحابه: أن قريشاً لما أعانت بني بكر على خزاعة قدم أبو سفيان المدينة بتشديد العهد

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

ويزيد في المدة، فدخل على فاطمة، والحسن عندها جالس، فقال: يا بنت محمد، هل لك في أن تأمري ابنك هذا فيجيز على الناس فيسود العرب؟ فقالت: والله ما بلغ ابني هذا أن يجيز على رسول الله ﷺ الناس.

[٣٣٤٣] مسألة: في الباغي يدخل إلى أهل العدل[1]

قال محمد: وإذا دخل رجل من أهل البغي إلى أهل العدل بأمان فهو آمن لا سبيل عليه، ولا على جميع ما دخل معه من ماله مما أجلب به أو لم يجلب به.

وإن أدخل معه أموالاً لأهل البغي مما أجلبوا به على أهل العدل من سلاح، أو كراع، أو رقيق أو غير ذلك، أو مر لهم بسرح غنم، أو إبل، أو بقر مما أجلبوا به فاستاقه ودخل بجميع ذلك إلى عسكر أهل العدل، فجميع ذلك غنيمة لأهل العدل، وفيه الخمس.

وإن كان المستأمن يده مع أهل العدل يحارب من حاربهم فهو في ذلك كأحدهم، ولو كان حين استأمن على نفسه استأمن على ما يدخل به معه من أموال أهل البغي ورقيقهم، كان ذلك جائزاً، ولا سبيل على ما دخل به من أموال الباغين ورقيقهم.

وكذلك لو أدخل مماليك لأهل البغي عسكر أهل العدل بأمان، ومعهم أموال لسادتهم مما أجلبوا به فلا سبيل عليهم، ولا على ما معهم، ويردونهم وما معهم إلى سادتهم.

وإن دخلوا معهم بأموال لغير سادتهم من أهل البغي مما أجلبوا به فجميعه غنيمة لأهل العدل وفيه الخمس، وإن كان مما لم يجلبوا به فلا سبيل عليه، ويرد إلى أهله.

---

(١) في (ج): إلى أهل البغي.

[٣٣٤٤] مسألة: في الباغي يدخل عسكر أهل العدل بغير أمان

قال محمد: وإذا دخل رجال من أهل البغي إلى أهل العدل بغير أمان، وأدخلوا معهم أموالاً لأنفسهم ولغيرهم من أهل البغي مما أجلبوا به، فجميع ذلك غنيمة لأهل العدل، وفيه الخمس، وللإمام أن يقتلهم إن كانت الحرب بينهم قائمة.

وكذلك إن دخل مماليك لأهل البغي إلى أهل العدل بغير أمان ومعهم أموال لسادتهم ولغير سادتهم مما أجلبوا به، فالمماليك وجميع ما دخلوا به غنيمة لأهل العدل، ولا ينبغي للإمام أن يستعين بهم على قتال أهل البغي إلا من ضرورة؛ لأن للمسلمين فيهم حقاً وفيهم الخمس.

وإن دخل مماليك لأهل البغي عسكر أهل العدل بغير أمان ومعهم أموال لسادتهم مما لم يجلبوا، وإنما كانوا خلفوا سادتهم في منازلهم وضياعهم أو في تجارتهم، لم يكن عليهم سبيل، ولا على ما دخلوا به معهم من أموال سادتهم، ويردون إلى مواضعهم.

[٣٣٤٥] مسألة: [من دخل إلى دار الإسلام من أهل البغي ممن لا يعين على قتال]

ولو أن صبياً من أهل البغي، أو امرأة، أو شيخاً كبيراً لا يعين مثله بقتال، دخل عسكر أهل العدل بأمان أو بغير أمان فلا سبيل عليه، وإن كان معه مال لأهل البغي: سلاح، أو كراع، أو غير ذلك مما أجلبوا به، فجميع ذلك غنيمة لأهل العدل، وفيه الخمس، وإن كان ما معه مما لم يجلبوا به فلا سبيل عليه، ويرد إلى أهله.

[٣٣٤٦] مسألة: في الباغي يدخل عسكر أهل العدل بأمان فقتل[1]

قال محمد: وإذا دخل رجل من أهل البغي عسكر أهل العدل بأمان فقتله رجل من أهل العدل [عمداً][2] وقد علم بأمان الإمام إياه فإنه يقتل به؛ لأنه خفر ذمة الإمام، وإن كان قتله ولم يعلم بأمانه فعليه الدية في ماله، والكفارة.

بلغنا: أن رجلاً من أهل مكة دخل إلى النبيﷺ برسالة فقتله رجل من أصحاب النبيﷺ وهو لا يعلم فوداه رسول الله - صلى الله عليه وآله - .

وإن كان قتله خطأ فالدية على عاقلته علم بأمان الإمام أو لم يعلم.

عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر: أن النبي - صلى الله عليه وآله - عام الفتح لما دخل مكة أمن الناس، وأن خالد بن الوليد سلك طريق بني جذيمة، وكانوا قد قتلوا الفاكه بن المغيرة - أبا عبد الرحمن بن عوف - فقال لهم: إن الناس قد أسلموا فضعوا سلاحكم فوضعوا فجلد أعناقهم، وبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وآله - فتبرأ مما صنع خالد[3].

واختلف الناس في ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فادعى خالد أن رسولاً من عند رسول الله أتاه فقال له: اقتلهم، وقال بعض من كان مع خالد: أذَّنا وأذَّنوا، وصلينا وصلوا، فدعا رسول اللهﷺ علياً فبعثه إليهم، وبعث معه جمالاً[4] وثياباً فودى قتلاهم، ودفع إليهم ما ادعوا من أموالهم

(١) في (ج، س): فيقتل.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) تبرأ النبي ﷺ مما صنع خالد مرتين كما في رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ٢/ ٣٢٤ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرزاق في مصنفه:٥/ ٢٢١، والبيهقي في سننه: ١٣/ ٤٣٢، وغيرهم، وسيأتي تعليقنا على ذلك في الصفحة التالية.

(٤) في (ج): رجالاً.

حتى ودى ميلغة الكلب، ولم يبق لهم قليل ولا كثير حتى أبروا ذمة رسول الله، وَفَضُلَ مع علي فضلة فأعطاهم إياها بما يعلمون وبما لا يعلمون، وبروا عنه النساء والصبيان، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه، وقال: ((ما أحبّ [أن][1] لي بما صنعتَ حمر النعم))[2].

قال نوح: وإن أمن الإمام أو رجل من المسلمين رجلاً من المشركين فقتله رجل عمداً، فعلى قاتله الدية في ماله، فإن كان قاتله معسراً فَأُحِبُّ أن يغرم الذي أمنه ديته، ورجع بها على الذي قتله، وعلى القاتل الكفارة بمنزلة أهل العهد. وإذا أمن مسلم مشركاً فأسلم المشرك فقد خرج من ذمة الذي أمنه فمن قتله عمداً قتل به، وإن قتله خطأ فعلى عاقلته الدية.

قال محمد: وإن وجد في عسكر أهل العدل قتيل قد أمنه الإمام ولا يُدْرَى من قتله، فإن الإمام يدِيْهِ[3] من بيت مال المسلمين.

[٣٣٤٧] مسألة: من[4] دخل إلينا بأمان فَقَتَل، أو زنى، أو سرق

وإذا دخل رجل من أهل البغي عسكر أهل العدل بأمان فقتل رجلاً

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٢) تلك واحدة من مخالفات السيف المسلول خالد بن الوليد، وقد غلبت عليه نزعة الجاهلية ونزغة الشيطان فعمل بهم ما عمل مخالفاً بذلك تشريع لنبي الإسلام مع كونه داعياً لهم من قبله وهو القائل ﷺ: ((الإسلام يجب ما قبله))، والله يقول جل شأنه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ ومع أنه لا ولاية لخالد على عمه فقد أسرف في القتل، أضف إلى ذلك من مخلفات الجاهلية التي حطمها الرسول الأعظم ﷺ فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد ذكر هذه القصة الأستاذ عباس العقاد في كتابه (عبقرية عمر) ص٢٢٦ وعلق عليها الشيخ العلامة عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه (النص والاجتهاد): ٣١٨.
(٣) أي: يدفع ديته.
(٤) في (ج): فيمن.

عمداً، فإن الإمام يقتله بـه إن شـاء الورثـة، وإن شـاءوا عفـوا، فـإن لم يكـن للمقتول ورثة فعلى الإمام أن يقتل القاتل، وليس له أن يعفو عنه.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إن قذف المستأمن رجـلاً مسـلماً ضُـرِبَ الحد؛ لأنه من حقوق الناس.

وروى محمد: عن نوح، **أنه قال:** إذا زنى المستأمن الحربي أو سرق، أُقِيْمَ عليه الحد، **وهذا قول أبي يوسف.**

وقال محمد: لا يقـام عليـه الحـد، ولكـن يضـمن السـرقة؛ لأنـه لم يسـتأمن ليجرى عليه الحكم.

وروى محمد: عن نوح، **أنه قال** ـ في رجل من أهل الشرك دخل إلينـا بأمـان فقتل رجلاً منا عمداً، أو خطأ ثم لحـق بـدار الشـرك، ثـم دخـل إلينـا بأمـان أو أسلم فدخل إلينا وهو مسلم ـ قال: إن كان قتله عمداً، قُتِـلَ بالـذي قتلـه وليس له أمان.

حدثني محمد بن إسحاق: أن مقيس[1] بن صبابة أتى الـنبيﷺ ثـم عـدا علـى رجل من الأنصار فقتله ثم لحق بمكة، فلما ظهر رسـول اللهﷺ علـى مكـة قـال: «اقتلوه وإن أدركتموه متعلقاً بأستار الكعبة» فقتله رجل من قومه يقال له نميلة.

وإن كان القتل خطأ فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: في رجـل مـن المشـركين قتـل رجـلاً مـن المسلمين، ثم إن القاتل قدم بأمان فقتله أخو المقتـول فَضَـمَّنَهُ الديـة في مالـه، وبعث بها إلى ورثته من المشركين، وأمر به فحبس وعوقب[2].

---

(١) في (ث، س): فقعس. والصواب ما أثبتناه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٩٦.

[٣٣٤٨] مسألة: **[في تجار أهل البغي وعبيدهم يدخلون بأمان معسكر أهل العدل]**

قال محمد: ولو أن تجاراً من أهل البغي وعبيداً من عبيدهم دخلوا عسكر أهل العدل بأمان، ثم ظهر على أنهم دلوا على عورة لأهل العدل، أو كتبوا إلى أهل البغي بشيء من أسرار أهل العدل، مما فيه وهن على أهل العدل، كان ذلك منهم نقضاً لأمانهم، وللإمام أن يؤدب التجار ويحبسهم بقدر ما يرى.

وأما الرقيق فإنهم وجميع ما دخلوا به من أموال أهل البغي التي أجلبوا بها غنيمة لأهل العدل لنقضهم الأمان؛ لأن الأمان وجب لهم على أنفسهم، وعلى ما دخلوا به من الأموال، فلما نقضوا أمانهم كان نقضهم على أنفسهم، وصار المال الذي معهم بمنزلة مال أهل البغي وقع في أيدي أهل العدل بغير أمان فهو غنيمة، إن كان المال والرقيق مما أجلبوا به، وإن كان مما لم يجلبوا به فلا سبيل عليه.

[٣٣٤٩] مسألة: **[من دخل الحرم من أهل الحرب بغير أمان]**

قال محمد: وإذا دخل إلينا قوم من أهل الحرب بغير أمان، فالإمام مخير فيهم إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، فإن كانوا لَمَّا طُلِبُوا، لجأوا[1] إلى الحرم، فإن الإمام يخرجهم من الحرم ثم يمضي فيهم ما يلزمهم من الحكم، والإمام مخير فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم.

---

(١) في (ث): الجوا. وفي بقية النسخ: اللجوء. وما أثبتناه من (س).

قال السيد أبو عبد الله: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس للإمام أن يحبسه، ولا يأسره، ولا يخرجه من الحرم، ولا يقتله، وينبغي ألا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤذى، ولا يُتَابَعْ حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج فهو فيء لجماعة المسلمين، ولا خمس فيه في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هو[1] فيء لمن أخذه وفيه الخمس.

(١) في (ب): هذا. وما أثبتناه من (ث، ج، س).

مسائل لسعيد بن مدرك[1]

قال محمد: أخبرني محمد بن منظور الأسدي، عن سعيد بن مدرك، قال: إذا دخل الحربي إلينا بأمان ومعه سلاح، أو رقيق، مُنِع من رده إلى دار الحرب، وأُجْبِر على بيعه. وإن دخل بسلاح يُبَدِّلُه، تُرِك يُبَدِّلُه بمثله أو دونه.

قال سعيد: وإن استأمن رجل من أهل الحرب لعبد له لِيُدْخِلَ تجارة له فدخل ثم أسلم العبد، رُدَّ ما في يده إلى مولاه، ويباع العبد ويدفع ثمنه إلى مولاه.

وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فاشترى متاعاً إلى أجل، ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب قبل محل الأجل والمتاع قائم بعينه، لم يُتْرَك، إلا أن يرد المتاع أو يدفع الثمن، وإن كان المتاع قد استُهْلِك صُيِّرَ الثمن عليه حالاً، إلا أن يقيم إلى محل الأجل.

وإذا دخل رجل دار الحرب بأمان فسرق رجل منهم ابن رجل آخر ثم عرضه على المسلم، لم يكن له أن يشتريه منه.

ولو أن أهل مدينة أخرى من المشركين غزوا أهل المدينة التي دخلها بأمان فسبوا منهم طائفة ثم عرضوهم على المسلمين، كان له أن يشتريهم منهم.

ولو أن سرية من المسلمين حاصروا أهل مدينة حرب فوادعوهم إلى مدة على أن يدفع المسلمون إلى المشركين نفراً من المسلمين رهينة، ودفع المشركون إلى المسلمين نفراً منهم رهينة، فغدر المشركون فقتلوا من في أيديهم من المسلمين لم يكن للمسلمين أن يقتلوا من في أيديهم من المشركين؛ لأنهم قد كان لهم أمان، ولا يؤخذون بفعل غيرهم.

(١) سعيد بن مدرك، لم نجد له ترجمة في المصادر المتوفرة لدينا.

ولو أن رجلاً من المسلمين دخل دار الحرب بأمان فأصاب فيها رجلاً من المسلمين، كان له أن يسرقه[1] فيخرجه، ولو أصاب فيها عبداً له أو لغيره من المسلمين كانوا سبوه، لم يكن له أن يسوقه[2] ولا يخرجه؛ لأنه قد صار مالاً لهم.

ولو دخل رجل دار الحرب بأمان ومعه مال له ثم ارتد، ثم ظهر المسلمون على ماله، كان غنيمة لهم.

ولو دخل رجل دار الحرب بأمان ومعه ابن له فقتل رجل منهم ابنه عمداً، كان له أن يقتل قاتله، وإن غصبه أحد منهم مالاً فقدر على أن يأخذ ماله أو مثله منه أخذه.

[٣٣٥٠] مسألة: دخول المسلم إلى دار الحرب بأمان

قال أحمد: وإذا دخل رجل دار الحرب بأمان، لم يكن له أن يزني في بلادهم، ولا يسرق مالاً ولا سلاحاً، وإن دخل دار الحرب بأمان فبايعته امرأة منهم على أن يخرج بها إلى دار الإسلام، لم يجز له أن يخرج بها، وإن دخل بغير أمان جاز له أن يخرج بها، فإن دخلت معه إلى دار الإسلام طائعة على أمان منه فهي حرة، وإن استكرهها وأخرجها بغير أمان منه، فهي أمة وهي له، وعليه الخمس.

وقال أحمد - أيضاً - فيما حدثنا القاضي محمد بن عبد الله، عن علي بن عمرو، **عن محمد**، عنه: وإذا دخل رجل دار الحرب بأمان لم يحل له أن يبيعهم الخمر والميتة، ولا الدرهم بدرهمين، وإن دخل دار الحرب بأمان فقتل منهم فلا شيء عليه، وأكره له ذلك.

(١) في (ث): يسترقه.
(٢) في (ث): يسترقه، وفي بقية النسخ: يسرقه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا محمد بن عبد الله، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا اشترى المسلم أسيراً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، فخاف المسلم أن يلحق العبد بدار الحرب، فإنه يكره قتله، وقد أمنه باشترائه له، إلا أن يخافه على نفسه.

[٣٣٥١] مسألة: [في الرجل من أهل العدل يدخل بأمان معسكر أهل البغي]

قال محمد: وإذا دخل رجل من أهل العدل عسكر أهل البغي بأمان، فليس ينبغي له أن يستهلك عليهم[1] مالاً، ولا يغتال منهم أحداً، فإن هو قتل منهم أحداً بتأويل على أنه من عدوه فقد أخطأ في تأويله وأساء، وعليه الكفارة، والدية لورثة المقتول.

وإن أخذ لهم مالاً وعروضاً فأدخله إلى عسكر أهل العدل، فعلى الإمام أن يأخذه، ويرد ذلك إلى صاحبه إن كان قائماً بعينه، وإن كان قد استهلك ذلك فهو ضامن للمال، ولقيمة العروض، وعلى إمام أهل العدل أن يأخذه بذلك ويبعث به إلى صاحبه.

وإن كان أخذ لهم جارية مملوكة بتأويل فوطئها فجاءت بولد، دريء عنه الحد للشبهة، والولد ثابت النسب، وهو مملوك لصاحب الجارية، وعلى الإمام أن يؤديها وولدها إلى صاحبها، ولو ماتت الجارية في يديه قبل أن تصل إلى صاحبها كان ضامناً لقيمتها يوم غصبها، وعلى الإمام أن يأخذه بالقيمة ويبعث به[2] إلى صاحبها.

(١) في (ب): منهم. وفي (ث): لهم. وما أثبتناه من (ج، س).
(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا. وصوابه: بها.

باب الموادعة[1]

قال محمد: جائز لإمام أهل العدل أن يوادع أهل الشرك وأهل البغي إلى مدة معلومة، ولا يجوز له أن يوادع إلا أن يرى في ذلك صلاحاً لأهل الإسلام، وأكثر ما سمعنا من مدة الموادعة عشر سنين، سمعنا ذلك عن رسول الله ﷺ.

وإن وادعهم الإمام إلى مدة معلومة فرأى أن [في] المدة فساداً[2] على أهل الإسلام ووهناً في الدين، فللإمام أن يفسخ الموادعة، وينبذ إليهم عهدهم قبل أن يحاربهم.

وليس بين المسلمين وبين المحاربين من اللصوص موادعة؛ لأنهم يأتون ما أتوا وهم محرمون له، وإن سألوا الإمام أو والي الإمام أن يكف عنهم حتى يستسلموا لحكمه فإن ذلك إليه، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

[٣٣٥٢] مسألة: [مصالحة ملك مدينة شرك على الموادعة]

قال محمد: قال سعيد: ولو أن ملك مدينة شرك، قال: أنا أصالحكم على أن أحكم في أهل مدينتي بما أرى على عشرة آلاف درهم على الموادعة، جاز لنا أن نصالحه على ذلك، إلا أن يكون صالح على أنهم ذمة، فلا يصلح أن يصالح على أن يحكم فيهم بالظلم لهم والتعدي عليهم لأنهم [أهل] ذمة.

---

(١) أي: المدنة.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: فرأى أن المدة فساداً.

[٣٣٥٣] مسألة: هل يلزم المسلمين موادعة الباغين للمشركين؟

قال محمد: وإذا وادع أهل البغي قوماً من المشركين على أن يؤدي المشركون إليهم الخراج ويكونوا لهم ذمة، فإن الموادعة جائزة على المسلمين جميعاً، وليس لإمام العدل أن ينقض ذلك، وإذا ظهر أهل العدل على أهل البغي فلا ينبغي لهم أن ينقضوا عهد أهل الشرك حتى ينبذوا إليهم.

ولو أن أهل البغي عاهدوا أهل الحرب على مال يأخذونه منهم غير الخراج فذلك إلى إمام العدل، إن رأى إمضاء ذلك صلاحاً أمضاه، وإن رأى أن يفسخ [ذلك](١) عليهم ولا يرضى إلا بالخراج فذلك له، فإن أجابوه إلى إعطاء الخراج جدد عليهم العهد، وإن أبوا أن يستسلموا لحكمه فإنه ينبذ إليهم ويحاربهم، وإن كان أحد منهم صار إلى بلاد الإسلام على عهد أهل البغي فينبغي للإمام أن يبلغه إلى مأمنه(٢).

[٣٣٥٤] مسألة: [ما لا ينبغي لأهل العدل أن يسالموا أهل البغي عليه]

قال محمد: ولا ينبغي لأهل العدل أن يسالموا أهل البغي على ما لا يجوز في حكم الكتاب والسنة، نحو: تعطيل حد، أو تغيير حكم، أو إظهار بدعة من قول أو فعل، أو تغيير سيرة أجمع المسلمون عليها، ولا يسالموا على أن يكونوا هم الذين يخرجون زكاة أموالهم الظاهرة من الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبه ذلك من الصدقات التي على الإمام أخذها.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٢) في (ب، ث، س): أمانه. وما أثبتناه من (ج).

وإن امتنعوا من أدائها إلى الإمام حوربوا على ذلك، وكذلك فعل أبو بكر بالذين امتنعوا أن يؤدوا إليه زكاة أموالهم الظاهرة، قالوا: نحن نخرجها فحاربهم على ذلك، وأصحاب رسول الله ﷺ مجمعون معه على ذلك، وسموا أهل الردة.

وقال له علي -صلى الله عليه- حين شاوره في أمرهم: إن منعوا عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فضع فيهم[1] السيف[2].

وإن سألوا أن يخفف عنهم من خراج أرضهم أو ما أشبه ذلك، فللإمام أن يسالمهم على ذلك، إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين.

[٣٣٥٥] مسألة: [ما ينقض الموادعة بين أهل العدل وأهل البغي]

قال محمد: وإذا كان بين أهل العدل وأهل البغي موادعة فاغتال الباغون أهل العدل عن أمر إمامهم، فإن ذلك نقض منهم للموادعة، وحل للمسلمين جهادهم، وكذلك لو اغتال مغتال من الباغين أحداً من أهل العدل عن غير أمر إمامهم فمنعه إمامهم من القصاص، كان ذلك نقضاً منهم[3] للعهد وحل جهادهم.

---

(١) في (ج): عنهم.

(٢) نسبة هذا القول إلى أمير المؤمنين محل نظر، فالمشهور في كتب الحديث والتاريخ أنه منسوب لأبي بكر (رض)، ومنه قوله: «والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه». ولم يسند إلى الإمام علي عليه السلام قول صحيح حول ذلك.

انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٣١٣، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٧، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٤٤، سنن البيهقي: ١٠/ ٨٢، ١٢/ ٣٤٠، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٢٨٠، سنن الدارقطني: ٢/ ٨٩.

(٣) في (ج): منه.

وكذلك إذا كان بين أهل العدل وأهل البغي موادعة فقاتل الباغون أهل ذمة للمسلمين، أو أغاروا على قوم من المشركين بينهم وبين المسلمين عهد، فإن ذلك نقض من أهل البغي للموادعة؛ لأن العهد الذي بين أهل العدل والمشركين واجب على جميع المسلمين، وللمسلمين حينئذٍ أن ينبذوا إليهم عهدهم، ثم يقاتلوهم دون أهل عهدهم.

وكذلك إن كان بين أهل العدل وبين الباغين موادعة، وبين الباغين وبين المشركين عهد، فغدر المشركون بالباغين فقاتلوهم، فإنهم ناقضون للعهد الذي بينهم وبين أهل الإسلام، وينبغي لأهل العدل أن ينبذوا إليهم بالحرب.

وروى محمد: عن نوح، قال: إذا دخل رجل منا إلى أهل الموادعة فقتله رجل منهم، فالإمام بالخيار: إن شاء جعل ذلك نقضاً لعهدهم، وإن شاء أن يتركهم على موادعتهم [تركهم][1]، ولا شيء على الذي قتله[2]، وليس أهل العدل إذا قتلوا بمنزلة أهل الموادعة، وأهل العهد بمنزلة أهل الإسلام.

قال: ولو أن رجلاً منا قتل رجلاً من أهل الموادعة كان عليه الدية[3].

[٣٣٥٦] مسألة: [أهل العدل وأهل البغي يكون بينهم عهد فينقضه أحدهم]

قال محمد: ولو أن أهل البغي قاتلوا أهل ذمة المسلمين أو قوماً من المشركين، بينهم وبين المسلمين عهد، فظفر أهل البغي فسبوهم وغنموا

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) بل عليه القود إن كان عمداً أو الدية إن كان خطأً. هذا أقل ما يقال. الا ترى الله جل جلاله قد حكم على المسلم بالدية والكفارة إذا قتل رجلاً من قوم بينهم وبين المسلمين عهد. والله أعلم.

(٣) وهذا أعجب من ذلك.

أموالهم ورقيقهم، فإن على أهل العدل أن يستنقذوا ذلك منهم بالقتال إن استطاعوا، ويردوهم على أهل عهدهم.

ولو أن أهل [العدل قاتلوا أهل البغي](1) فظفروا منهم بما غنموا من المشركين من الأموال والرقيق والسبي، فإن على أهل العدل أن يردوا جميع ذلك على المشركين إن كان قائماً بعينه، سواء كان الباغون اقتسموا ذلك أم لم يقتسموه.

وإن كان ذلك من أهل البغي بعد نبذ منهم إليهم فهم(2) سواء؛ لأنهم لم يملكوا بغنيمتهم من المشركين ما أحرزوا منهم؛ لأنهم بمنزلة الغاصبين لا بمنزلة الغانمين، وليسوا بمنزلة المسلمين الذين غنم المشركون أموالهم، ثم غنمها من المشركين قوم آخرون من المسلمين، فإن جاء أصحابه الذين غنمه منهم المشركون فأصابوه بعد القسمة أخذوه بالقيمة؛ لأن المشركين في هذه المسألة قد ملكوا على المسلمين ما غنموه منهم، فلما غنمه قوم آخرون - من المسلمين - من المشركين فاقتسموا لم يكن لأصحابه أن يأخذوه إلا بقيمته، ولا يحل لأهل العدل أن يشتروا من أهل البغي شيئاً مما غنموه من المشركين الذين لهم عهد، من الرقيق والأموال والسبي، فإن اشتروه منهم فعليهم أن يردوه على المشركين بغير ثمن.

وعلى قول محمد: لو أن قوماً من المشركين وادعهم الإمام ثم أغار عليهم المسلمون، ولم يعلموا بموادعة الإمام إياهم، فقتلوا، وسبوا، وغنموا، فإنه يرد ما أُخِذَ منهم ويدي قتلاهم، وكذلك إن كانوا قد أسلموا ولم يعلم الإمام بإسلامهم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٢) في (س): فهو.

قال محمد: ولو أن المشركين الذين وادعهم المسلمون حين قاتلهم أهل البغي غاروا على أهل البغي، فسبوا نساءهم، وأموالهم، وأولادهم، كان على المسلمين أن يدعوهم إلى رد ذلك، فإن أبوا نبذوا إليهم الحرب فقاتلوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم، ولا يقاتلونهم[1] على شيء من ذلك حتى ينبذوا إليهم بالحرب.

وإذا تعدى أهل البغي على قرية من أهل الذمة فقاتلهم أهل الذمة ليدفعوا عن أنفسهم، فظهر أهل الذمة على أهل البغي وغنموا ما معهم، فجميع ما معهم هو للمسلمين؛ لأن أهل الذمة في حكم المسلمين، وللإمام أن يرضخ لأهل الذمة من تلك الغنيمة بقدر ما يرى.

[٣٣٥٧] مسألة: [أهل العدل وأهل البغي يكون بينهما موادعة إلى مدة فيعتدي أحدهما]

قال محمد: وإن كان بين أهل العدل وأهل البغي موادعة إلى مدة، فقاتل الباغون قوماً من المشركين، فغنم المشركون من الباغين أموالاً، ورقيقاً، وأحراراً من أحرارهم، ثم إن أهل العدل قاتلوا أولئك المشركين فغنموا [منهم][2] ما أخذوا من الباغين من الأموال، والرقيق، والأحرار، فأحرز المسلمون جميع ذلك، ثم جاء الباغون الذي بينهم وبين أهل العدل موادعة، فإن لهم فيما غنم أهل العدل من أموالهم، ورقيقهم، وأحرارهم، ما لغيرهم من المسلمين الذين ليسوا بأهل بغي.

(١) ما أثبتناه من (ث). وفي بقية النسخ: (ولا يقاتلوهم).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

أما الأحرار فلا سبيل عليهم، وأما الأموال والرقيق فإن أهل البغي إن جاءوا قبل أن تقسم الغنيمة فلهم أن يأخذوا جميع ذلك بغير شيء، وإن جاءوا بعد القسمة فهم بالخيار: إن شاءوا أخذوا أموالهم ورقيقهم بالقيمة، وإن شاءوا تركوا.

وإن جاءوا وقد استهلك أهل العدل شيئاً من رقيقهم بعتق أو غيره، فلا سبيل على ما استهلك، ولا يتبع المستهلك بشيء، وإن كان أهل البغي إنما جاءوا بعد ما انقضت مدة الموادعة بينهم وبين أهل العدل وعادوا حرباً، فلا سبيل لهم على شيء من الأموال والرقيق، وهي لأهل العدل.

وأما الأحرار فإن على أهل العدل أن يخلوا سبيلهم، إلا أن يخافوا منهم إن خلوا سبيلهم أن يعينوا عليهم ويكثروا، [فإن خافوا ذلك](1) فلهم أن يحبسوهم حتى تسكن الحرب بينهم ويأمنوا ذلك منهم، وإن تاب أهل البغي ورجعوا عن رأيهم ودخلوا في حكم أهل العدل، أو حدثت بينهم وبين أهل العدل موادعة إلى مدة، فإن لأهل البغي من الأموال والرقيق ما ذكرنا في أول المسألة.

وإن غنم المشركون من الباغين الذين بينهم وبين أهل العدل موادعة أموالاً، ورقيقاً، وأحراراً، فإن لأهل العدل أن يشتروا ذلك منهم، فإن جاء الباغون فهم في أموالهم ورقيقهم بالخيار: إن شاؤوا أخذوا ذلك بالثمن، وإن شاؤا تركوا.

وأما الأحرار الأسرى فلا سبيل عليهم [ولا غرم عليهم](2) إلا أن يكون الأسير قال للمسلم: اشترني وما غرمت فهو عليَّ، فاشتراه وخرجا

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

إلى دار الإسلام، فإنه ينبغي للمشتري أن يفي لمن اشتراه بما ضمن به، وكذلك الحكم في الأسير المسلم الذي ليس[1] يباع.

[٣٣٥٨] مسألة: [في أهل البغي يستعينوا بأهل الذمة في قتال المحقين]

قال محمد: ولو أن أهل البغي استعانوا بأهل الذمة على قتال المحقين فقاتلوا معهم، كان ذلك منهم نقضاً لعهدهم، وإن كان معهم في عسكرهم نساؤهم وأولادهم، وكنَّ النساء راضيات بفعل أزواجهن مسلمات لهم، كان ذلك نقضاً للعهد من جميعهم، وحل سبي نساءهم وأولادهم بنقضهم للعهد بقتال أهل العدل، وخروجهم من ذمتهم، ومن كان من نساء أهل الذمة وأولادهم في مصرهم لم يخرج معهم على[2] قتال أهل العدل، لم يجز سبيهم وهم باقون على عهدهم.

[٣٣٥٩] مسألة: [ما ينقض الذمة لأهل الذمة]

روى محمد عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: إنما جُعِلَت الذمة ألا يخفروا مسلماً، فأيما رجل من أهل الذمة خفر مسلماً، قُتِلَ ولا ذمة له، وإن دل على عورة من عورات المسلمين قُتِلَ ولا ذمة له، وإن استحل من المسلمين قتلاً، أو شهر عليهم سلاحاً قُتِلَ ولا ذمة له[3].

قال محمد: وقال أبو حنيفة: يحكم عليه بأحكامنا.

---

(١) في (ج): الذي يباع.

(٢) في (ج): إلى.

(٣) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٠٨ برقم(٤١٥): أن مسلماً قتل خنزيراً لنصراني فضمن علي عليه السلام قيمته وقال: إنما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل.

مسائل عن نوح

روى محمد: عن نوح، قال: إذا وادع الإمام أهل دار شرك أو صالحهم على فدية، [و]أغار عليهم أهل شرك أُخَر، فليس على الإمام أن ينصرهم ولا يمنعهم، وليس للإمام إذا أغار بعضهم على بعض أن يحول بين بعضهم وبين بعض.

وإن كان بين المسلمين وبين قوم عقد[1]، وكان بينهم وبين أهل شرك أُخَرَ موادعة، فأغار أهل الشرك على أهل العهد فللإمام أن ينصرهم إن شاء.

روي: أن رسول الله ﷺ لما جرى بينه وبين أهل مكة صلح وموادعة، أعانت قريش بني بكر على خزاعة، فغزاهم رسول الله ﷺ ونصر خزاعة.

وإن كان أهل الموادعة من المشركين قد أغاروا قبل الموادعة على المسلمين وأحرزوا الأموال والرقيق، فللإمام أن يوادعهم وفي أيديهم أموال المسلمين، وما أحرزوه من الأموال فهو لهم[2].

وإذا أغار قوم من المشركين على أهل الموادعة فأحرزوا أموالهم وعبيدهم، فللمسلمين أن يشتروه منهم، وكذلك لو أغرنا نحن على هؤلاء فأحرزنا منهم الغنيمة الذين أحرزوا هم من أهل الموادعة كانوا عبيداً لنا.

---

(١) أي: عهد.

(٢) يبدو أن بعض مسائل (نوح) كهذه وما على شاكلتها بحاجة إلى تأمل وإعادة نظر لأنها أتت بناء على معطيات ذلك العصر وما قبله حيث كانت الغلبة للإسلام بغض النظر عن فساد بعض حكام ذلك العصر، أما في عصرنا هذا فقد أصبحت الغلبة أو تكاد لأهل الشرك وعملائهم، وعليه فلا يحق لأحد أن يستند إلى أقوال نوح وما على شاكلتها في هذا الموضوع وما شابهه فيجيز للصهاينة ما احتلوه من أرض فلسطين وممتلكات الفلسطينيين وبساتينهم ودورهم وضياعهم بحجة أنها قد صارت حقاً للمحتلين ما داموا قد عقدوا صلحاً مع عملائهم من حكام بعض الدول المنبطحين لقوى الاستكبار الخونة لإسلامهم ومواطنيهم.

حدثني الكلبي: عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول اللهﷺ كان بينه وبين قبائل من العرب مدة[1] فَأُمِرَ رسول اللهﷺ أن ينبذ إليهم فمن كانت مدته دون أربعة أشهر رفعه[2] إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدته فوق أربعة أشهر جعلها أربعة، وأمرهم أن يسيحوا في الأرض، فإذا انقضت الأربعة أشهر قتلهم حيث أدركهم[3]. وزعم الكلبي أن الله أمره أن يفي لحي من كنانة إلى مدتهم، وكانت أكثر من ذلك.

وإذا وادع الإمام أهل شرك على أن يأخذ منهم رهناً ويعطيهم رهناً، فغدروا فقتلوا المسلمين، لم يكن للإمام أن يقتل من في يده من الرهن، وليس نقض قومهم نقضاً عليهم وهم آمنون، وليس على الإمام أن يتخذهم عبيداً، ولكن أموالهم التي في دار الشرك هي للمسلمين إن ظفروا بها.

ولو أن الإمام وادع المشركين فأعطوه رهناً عروضاً، أو متاعاً، أو ذهباً، أو فضة، أو سلاحاً، ثم غدروا ونقضوا، كان ذلك المتاع للمسلمين.

ولو أن المشركين سألوا الإمام أن يوادعهم ويدخلوا في حكمه ولا تكون عليهم جزية، كان للإمام أن يفعل ذلك إذا رآه حظاً للمسلمين، فإذا فعل ذلك الإمام فنقضوا إلا الرجل والرجلين أو الجماعة، لم يكن ذلك نقضاً عليهم وهم على موادعتهم[4].

وإذا وادع الإمام أهل الشرك[5] ومنهم نفر ليسوا ببلادهم، لم يكن الصلح

---

(١) يقصد: موادعة إلى أحد.

(٢) أي: رفع مدة العهد إلى أربعة أشهر.

(٣) ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[التوبة:١، ٢].

(٤) يقصد الرجل والرجلين أو الجماعة الذي لم ينقضوا العقد.

(٥) في (ج): أهل شركٍ.

والموادعة على جميعهم جائزاً[1].

حدثني أبو إسحاق: أن رسول الله ﷺ وادع بني ضميرة، ومنهم نفر من بني مدلج، فلم تكن الموادعة إلا على الذين وادعوا.

وإذا كانت بيننا وبين قوم موادعة فخرج منهم قوم إلى دار شرك أخرى ثم نقض هؤلاء، فإن كانوا خرجوا لتجارة أو لحاجة فهو[2] نقض عليهم، وإن كانوا خرجوا تحولاً عن بلادهم لم يكن نقضاً عليهم، وإن كان هؤلاء قد وادعونا في دار شرك أخرى، فإن كانوا خرجوا لتجارة أو لحاجة فهي موادعة عليهم، وإن كانوا خرجوا تحولاً عن بلادهم فلا موادعة عليهم، هم بمنزلة الذين خرجوا إليهم.

وإن كان بيننا وبين الروم موادعة، ثم إن قوماً من الترك تحولوا إليهم، ثم دخلوا معهم في الموادعة، ثم إن الروم نقضوا فإن نقض الروم نقض على الذين فيهم من الترك[3]. ولو أن الترك نقضوا فرضي الروم بما صنعوا وحالوا بيننا وبينهم كان نقضاً عليهم، وإن كرهوا ذلك ولم يحولوا بيننا وبينهم لم يكن نقضاً عليهم.

قال نوح: وحدثني ابن إسحاق: أن بني قريظة كانوا موادعي النبي ﷺ فلما كان يوم الأحزاب شتموا النبي ﷺ، وأمسكوا عن نصره فلما صرف الله قريشاً غزا بني قريظة، وكان ذلك نقضاً منهم.

وكان كعب بن الأشرف في الموادعة فلما قتل الله أهل بدر خرج إلى مكة

---

(١) بمعنى: سارياً.

(٢) ما أثبتناه من (ج، س). وفي بقية النسخ: فهي.

(٣) إذا رضوا بنقض الروم فلا شك، ولكن إذا لم يرضوا بذلك فلا سبيل عليهم حتى يدل عليه ما بعده، وما بعد فيه العدل والإنصاف الذي يجب أن يسري على الترك أيضاً.

فرثى أهل القليب وشبب بنساء النبي، ثم قدم المدينة فأنفذ[١] إليه رسول الله ﷺ[٢] محمد بن مسلمة في نفر فقتلوه[٣].

قال: وإذا نقض رجال أهل الموادعة كان نقضاً على النساء والصبيان.

حدثني ابن إسحاق: أن بني قريظة لما نقضوا العهد غزاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فولى ذلك سعد بن معاذ ورضوا به، فحكم فيهم أن[٤] يقتل الرجال، وتسبى الذراري والأموال، ففعل ذلك بهم رسول الله ﷺ[٥].

[٣٣٦٠] مسألة: [ما يُحكَم فيه]

روى محمد بإسناده: عن جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام قال للمحكمين[٦]: أحكمكما على أن تحكما بكتاب الله، وتحييا ما أحيى القرآن، وتميتا ما أمات القرآن، ولا ترغبا عنه[٧].

وعن عبد الله بن الحسن: أن علياً قال للمحكمين[٨]: أحكمكما على أن تحكما بكتاب الله، وكتاب الله كله لي، فإن لم تحكما بكتاب الله فلا حكومة لكما[٩].

---

(١) في (ب، ج، س): أنفذ.
(٢) في (س): عليه السلام.
(٣) انظر: البخاري: ٢/ ٨٨٧، سنن أبي داود: ٢/ ٩٥.
(٤) في (ج): أنه.
(٥) وقد تقدم نحو هذا.
(٦) في (ج): للحكمين.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧٢٤.
(٨) في (ج): للحكمين.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧٢٤. وفي هامش (ث): روى هذا أبو طالب بسنده إلى عبد الله بن الحسن.

باب محاربة أهل البغي

روى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين[1]. فقال: الناكثون[2] أصحاب الجمل، والمارقون[3] الخوارج، والقاسطون[4] أهل الشام.

قال القاسم: وإذا صافَّ أهلُ العدل أهلَ البغي، فتقام الصفوف مثل صفوف الصلاة، ويسووا بين مناكبهم، وتوقف واقفة خلف الصفوف، يمنعون من تولى عن الصف - في رواية سعدان عن محمد عنه - ثم يزفون كما تزف العروس.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه عبَّأ أصحابه يوم الجمل ثلاثة صفوف، وجعل الحسن على الميمنة[5]، والحسين-صلى الله عليهما- على الميسرة، ومحمد بن علي في القلب، فأخذ علي -صلى الله عليه- المصحف فبدأ بالصف الأول، فقال: أيكم يتقدم إلى هؤلاء القوم فيدعوهم

---

(١) سنن أبي يعلى: ١/ ٣٩٧. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢٧٠، برقم (٦٥٣) قال عليه السلام: «أمرني رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله ﷺ».

(٢) الناكثون: الذين نكثوا بيعة الإمام علي عليه السلام، وهم: طلحة والزبير ومن تابعهما وسار معهما إلى حرب الجمل.

(٣) المارقون: اسم يطلق على الخوارج الذين تمردوا على الإمام علي عليه السلام وكفروه ثم قاتلوه.

(٤) القاسطون: الذين خرجوا على الإمام علي عليه السلام وحاربوه وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص.

(٥) في (ب): عن يمينه.

إلى ما فيه، وهو مقتول، فخرج رجل شاب يقال له مسلم، فقال: أنا يا أمير المؤمنين. فمضى فدخل في الصف الثاني فقال: من يتقدم إلى هؤلاء فيدعوهم إلى ما فيه وهو مقتول، فعرض له مسلم في الصف الثاني فخرج علي ـ صلى الله عليه ـ إلى الصف الثالث فقال مثل ذلك فعرض له مسلم فدفع إليه المصحف، فلما رأوه رشقوه بالنبل، وقرأ عليهم ودعاهم إلى ما فيه فَقُتِلَ، فلما رأى الحسن بن علي حال القوم قال: يا أمير المؤمنين هلك الناس، فقال علي -صلى الله عليه-: نضرب من أدبر بمن أقبل حتى يُعْبَدَ الله حقاً.

وعن علي -صلى الله عليه-: أنه كان يقاتل إذا زالت الشمس، وفعل ذلك يوم النهروان.

وعن النبي ﷺ: أنه كان يسافر في يوم الإثنين والخميس ويعقد فيهما الألوية.

وعن النبي ﷺ: أن لواءه كان أبيض.

وعنه عليه السلام أن رايته كانت سوداء[1].

وعن علي -صلى الله عليه-: أن رايته كانت يوم (صفين) حمراء.

[٣٣٦١] مسألة: الدعوة قبل القتال

قال القاسم: إذا اصطف أهل العدل وأهل البغي، فينبغي لإمام أهل العدل أن يكتب كتاب دعوة يصف فيه[2] ما يدعوهم إليه من العدل،

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤١، برقم(٥٤٧): قال: كانت رايات النبي ﷺ سوداً وألويته بيضاً.

(٢) في (ج): فيها.

والعمل بكتاب الله ـ عزَّ وجل ـ وسنة نبيه ﷺ، ثم يدفع الكتاب إلى رجل يقرأه بين الصفين على أهل البغي، ويدعوهم إلى ما فيه.

قال محمد: سألت القاسم هل لإمام العدل أن يقاتل أهل البغي قبل أن يدعوهم؟

فقال: إذا رُفِعَت راية الهدى وشهرت، فقد علم أهل البغي ما يُدْعَون إليه، ولكن الدعوة أجمع لكلمة الناس، فيعمل لهم إمام العدل بقدر ما يمكنه من ذلك، فقد يأتي حال لا يمكن فيها الدعاء.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ: على ألا يقاتلوا أحداً من أهل البغي حتى يدعوهم[1].

وقال محمد: اختلف أهل العلم في الدعوة قبل القتال:

فقال قوم: الدعوة غير واجبة؛ لأن القوم قد علموا ما يُدْعون إليه، واحتجوا[2] في ذلك بفعل عبد الله بن رواحة وأصحابه، فإنهم قاتلوا بمؤتة، كلما قُتِل واحد منهم قاتل الآخر بعده بغير دعوة يجددها، اكتفوا في ذلك بدعوة رسول الله ﷺ، واحتجوا بفعل الحسن بن علي عليه السلام حين وجه قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً يقاتل معاوية على غير دعوة اكتفى بدعوة أبيه.

وقال قوم: إذا رفعت راية الهدى فقد علم الباغون ما يدعون إليه، ولكن الدعوة أجمع للأقاويل وأقطع للعذر.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٠: يجب على الإمام أن يكتب إلى الباغين كتاباً قبل مسيره إليهم، ويدعوهم فيه إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحياء الحق، وإماتة الباطل.

(٢) ما أثبتناه من (ث)، وفي بقية النسخ: فاحتجوا.

وأما علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- فإنه قال: أمرت ألا أقاتل أهل التوحيد حتى أدعوهم ثلاثاً. وكذلك فعل هو في جميع حروبه بالجمل، وصفين، والنهروان، ولم يقاتلهم حتى دعاهم ثلاثة أيام وناظرهم واحتج عليهم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عن أمر الله في حروبه للمشركين، لم يقاتل أحداً منهم إلا بعد دعوة[1]، وبذلك أمر علياً [صلى الله عليه][2] وقد بعثه مبعثاً فقال له: لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت[3].

قال محمد: فإذا نصب الإمام لأهل البغي حرباً، فلا يبدأهم بقتال حتى يدعوهم إلى الله، ويحتج عليهم بما يقطع به عذرهم، فقد بلغنا أن علياً -صلى الله عليه- لم يبدأ أهل حروبه بقتال حتى دعاهم ثلاثة أيام.

قال محمد: وينبغي للإمام أن يعم أهل البغي[4] بالدعوة بقدر ما يمكنه، فقد قال علي -صلى الله عليه - يوم الجمل: أيها الناس إني لا أستطيع أن أسمِعكم كلكم، ليبلغ منكم الشاهد الغائب، فإني محتج عليكم -يعني بهذه الدعوة-.

---

(١) روي عن سلمان الفارسي أنه لما غزا المشركين من أهل فارس وحاصر قصراً من قصور فارس ، فقال له أصحابه : يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: لا، حتى أدعوهم كما كان يدعوهم رسول الله ﷺ.

انظر مسند أحمد: ٦/ ٦١٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٨٠.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ج): أهل الحرب.

قال محمد: وإن دعا[1] إمامَ أهلِ البغي ومن بحضرته من عظمائهم، قطع بذلك عذر جماعة أهل البغي، وحلت له دماؤهم. وإن أرسل إمام العدل رسولاً قبل المصافة يدعوهم أجزأه ذلك، وإن مات إمام أهل البغي أو قتل فجددوا إماماً، فإن جدد أهل العدل له دعوة فحسن، وإن إجتزوا بالدعوة الأولى فهي كافية لهم.

وكان حسن بن صالح يستحب كلما حدث إمام أن تجدد له دعوة.

قال محمد: وإن سالم أهل البغي أهل العدل ووضعوا الحرب فيما بينهم ثم مكثوا بعد ذلك، وعاودوا الحرب، فينبغي أن تجدد لهم الدعوة، وقد قال بعضهم: الدعوة الأولى كافية.

وعن أبي ميسرة: أن علياً عليه السلام نزل صفين في أيام بقين من المحرم وكره القتال فيه، فسمعت منادٍ يقول:

أما بين المنايا غير سبع بقين من المحرم أو ثماني
أينهانا كتاب الله عنكم ولا تنهاكم السبع المثاني

فلما استهل صفر بعث علي منادياً يقول: يا أهل الشام يقول لكم أمير المؤمنين: والله ما كففت عنكم شكاً فيكم ولا بقيا عليكم، وإنما كففت عنكم لآخذ أهبة الحرب، وقد نابذتكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين.

(١) في (ب، ج): وإن ادعا.

[٣٣٦٢] مسألة: هل لأحد أن يبدأ بقتال، أو يدعو إلى مبارزة أو يجيب إليها، أو يخرج من العسكر بغير إذن الإمام؟

قال محمد: وإذا صافَّ أهل العدل أهل البغي بعد دعائهم والإحتجاج عليهم، فلا ينبغي لأهل العدل أن يبدؤوهم بقتال إلا بإذن إمامهم، أو بإذن صاحب السرية إن كانوا في سرية، وروي عن ابن عباس نحو ذلك.

ولا ينبغي لأحد منهم أن يدعو إلى مبارزة، ولا يجيب من دعاه إلى مبارزة إلا بإذن أميره، وإن نزل أحد الباغين يريد قتل أحد المحقين فأمكنه أن يستأذن أميره استأذنه، وإلا فله أن يدفعه عن نفسه بما اندفع، وإذا أذن الإمام في المبارزة فبارز رجل رجلاً فخيف أن يظهر الباغي على المحق، فلغيره من المحقين أن يعينه على الباغي بغير إذن إن لم يمكن الإذن، ولا ينبغي لأحد من عسكر أهل العدل أن يخرج من العسكر إلا بإذن الإمام، وللإمام أن يأذن لمن شاء من أصحابه إن رأى ذلك صلاحاً، ومن أحس من نفسه بجبن فلا يخرج في الغزو.

[٣٣٦٣] مسألة: في غنيمة أهل البغي

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم؟

قال: كما صنع أمير المؤمنين -صلى الله عليه- يوم الجمل، قسم ما أجلبوا به، وما كان في بيت المال، بين من كان معه.

وسئل أحمد: عما روي عن أمير المؤمنين -صلى الله عليه- أنه كان يأخذ ما وجد في عسكرهم، في حربه، فإذا انقضت رده عليهم أو على ذراريهم؟

فقال: مكذوب عليه ذلك.

وقال القاسم: متى حل للمؤمنين ببغي الباغين ما كان محرماً من إصابة الدماء، حل معه ما أجلبوا به في الحرب على المحقين من السلاح، والكراع، وجميع الأشياء.

وأما ما أقروه في دورهم من الأموال فحاله في التحريم كالحال في قتل مأسورهم[1]، لا يغنم منهم قليل ولا كثير.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على: أن يغنموا ما حوى عسكر أهل البغي مما أجلبوا به، واستعين به عليهم[2]، وفي رواية: إلا مال امرأة أو مال تاجر.

وقال محمد ـ فيما حدثنا محمد بن أحمد التميمي، عن محمد بن محمد بن هارون، عن علي بن عمرو، عنه ـ : ولا نعلم بين علماء آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ اختلافاً، [في] أن علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- غنم ما أجلب به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال أو كراع أو سلاح تقووا[3] به عليه في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه، منهم [مِنْ] مَن شهد ذلك معه الحسن والحسين ومحمد بن علي، روي ذلك عنه [رواية][4].

ورواه ـ أيضاً ـ علي بن الحسين، وأبو جعفر ـ محمد بن علي ـ وعبد الله بن الحسن، وزيد بن علي، ومحمد بن عبد الله، عليهم السلام، وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد.

---

(١) ما أثبتناه من (ث، س). وفي (ب، ج): (ما في سورهم). وإذا كانت كما فيهما فلعل صواب (ما) (من) ليستقيم المعنى.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٧: كذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة يوم الجمل، قتل من قاتله، وأخذ ما في العسكر، ولم يتبع من المنهزمين مدبراً، ولم يجز على جريح، ولم يجز لأحد سبياً.

(٣) في (ث، س): فقوى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

ويحيى بن زيد حكم به ـ أيضاً ـ عند ظهوره. وممن شهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم، مثل **أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم**، وعبد الله بن موسى-صلوات الله عليهم ورضوانه-.

وروي عن الشعبي، والحكم: أن علياً عليه السلام خمس ما كان في عسكر الخوارج.

وعن بريدة الأسلمي[1]، قال: قسم علي ما في عسكر[2] أهل البصرة بين أصحابه[3].

وروي عن علي عليه السلام أنه أتي يوم صفين بأسير فقال: لا تقتلني، قال: إن لم أقتلك، أفيك خير أتبايع؟ قال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه[4].

قال محمد: الا ترى[5] أن علياً قد نفل الذي أسره سلاحه، وجعله مغنماً بعد أن تاب وصار من حزبه، لما كانت التوبة بعد أن أحرز سلاحه.

(١) بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل (بدر)، وشهد (خيبراً)، خرّج له الأئمة الخمسة عليهم السلام، والبخاري ومسلم، وأصحاب السنن. توفي بـ(مرو) سنة ٦٢هـ، وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان. ممن روى عنه ولده سليمان.

(٢) في (ج): قسم علي مال أهل البصرة.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي):٢٤٣، برقم (٥٥٤): أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ما سوى ذلك.

(٤) لفظه في سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٣٣٩: عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، قال: أخبرني جار لي قال: أتيت علياً يوم صفين بأسير، فقال له: لا تقتلني فقال: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير تبايع؟ فقال : نعم ، فقال للذي جاء به: لك سلاحه.

(٥) في (ج): روي.

قال محمد: وقد بين أمير المؤمنين -صلى الله عليه- وهو إمامنا وإمام المسلمين وأعلم المسلمين، بغنيمته ما أجلبوا به عليه لحروبه وقتاله وما حوى عسكرهم، وقسمة ذلك بين أصحابه الذين ظهروا معه عليهم، وتحريمه ما خلفوه في دورهم ووارته حيطان بيوتهم، وأغلقوا عليه أبوابهم.

إن معنى قوله للرجل الذي سأله عن غنيمة نساء أهل البغي وذراريهم؟: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، إنما عنى بذلك: أن دار حرب المشركين إذا ظهر عليها فسبيل عسكرهم، وسبيل دورهم سواء، ما خلفوه في دورهم ووارته حيطانهم وأغلقوا عليه أبوابهم فسبيله سبيل ما أجلبوا به عليه للقتال في عسكرهم، وكذلك الحكم في أرضهم.

وإن معنى قوله: إن دار الهجرة...يعني يحرم ما فيها، إنما أراد بذلك: أن دار الهجرة غير عسكرهم، يحرم ما خلفوه في دورهم، ويحل ما أجلبوا به عليه في عسكرهم.

قال محمد: فإذا ظهر إمام العدل على أهل البغي فإنه يغنم جميع ما أجلبوا به عليه لمحاربته من خيل، أو سلاح، أو مال، أو كراع، أو رقيق، أو غير ذلك، ولا يعرض لما لم يجلبوا به عليه من أموالهم.

قال محمد: حدثنا عباد، عن نوح، عن أبي الجارود، وعن أبي جعفر: أن علياً سبى جارية يوم النهروان من الخوارج.

قال محمد: ولا تسبى لهم ذرية من النساء، والصبيان، ولا تغنم لهم أم ولد، ولا يجاز لهم على جريح، ولا يرد لهم تائب، ولا يتبع لهم مدبر ليس بمنحاز إلى فئة، ولا بمتحرف لقتال، ولا يقتل لهم أسير، ويغنم كل ما أقروه في الفساطيط والأخبية؛ لأنه بمنزلة ما معهم، وعلى ظهورهم.

وإذا بيتت السرايا والعساكر في حال يجوز بياتها، فجميع ما أجلبوا به غنيمة بمنزلة السرايا والعساكر الموجهة للقتال، وإن خرج أهل البغي متوجهين لقتال أهل العدل فعسكروا بقرية، ولم يتخذوها داراً فقاتلوا فظفر بهم، غنم جميع ما في الدور مما شخصوا به وأجلبوا به، هو بمنزلة ما في الفساطيط والأخبية، وإن كانوا اتخذوا القرية داراً وقراراً لم يغنم ما أقروه في دورهم، وأغلقوا عليه أبوابهم.

وإن قاتل أهل البغي في دارهم وعلى أبواب منازلهم فظفر بهم، غنموا جميع ما معهم من سلاح أو كراع أو آلة أو مال، ولا يغنم ما أقروه في الدور، وأغلقوا عليه الأبواب ووارته الحيطان، وهي أموال لهم ومواريث لورثة من مات منهم أو قتل.

وإن دخل أهل البغي على المحقين مدينتهم فقاتلوا فيها، غنم جميع ما أجلبوا به عليهم، مما أقروه في الدور والخانات والمساجد، وما أجلب به أهل البغي على المحقين، ثم أخرجوه العسكر قبل الهزيمة فحووه في الدور فلا غنيمة فيه، وما أجلب به أهل البغي ثم أخرجوه من عسكرهم قبل الهزيمة فكان مع من يحفظه معهم لهم من رجال أو نساء أو صبيان حوالي العسكر، ولم يقر في دار ولا منزل فظفر بهم وبما معهم من الأموال والسلاح والكراع وغير ذلك، فجميع ما معهم غنيمة، والمماليك أيضاً غنيمة.

وكذلك إن كانت الأموال وغيرها، مع أمهات أولاد، أو مدبرين، أو مكاتبين يحفظونها لهم حوالي العسكر، فظفر بهم وبما معهم، فجميع ما معهم غنيمة، ولا سبيل على أمهات الأولاد والمدبرين والمكاتبين، يخلى سبيلهم.

وإن كان جميع ما ذكرنا مما أجلب به أهل البغي مع أحرار يحفظونه لهم، فمانعوا أهل العدل عليه، فالحكم فيهم كالحكم في المحاربين من القتل والأسر، وغير ذلك، وكل ما وصفنا من ذلك فهو إذا كان في وقت الحرب.

وأما ما أقره أهل البغي في دورهم من مال، أو رقيق، أو سلاح، أو كراع مما كانوا[1] قد أعدوه ليستعينوا به ولم يعدوه[2]، فهو لهم لا تجوز فيه غنيمة، ولا يؤخذ منه شيء.

وروي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال يوم البصرة: «ما أجلبوا به عليكم فهو غنيمة، وما أحرزت الدور فهو ميراث لأهله»[3] ولم يعرض عليه السلام لشيءٍ من أموالهم ورقيقهم إلا ما أجلبوا به عليه للقتال، ولم يعرض لشيء من أرضهم[4] ودورهم.

ومن قُتِلَ من أهل البغي في المحاربة أو مات، فجميع ما خلفوه في دورهم مواريث لورثتهم على فرائض الله تعالى، وجميع ما أجلبوا به غنيمة، وليس بميراث، وبمثل ذلك حُدثنا عن محمد بن عبد الله بن الحسن.

ومن كان من رقيقهم يختلف إليهم بالميرة[5] والسلاح والأموال وغير ذلك فظفر به، فلا سبيل عليه إلا أن يظفر بهم في حال الحرب، فإن ظفر بهم وبما معهم في وقت الحرب كانوا هم وما معهم غنيمة، وإن ظفر بهم وبما معهم قبل

(١) في (ج): مما كان.
(٢) في (س): أو لم، أي: لم يعدونه لقتال أهل العدل ويجلبوا به عليهم.
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٢٣.
(٤) في (ج): أراضيهم.
(٥) الميرة: طعام يمتاره الإنسان لأهله.

أن يصيروا إلى عسكر أهل البغي ودار هجرتهم، فلا يعرض لهم ولا لما معهم من الطعام وما أشبه ذلك؛ لأنه لم يصر إلى[1] الحال التي يكون بها مجلباً به، وإنما يكون مجلباً به إذا صار في عسكرهم ودار هجرتهم، فيجوز فيه الغنيمة.

وما كان معهم من السلاح والكراع فإنه يحبس عنهم ما دامت الحرب قائمة، وإنما ترك الطعام وما أشبهه من مرافقهم لقول أمير المؤمنين -صلى الله عليه-: لا يمنع أهل القبلة ميرة طعام ولا شراب.

وإذا أجلب رجال أحرار أو مماليك على أهل العدل بمال أو سلاح أو كراع، ثم ظهر عليهم، غنم جميع ما معهم، من قاتل منهم ومن لم يقاتل، ومن كان نائماً أو مريضاً.

ومن أرْمِل من نساء أهل البغي فهي على العدة كغيرها من المسلمات في الميراث والعدة.

وإذا غنم من أهل البغي رقيق فبيع الرقيق فأصيب معهم ذهب أو فضة، فإنه يرد في المغنم ولا يقع عليه البيع.

[٣٣٦٤] مسألة: [إمام أهل العدل يظهر في محاربته على مال لأهل البغي وهو في ضيقة وضرورة]

قال محمد في كتاب (السيرة الصغيرة[2]): **سمعت القاسم بن إبراهيم يقول:** إذا ظهر إمام العدل في محاربته على مال لأهل البغي وهو في حال ضيقة وضرورة، فله أن ينفق منه على أصحابه ولا يقسم بينهم، إذا كان ترك

(١) في (ج): في.

(٢) في (ب، ث، س): الصغير. وما أثبتناه من (ج).

القسمة أوفر للمال وأجمع له على الذين غنموه معه وعلى من يأتي بعدهم، ولا يقسمه إذا كان إن قسمه لم يجد ما يستعين به على عدوه، حتى تستقر بهم الدار ويطمئنون، فيقسمه حينئذٍ على ما أمره[1] الله.

قال محمد: وقد بلغنا عن محمد بن الحسن ـ صاحب الري ـ مثل هذا القول.

[٣٣٦٥] مسألة: هل يغنم ما أجلب به التجار مع الباغين؟

قال القاسم: وكل ما أجلب به التجار أو غيرهم من الرجال والنساء في عسكر[2] أهل البغي على أهل العدل فهو غنيمة وفيء، وكل ما كان في عساكر أهل البغي من أموال التجارة وغيره لم يجلب به[3] أهله على المحقين فلا يحل أخذه، ولا غنيمته، وعلى المحقين أن يسلموه إلى أهله؛ لأن متاجرتهم لأهل البغي في تلك الحال ورفقهم عليهم إن كان فسقاً فلم يحل الله تَغَنُّمَ أموالهم في تلك الحال بفسقهم، وكذلك ما كان من أموال النساء والصبيان في عسكر أهل البغي لم يجلب به على قتال المحقين فلا سبيل عليه[4].

قال محمد: كلما أجلب به التجار وغيرهم في عساكر أهل البغي على أهل العدل من مال أو سلاح أو كراع فهو غنيمة، سواء قاتل أصحابه أم لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فإنهم كأهل البغي في جميع أحكامهم من القتل والأسر، وإن لم يقاتلوا فلا سبيل عليهم في أنفسهم، ويغنم جميع ما أجلبوا به مع أهل البغي للقتال.

---

(١) في (ج): ما أمر الله.

(٢) في (ج): في عساكر.

(٣) ما أثبتناه من (س). وفي بقية النسخ: (عليه).

(٤) وهو قول الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام فيما رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه في (الأحكام): ٢/ ٤٩٨.

وكذلك إن كان مع التاجر سلاح أو كراع لتجارة لم ينو به الإجلاب على أهل العدل إلا أنه مستحل لقتالهم فهو مجلب به باستحلاله القتال، وَيُغْنَمُ جميع ما معه، وإن كان التاجر غير مستحل لقتال أهل العدل وإنما قصد بالسلاح والكراع للتجارة فليس بمجلب لا سبيل عليه إلا أن يدفعه إلى من يقاتل به، أو يُكَثِّرَ به فيكون حينئذٍ مجلباً به، وإن لم ينو به ذلك، ويغنم جميعه.

وأما النساء فيغنم ما أجلبن به على أهل العدل من السلاح والكراع، ولا يغنم ما سوى ذلك مما معهن من الأموال والأثاث، قاتلن أم لم يقاتلن.

قال: والذي يبين به ما أجلب به من لم يقاتل من التجار والنساء والأطفال حتى يعرف المجلب به من غيره هو: أن يدفعوا إلى غيرهم من أهل البغي يقوونهم به على أهل العدل، وإن لم يدفعوه إلى غيرهم من أهل البغي وكان معهم في العسكر وهم مستحلون لقتال أهل العدل، فإنه يغنم جميع ما كان للتجار مما أجلبوا به من مال أو سلاح أو كراع؛ لأنهم مجلبون به في تلك الحال.

وأما النساء فلا يغنم ما[1] معهن إلا ما علم أنهن أقررنه وقصدن به من القتال وأجلبن به وهو السلاح والكراع، ولا يغنم ما سوى ذلك من الأموال والأثاث، وهو لهن وإن كن مستحلات [القتال][2].

وقال محمد ـ فيما أخبرني أبي رضي الله عنه ـ قال: حدثنا أبو ذر ـ أحمد بن

(١) في (ب): مما.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

محمد البقار[1]ـ قال: حدثنا علي بن أحمد بن عمرو، عنه: ولا أعلم بين علماء آل رسول الله -صلى الله عليه وعليهم- اختلافاً في أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ غنم ما أجلب[2] به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال أو كراع أو سلاح تقووا به في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه منهم [مِنْ] مَن شهد ذلك معه الحسن، والحسين، ومحمد بن علي، روي ذلك عنه رواية[3].

ورواه ـ أيضاً ـ علي بن الحسين، وأبو جعفر ـ محمد بن علي ـ وعبد الله بن الحسن، وزيد بن علي، ومحمد بن عبد الله، وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد. ويحيى بن زيد، وحكم به عند ظهوره، وممن شاهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم، **أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم**، وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن -رحمة الله عليهم جميعاً-.

[٣٣٦٦] مسألة: هل يغنم ما شذ من أموال الباغين؟

قال محمد: وكل ما شذ من عسكر أهل البغي إلى عسكر أهل العدل في وقت الحرب من مال، أو سلاح، أو كراع، أو رقيق، فهو غنيمة لأهل العدل وفيه الخمس؛ لأنه في ذلك الوقت بمنزلة ما أوجفوا عليه، وما شذ من عسكرهم في غير وقت الحرب مما أوجفوا به فلم يعرف له مستحق،

---

(١) قد تقدم مثل هذا الكلام الآتي في المسألة رقم (٣٣٢٦) بسند آخر إلى علي بن أحمد بن عمرو.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (أجلبوا). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ج): راويه.

فذلك إلى الإمام يصنع به ما شاء، وينفل به[1] من أراد بعد أن يجهد رأيه ويعتمد[2] به صلاح المسلمين.

[٣٣٦٧] مسألة: فيما يجوز الانتفاع به من الغنيمة

قال محمد: وإذا غنم أهل العدل من الباغين طعاماً أو علفاً فاحتاج أحد منهم إليه، فلا بأس أن يصيب منه ما لم يبع شيئاً من ذلك، أو يخرج به من العسكر، فإن باع شيئاً منه أو أخرجه معه، فإنه يرد في المغنم، فإن باع شيئاً منه واستهلك ثمنه فهو ضامن له.

وروى محمد بإسناده: عن مصعب الخراساني، قال: لما انهزم الناس يوم الجمل خرجنا في طلب الطعام ما نريد غيره فجعلنا نمر بالذهب والفضة لا نعرض له حتى أتينا[3] الطعام فأصبنا منه.

وعن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، والحسن، وسفيان: أنهم رخصوا في العلف والطعام في أرض العدو[4].

وعن الزهري قال: لا يؤخذ ذلك إلا بأمر الإمام.

قال سفيان: يأكلون حتى يبلغوا مأمنهم[5].

---

(١) في (ب): منه.

(٢) في (ج): ويتعمد.

(٣) ما أثبتناه من (ج). وفي بقية النسخ: انتهينا.

(٤) انظر أقوال بعضهم في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٨٣.

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٨٠.

وعن أبي حنيفة قال: إن فضل من العلف [مع أحدٍ] بعد ما خرج إلى دار الإسلام، أعاده في الغنيمة إن كانت لم تقسم، فإن كانت قد قسمت، باعه وتصدق بثمنه، فإن كان أقرضه رجلاً في دار الحرب فلا يأخذ منه شيئاً.

وعن سعيد بن مدرك قال: إن أصاب [أحد] في دار الحرب علفاً فأقرضه رجلاً، فله أن يأخذه بما أقرضه من ذلك، ما لم يخرجوا من دار الحرب، فإن خرجوا، لم يجب[1] أن يأخذه به.

وعن مكحول قال: من أصاب في سرية ثوراً أو شاة من غير قسم يقسم بين المسلمين فليأكله إن أحب، وإن كان لجلده ثمن فليدفعه إلى القاسم.

[٣٣٦٨] مسألة: في قتل المدبر، والإجهاز على الجريح

قال القاسم: ولا يجوز الإجهاز على الجريح المثخن الذي لا حراك به.

قال محمد: يعني: الذي لا يعين مثله ولا يُخَاف [منه].

قال محمد: إذا كان لأهل البغي فئة يرجعون إليها وهي إمامهم، قُتِل مدبرهم، وأجيز على جريحهم إذا خيف، كما فعل أمير المؤمنين يوم صفين، فإنه اتبع مدبرهم وأجاز على جريحهم. وإن لم يكن لأهل البغي فئة يلجأون إليها، لم يتبع مدبرهم، ولم يجز على جريحهم، كما فعل أمير المؤمنين-صلى الله عليه- يوم الجمل، روي عنه أنه نادى يومئذٍ: لا تتبعوا مُوَلِّياً ليس بمنحاز إلى فئة، ولا تجيزوا على جريح، ولا تفتحوا باباً، ولا تكشفوا ستراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، سنة يستن بها من بعدي[2].

(١) في (ج): لم نحب له أن يأخذه به.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧١٠، بلفظ مقارب.

وإنما سار أمير المؤمنين -صلى الله عليه- في أهل صفين بأن يتبع مدبرهم، ويجاز على جريحهم إذا خيف؛ لأنهم كانت لهم فئة يلجأون إليها وهو[1] معاوية-لعنه الله-. وسار في أهل الجمل بأن لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم؛ لأنهم لم يكن لهم فئة يلجأون إليها، وإنما قاتلوا في دارهم، وأهل البغي الذين لهم فئة هم الذين لهم إمام يلجأون إليه، قرب منهم إمامهم أو بعد.

وروي عن أبي جعفر ــ محمد بن علي عليه السلام ــ وغيره من العلماء: أن علياً -صلى الله عليه- سار في أهل البصرة يوم الجمل بالمن من القتل كما سار رسول الله -صلى الله عليه- في أهل مكة بالمن من القتل.

وقال آخرون: لم يسر علي -صلى الله عليه- في أهل البصرة [بالمن] وإنما سار فيهم بالحكم الذي يجب عليه، لم يكن له أن يفعل غير ذلك، وممن قال بهذا القول: سليمان بن جرير وغيره.

قال محمد: فأما الحكم في أموال الباغين الذين لهم فئة فهو كالحكم في أموال الذين لا فئة لهم، يغنم من أموالهم ما أجلبوا به لمحاربة أهل العدل. وأما ما لم يجلبوا به للمحاربة، فلا يعرض لشيء منه، وما كان في دورهم فهو لورثتهم على فرائض الله ـ عزَّ وجل ـ .

قال محمد: فإذا كانت لأهل البغي فئة، والفئة هي الإمام[2] الأعظم، فإن المدبر يتبع إلى أن يجاور[3] فئته وهو إمامه، فإن أُدرِك قبل أن يبلغ فئته، قُتِلَ

(١) في (ج): وهي.
(٢) ما أثبتناه من (ج). وفي بقية النسخ: للإمام.
(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا كتب: (يجاوز) بالزاي في هذا الموضع وفي المواضع الثلاثة بعده في هذه المسألة، والصواب بالراء المهملة ليستقيم المعنى.

وغنم جميع ما معه، وما خلفه في العسكر فهو غنيمة، وإن جاور فئته فلا يتبع، فإن أُدرِك بعد المجاورة، فلا يقتل ولا يغنم ما معه، وما خلفه في العسكر مما أجلب به على المحاربين فهو غنيمة، وإن تاب قبل أن يجاور فئته، حرم دمه وماله وما كان معه في العسكر فسبيلهما واحد، فإذا انتُهِي إلى الجريح ومثله يعين ويقاتل وله فئة فلمن أتى عليه أن يقتله وله أن يستتيبه، فإن تاب فقد حرم دمه وماله، فإن لم يتب وقتل فإن سلبه غنيمة، ولا ينبغي أن يعرى حتى تبدو عورته.

وإن كان الجريح مثخناً لا حراك به وليس مثله يعين ولا يخاف وليست له فئة، فإنه يذكر بالله ويترك.

وقد ذكر عن زيد بن علي -صلى الله عليه- في الجريح المثخن الذي لا حراك به أنه يُذَكَّرُ بالله ويسأل التوبة، فإن أجاب: بأني تائب، تُرك، وإن أجاب: بأني حرب غير تائب، أجيز عليه، وإن لم يجب لشدة الجراحة فلا يعرض له؛ لعله قد تاب فيما بينه وبين نفسه.

[٣٣٦٩] مسألة: [المدبر يلقاه قوم من أهل العدل فيبتدئهم بقتال]

قال محمد: وإن جاوز المدبر فئته هارباً فصار في حال لا يجوز اتباعه، فلقيه قوم من أهل العدل فبدأهم بقتال وحاربهم فقتلوه، فدمه هدر، وجميع ما معه غنيمة.

وقال قوم: لا يغنم شيء مما معه؛ لأنه بمنزلة اللصوص لا فئة له.

قال محمد: وإن كانوا بدؤوه بقتال، فقال: إني تارك لحربكم ولا أريد قتالكم فدفعهم عن نفسه فقتلوه، فلا يغنم شيء مما معه وعليه، وما خلفه

في العسكر فهو غنيمة، وقتله قتل خطأ، عليهم الدية؛ لأنهم تأولوا عليه في القتل، وعلى كل واحدٍ منهم الكفارة، [وهي][1] عتق رقبة، فمن لم يجد منهم عتق رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين.

[٣٣٧٠] مسألة: [الحكم فيمن بغى على هذه الأمة]

وإن قُتِل إمام أهل البغي فارفض عسكره، فلا يُجَاز لهم على جريح، ولا يتبع لهم مول؛ لأنه روي عن علي -صلى الله عليه- أنه أمر يوم الجمل: لا يتبع مول ولا يجاز على جريح[2].

وروى محمد بإسناده: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لابن مسعود: «يابن مسعود تدري كيف حكم الله في من بغى من هذه الأمة»؟.

قال: كيف يا رسول الله؟

قال: «لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز أو يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم»[3].

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه قال يوم الجمل: لا تقتلوا طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تردوا تائباً، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تسلبوا قتيلاً.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه بلغه: أن زيد بن علي عليه السلام خَلَّى أسرى من أهل الشام، فقال[4]: رحم الله عمي ما كنا نأمن إذا خلاهم أن يعودوا يقاتلونه إنما المن بعد الإثخان.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(٢) وقد تقدم تخريج نحو هذا.

(٣) مستدرك الحاكم: ٢/ ١٦٨، سنن البيهقي: ١٢/ ٣٥١.

(٤) أي: جعفر.

[٣٣٧١] مسألة: هل يجوز منع الباغين من الطعام والشراب؟

قال محمد: روي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: لا ينبغي لأهل القبلة أن يمنعوا من ميرة طعام ولا شراب[1]. وكذلك كانت سيرة علي ـ صلى الله عليه ـ في أهل صفين؛ لأن أصحاب معاوية كانوا قد غلبوا على الماء فجاء الأشعث بن قيس في أصحابه فأرحلهم عن الماء حتى صار الماء في حيز علي ـ صلى الله عليه ـ فقال: لا تمنعوهم من الماء).

وقد رأى بعض العلماء أن يمنعوا الميرة والطعام والشراب إذا خافهم على المسلمين، ولم يكن فيهم حُرَمٌ ولا أطفال ولا أسرى من المسلمين، وبهذا الوجه كان عيسى بن زيد، **وأحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم** يرون بيات السرية من أهل البغي، الخيل المجردة التي قد أمن أن يكون فيها الحرم والأطفال، وغيرهم ممن لا يجوز قتله، ولم يروا بيات العساكر التي تضم الحرم والأطفال، وغيرهم ممن لا يجوز قتله.

وروى محمد بإسناده: عن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- أنه قيل له: إن عيال عثمان يصيحون عطشاً. فقال: يا حسن خذ البغلة فاحمل عليها راوية ماء، وامض بها إلى دار عثمان فمن منعك من ذلك فاضرب خيشومه بالسيف من كان.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي):٢٤٢، برقم (٥٥٢): قال: لا يسبى أهل القبلة، ولا ينصب لهم منجنيق، ولا يمنعون الميرة، ولا طعام، ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، وأتبع مدبرهم، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم، ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم.

وقد كان محمد بن جعفر، ومحمد بن أبي بكر حلفا لا يدخل عليه بالماء أحد إلا ضرباه بسيفيهما، فلما أتى الحسن عليه السلام بالماء وضع محمد بن أبي بكر كمه على وجهه فلم يره.

وأما محمد بن جعفر فضربه بالسيف فأدماه ودخل بالماء، ثم انصرف الحسن عليه السلام إلى أبيه عليه السلام وهو يدمي فقال: من بك[1]؟ فقال: ابن أخيك، فقال: أنا أفدي الضارب والمضروب، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا حصار في دار هجرة، لا يمنعوا[2] من طعام ولا شراب)).

وعن زيد عن آبائه، عن علي أنه قال: لا ينبغي لأهل القبلة أن يُسْبَوْا، ولا يوضع عليهم منجنيق، ولا يمنعوا من ميرة طعام ولا شراب[3].

[٣٣٧٢] مسألة: هل يجوز أن تحبس على الباغين أموالهم حتى تنقضي الحرب؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن باغٍ أودعني سلاحاً ومالاً؟

فقال لي: رده عليه.

قلت: فإن كانت الحرب بيننا قائمة أخاف أن يستعين به عليٌّ - في رواية سعدان - وجاء يطلبه مني؟

فقال: فلا ترده.

قلت: فإن مات؟

قال: ادفعه إلى ورثته.

(١) في (ج): من لك.
(٢) في (ج): لا يمنعون.
(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٤٢، برقم (٥٥٢) وقد تقدم ذكره.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية بيع السلاح في الفتنة، وَنُهِيَ عن بيع الظالم ما يستعين به على الظلم.

وقال محمد: إذا كان في عسكر أهل العدل قوم من أهل البغي، فخاف الإمام أن يعينوا على أهل العدل، فللإمام أن يحبسهم وما معهم حتى تنقضي الحرب ثم يخلي سبيلهم.

وإذا دخل مماليك لأهل البغي عسكر أهل العدل بأمان، ومعهم سلاح وكراع لسادتهم، أو لغير سادتهم مما لم يجلب به، فلا سبيل عليهم ولا على ما معهم، ويردون إلى سادتهم، إلا أن تكون الحرب بينهم قائمة، ويخافوا أن يعينوا على أهل العدل، فللإمام أن يحبسهم وما معهم حتى تسكن الحرب بينهم، ثم يردهم إلى سادتهم.

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: ولو كان لرجل من أهل البغي على رجل من أهل العدل مال، أو كان له عنده وديعة سلاح أو مال، فسأله أن يدفع[1] إليه ذلك وهو في عسكر أهل البغي، لم يجز له أن يدفعه إليه حتى يرجع عن تأويله، أو يتفرق أهل عسكره؛ لأن دفعه إليه المال والسلاح في تلك الحال يقويه على إمام العدل، ولو قدمه في ذلك إلى إمام العدل حكم له بحقه، وجعل له وكيلاً يقبضه منه، وأمر الوكيل ألا يدفعه إليه حتى يرجع عن تأويله أو يتفرق أهل عسكره.

[٣٣٧٣] مسألة: إذا أغار العادل على أهل البغي فسرق منهم

قال محمد: ولو أن رجلاً من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلاً فسرق منهم، فرفعه المسروق منه إلى إمام أهل العدل فلا يقطعه الإمام،

(١) في (ج): أن يدفعه إليه.

وكذلك لو رُفِعَ إلى إمام أهل العدل رجل من أهل العدل زنى أو سرق في عسكر أهل البغي من رجل منهم ما يجب فيه القطع، وقامت عليه البينة العادلة بالزنى أو السرق فلا حد عليه؛ لأنه جنى ذلك حيث لا يجري عليه حكم أهل العدل، وهكذا قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال قوم: عليه الحد.

وقال محمد: وعلى السارق إذا تاب الباغي المسروق منه أن يرد [عليه][1] ما أخذ منه، أو على ورثته إن مات أو قتل، وإن صار المتاع إلى إمام العدل فينبغي له أن يسير فيه بهذه السيرة، لا أعلم في هذا خلافاً.

وكذلك لو رُفِعَ إلى إمام العدل رجل من أهل البغي قد سرق في عسكر أهل البغي من تجار أهل العدل، أو من أسارى في أيدي أهل البغي، فلا قطع عليه؛ لأنه سرق حيث لا يجري عليه حكم أهل العدل، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه.

ولو أن رجلاً من أهل البغي أغار على عسكر أهل العدل ليلاً فسرق سرقة، فإن الإمام يدرأ عنه الحد؛ لأنه سرق ذلك مستحلاً له، سواء دفع إلى الإمام قبل [أن] يرجع إلى عسكره أو بعد.

[٣٣٧٤] مسألة: في من أسره الباغون فأخذ منهم مالاً وقتل وانفلت؟

قال محمد - فيما حدثنا به ابن غزال عن ابن عمرو عن محمد - **قال**: **كان أحمد بن عيسى** يرى فيما أصاب أسرى المسلمين من أهل الحرب أن يؤدوا منه الخمس.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

قال محمد: يستحب ذلك لهم، وليس بواجب.

قال محمد: وإذا أسر أهل البغي أسيراً من أهل العدل فأمكنه الانفلات منهم فما قتل في انفلاته منهم ليخلص نفسه فهو له جائز، وما أمكنه من أخذ مال فذلك له جائز وهو غنيمة، ينتهي إلى الإمام بمنزلة المحارب-يعني: إن كانت الحرب قائمة-.

وعلى قول أحمد، ومحمد: إذا دخل رجل من المسلمين دار الحرب فأصاب من أموالهم، فهو غنيمة له، وفيه الخمس في **قول أحمد**.

وقال أحمد: يستحب ذلك، وليس بواجب.

[٣٣٧٥] مسألة: في شراء الأسير

قال محمد: وإذا أسر المشركون أسيراً من المسلمين فقال الأسير لرجل من المسلمين: اشترني، وما غرمت فهو عليَّ، فاشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام، فالأسير ضامن للمال.

وإن كان اشترى الأسير بغير أمره فلا شيء على الأسير، وإن كان أمره بالشراء ولم يضمن له المال، فأحب إلينا أن يؤديه إليه.

وقال جماعة من العلماء: المال لازم له وإن لم يضمنه له.

[٣٣٧٦] مسألة: هل يجوز قتل الأسير؟

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: إن أسير أهل البغي إذا رُفِعَ إلى الإمام فليس له أن يقتله.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن قتل أسير أهل البغي.

فقال: لا يقتل.

قلت: فأيش وجه حديث علي -صلى الله عليه- في قتله لابن يثربي[1] أسير عمار بن ياسر؟

فقال: يقولون: ما دامت الحرب قائمة.

قال الحسني: إنما أشار أحمد إلى قتل الأسير ما دامت الحرب قائمة إن كان قد قتل رجلاً؛ لأن ابن يثربي قد قتل من عسكر محمد بن علي في الحرب رجالاً، منهم: زيد بن صوحان[2]، وهند بن عمرو [الجملي] وعلبا[3]، وغيرهم[4].

وقد ذكر أحمد - في موضع آخر - أن الإمام يأخذ أهل البغي بما جنوا من قتل وغيره إذا ظفر بهم والحرب قائمة، وإذا انقضت الحرب لم يؤخذوا بذلك.

وقد ذكر عن أحمد - أيضاً - رواية أخرى: أنه يأخذ منهم بما جنوا بعد انقضاء الحرب. - أيضاً - حدثنا محمد بن أحمد التميمي، عن ابن هارون، عن علي بن عمرو **عن محمد بن منصور، قال**: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت **أبا عبد الله**، وسئل عن الإمام يأخذ الأسير من المسلمين فتقوم عليه بينة أنه قتل رجلاً من المسلمين في الحرب.

قال: يقتله به.

قال: أيقتله والحرب قائمة؟

قال: يقتله إذا قامت عليه البينة، كانت الحرب قائمة أو لم تكن[5].

---

(١) هو: عمرو بن يثربي الضبي: زعيم قبيلة ضبة في الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم.

(٢) زيد بن صوحان العبدي، من بني عبد القيس من ربيعة، استشهد سنة ٣٦هـ في حرب الجمل. انظر مآثر الأبرار ١/ ١٥٥، تاريخ بغداد ٨/ ٤٣٩/ الأعلام ٣/ ٥٩، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في بعض النسخ المخطوطة: عليا. وهو تصحيف. والصواب: علبا بن الهيثم السدوسي.

(٤) للمزيد انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٩٣-١٩٧.

(٥) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٣.

قال: حدثنا محمد بن أحمد التميمي: عن ابن هارون، عن ابن عمرو، عن **محمد بن منصور**، عن **القاسم** زيادة على هذا الكلام، قال: وكيف يصح في الحكم إرسال من لا يؤمن على قتل أبر المؤمنين وأعظمهم عند الله في العناء[1] عن دين الله منزلة وقدراً؟

وكيف يرسل من يخاف على أن يذهب من ساعته وفوره فيكون أعون ما كان للظالم في ظلمه وفجوره! وهم قد يرون حبس الماجن وإن كان غير محارب على مجونه ويخلدونه الحبس ما كان ماجناً، ومن[2] يقول: إن علياً عليه السلام أوجب[3] إرساله وهو يخاف على المؤمنين قتله أو قتاله، وأنه أرسله أو خلاه فأطلقه حتى حسن به ظنه في الكف عن قتال المؤمنين، فكيف يرسل أسير الكفرة الظالمين مع الخوف له على مشاقة رب العالمين؟! أو لا يحبس إن ساءت به الظنون، والله ـ عزّ وجل ـ يقول: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤] ولا يكون مناً أبداً ولا فداء إلا بعد حبس أو وثاق لهم.

بذلك جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ثبتوا ليلة بدر في الربط[4] والوثق فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغمه[5] في تلك الليلة من القلق والأرق[6]، قال له عمر: ما لي أراك يا رسول الله منذ الليلة أرقاً قلقاً؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي لا أقلق وأنا أسمع منذ الليلة أنين عمي في الأسرى))[7].

---

(١) في (س): الغناء.
(٢) من هنا استفهامية.
(٣) في هامش (ب): أجاز/ ظ.
(٤) في النسخ المتوفرة لدينا: الربك. ولعل الصواب ما أثبتناه بدليل رواية الأحكام.
(٥) في الأحكام: إذ بيتوا ليلة بدر في الرباط والوثاق، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعمه.
(٦) الأرق: السهر.
(٧) سنن البيهقي: ١٣/ ٣٨٢، بلفظ مقارب.

فلو كان الحق عنده غير حبس الأسير بعد الأسر لأمر بتخلية عمه، فلو لم يجز حبس الأسير إذا لم يؤمن، سنة تامة، لما جاز حبسه ليلة ولا ساعة واحدة، وليس ينبغي للمؤمنين أن يأسروهم حتى يثخنوهم بالقتل فيهم والظهور عليهم، فإذا قتلوا وظهروا وغلبوا فقهروا وأثبطوا[1] حينئذٍ وأسروا، فإن استسلم الظالمون للحكم أو دخلوا[2] في السلم، أو فراراً عن المحقين[3]،أو فراراً [أن][4] لا يتحيزون إلى فئة أو رجال، ولا يتحرفون فيه لمنازلة أو قتال، كف في هذه عن مدبرهم[5].

وسئل أحمد: عن الأسير يقول للإمام: أنا تائب إلى الله مما كنت فيه، ولا أقاتل معك، ولا عليك.

قال: يخلى سبيله.

قيل: فإن خافه الإمام؟

قال: يحبسه، هو لو خاف غيره كان له أن يحبسه.

قال محمد: **وسألت القاسم** عن[6] الذين لا يجوز قتلهم من الأسرى؟

قال: هم الذين أثخنهم المحقون بالوثاق والانقياد لهم أسراً[7].

فقيل له: وما الأسر؟

قال: هو الوثاق، والأَطْر، وكما قال رسول الله ﷺ: ((لتأخذن على يدي[8]

---

(١) التثبيط: التعويق.
(٢) في (ث): وادخلوا.
(٣) في هامش (س): أو فروا عن المحقين. ظ.
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ث).
(٥) وهو قول الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام فيما رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه في (الأحكام): ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣.
(٦) في (ث): من.
(٧) في (ث، ج): أسارى.
(٨) في (ج): يد.

الظالم فلتأطرنه على الحق أطراً)).

فقيل له: وما الأطر؟

قال: هو الرباط، والعقد، كما قال الله عزَّ وجل: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[الإنسان:٢٨] تأويله: وأوثقنا عقدهم وأطرهم[١]، فجعل سبحانه أسرهم توثيق حلقهم، وكان ذلك هو المعروف من كلام العرب ومنطقهم، فمن أوثق رباطاً أو انقاد مذعناً فهو الأسير الذي نهى علي -صلى الله عليه- عن قتله.

ولا ينبغي لمؤمن أن يقدر لأسير أهل البغي على إيثاق إلا جاء به صاغراً في أسره من حبل أو غيره، في رباط ووثاق حتى ينتهي به إلى الإمام، فيمُن عليه بعد أو يحبسه، ولا ينبغي[٢] للإمام، إن خاف منه خيانة في الكف عن قتال المحقين، أن يخرجه من الحبس ولو ذهبت فيه نفسه[٣].

وقال محمد: إذا استأسر أسير من أهل البغي بلا غلبة ولا جراحة مثخنة فقد حرم دمه، وماله، وما كان معه أو على ظهره أو ما في عسكره.

وإذا أسر وهو محارب مدافع عن نفسه فلمن أسره أن يقتله على مثل الحد الذي قاتل عليه ابن يثربي، فإن عماراً -رحمه الله- أسره فأتى به علياً عليه السلام فقال لعلي: أدنني منك، فلم يفعل علي -صلى الله عليه- فقال له: أما لو أدنيتني [منك][٤] لقطعت أنفك، فأمر علي عماراً فقتله، فهذا هو المحارب المدافع عن نفسه.

وكل حال حل بها دم الأسير فماله حلال كدمه، يغنم جميع ما أجلب به وما كان معه.

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: وقطرهم. وما أثبتناه من الأحكام.

(٢) في (ج، س): ولا يحل.

(٣) روى نحو هذا كله الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩١، ٤٩٢، عن أبيه، عن جده القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وإذا بارز رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي فلم يصل إلى قتله إلا بأسره فله أن يأسره ثم يقتله، وإن خاف أن يعين الأسير غيره فله أن ينحيه بعد الأسر عن العسكر ثم يقتله، وإذا أسره فاتخذه أسيراً أو شده بحبل أو غيره، ورفعه[1] إلى الإمام فليس له أن يقتله، ولا للإمام وهو كالأسير الذي نهى علي -صلى الله عليه- عن قتله، ولكن يغنم جميع ما معه.

روي عن علي -صلى الله عليه- أنه كان إذا أتي بأسير من أهل الشام أخذ دابته وسلاحه، واستحلفه ألا يعين عليه وخلى سبيله. قال يحيى: وحرب معاوية قائمة لم تزل.

وعن مجاهد قال: إذا أسلم الأسير حرم دمه. ولا يكون أسير أهل البغي أسوأ حالاً من أسير أهل الشرك إذا تكلم بالإسلام وأعطى التوبة.

قال محمد: وأخبرت عن سفيان، أنه قال: إذا استأسر المشرك للمسلم لم يقتله حتى يرفعه إلى الإمام.

وقال أصحاب أبي حنيفة: وإذا أسر الرجل أسيراً فلا بأس أن يقتله، والأفضل إن قوي عليه أن يأتي به إلى الإمام: إن شاء قتله، وإن شاء قسمه في الغنيمة.

قال محمد: ولا بأس إن[2] كثر أسارى أهل البغي وخاف الإمام أن يكون في تركهم قوة لعدوه ووهن لأمره أن يحبسهم[3] حتى تنقضي[4] الحرب بينه وبين أهل البغي.

---

(١) في (ج): ودفعه.
(٢) في (ج): إذا.
(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: يحبسه. ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٤) في (س): تنقض.

[٢٣٧٧] مسألة: [الحكم في العبيد يقاتلون مع مواليهم]

وإذا قاتل العبيد مع مواليهم فسبيلهم في القتل والأسر والإجازة على الجريح سبيل الأحرار، وإن غُنِموا فهم أموال، وإذا أسر أهل العدل مملوكاً فادعى أن سيده قد كان أعتقه، لم يقبل قوله إلا ببينة ممن تجوز شهادته.

وإذا أُسِر المكاتب فسبيله في الأسر سبيل الأحرار، وهو مكاتب لسيده على حاله.

وإذا أسر المدبر، فمن زعم أنه وصيةٌ من الثلث يعتق بموت سيده ولم يجز بيعه، وأجاز بيع خدمته، فللإمام أن يستخدمه في بعض مصالح المسلمين في عسكره، أو بخدمة بعض أصحابه ممن يحتاج إليه إلى أن يموت سيده، فإذا مات سيده عتق بموته.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: لسيد المدبر أن يبيع خدمته إلى أن يموت السيد.

قال محمد: جائز بيع خدمة المدبر.

وقال قوم: هو مدبر لسيده على حاله، وليس للإمام أن يستخدمه، ولا يخدمه أحداً، وهذا قول من قال: ليس للسيد أن يبيع خدمته من نفسه ولا من غيره، ومن زعم أن المدبر يباع كان سبيله في قوله سبيل المملوك.

قال الحسني: **وهذا قول القاسم بن إبراهيم.**

قال محمد: وإذا أسر أهل العدل امرأة حرة من أهل البغي ردوها وكل ما معها على أهل البغي، وكذلك إذا أصابوا أحداً من ذراريهم ممن لا ينصب الحرب ولا يقاتل، ردوه على أهل البغي، وردوا كل ما معه إلا أن يكون

الذي معه شيئاً معلوماً لأهل البغي من سلاح، أو كراع، أو ما أشبه ذلك.

وروى محمد، عن عمر أنه قال: كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين ففكاكه من بيت مال المسلمين.

[٣٣٧٨] مسألة: هل يقتل الجاسوس؟

قال أحمد بن عيسى: إن قُتِل بدلالة الجاسوس رجل قتل، وإلاَّ فلا يقتل، وروي ذلك عن محمد بن عبدالله، قال: كان إبراهيم بن عبد الله يرى قتله.

وقال القاسم: يقتل الجاسوس، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وقال محمد: حدثنا عباد، وحرب بن الحسن[١]، عن مكحول[٢] بن إبراهيم، عن يعقوب بن عربي[٣]، قال: شهدت يحيى بن زيد بخراسان أُتِي بعين[٤] فضرب عنقه.

قال مكحول[٥]: فذكرت ذلك ليحيى بن عبد الله.

فقال: لا يُقْتَل حتى يُعْلَم أنه قد قُتِل بغمزه[٦] إنسان.

---

(١) حرب بن الحسن الطحان المحاربي، عن: شاذان الطحان، ويحيى بن العلاء، وحسين بن الأشقر، ويحيى بن المساور، وسعيد بن عمرو، وسفيان بن عيينة. وعنه: محمد بن منصور، وأحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد القطنري، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وعلي بن أحمد العجلي، والحسن بن محمد بن سعيد. خرّج له: الحاكم أبو عبيد الله في (العلوم)، وخرّج له: القاضي عياض في (الشفاء)، ومحمد بن منصور، والمرشد بالله . [الطبقات: -خ-]

(٢) في (ث، س): مخول. وكتب فوق: مكحول نخ.

(٣) يعقوب بن عربي، عن منهال، ويحيى بن زيد عن زيد بن علي، وعنه حصين بن مخارق. [الطبقات: -خ-].

(٤) يعني: الجاسوس.

(٥) في (ث، س): مخول. وكتب فوق: مكحول نخ.

(٦) بغمزه: بدلالته.

قال محمد: وحدثنا حرب بن الحسين عن[1] عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: سمعت الحسين ـ صاحب فخ ـ وسئل منًا[2] عن رجل يكون يغمز بالشيعة أيقتل؟

قال: لا يقتل حتى يعلم أنه قد قتل[3] بغمزه ـ ثم قال ـ : هذه مقالة محمد بن عبد الله.

قال محمد: ووجه قول محمد بن عبد الله، ويحيى بن زيد، **وأحمد بن عيسى**، ومن قال بقولهم في إطلاق قتل الجاسوس إن كان قُتِل بدلالته رجل وإلا فلا يقتل، أنهم: جعلوه في وقت اغتياله وغمزه بأهل العدل بمنزلة المحارب إذا كان في وقته[4] ذلك وفوره، وإن امتنع في وقته ذلك فلم يصل إلى قتله إلا باغتيال اغتيل.

وإن ظُفِرَ بالجاسوس ولم يُقْتَلْ بدلالته أحد[5] وهو مقيم على ما كان عليه من الغيلة، فإن محمد بن عبد الله وأصحابه، قالوا: يضرب أسواطاً ويحبس. وإن كان قد قتل بدلالته رجل ثم ظفر به وهو على رأيه من انتحاله الضلالة، وليس بقاصد في وقت ما ظفر به إلى غمز ولا اغتيال، فإن للإمام أن يعاقبه. وإن كان قد رجع عن رأيه من انتحاله الضلالة فلا سبيل عليه في الحكم، ولكن عليه أن يتوب فيما بينه وبين الله ـ عزَّ وجل ـ.

---

(١) ما أثبتناه من (ج). وهو الصواب. وفي بقية النسخ: بن.
(٢) ما أثبتناه من (ب)، وفي بقية النسخ: عنا.
(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/٥٠٨: إن صح على الجاسوس أنه قُتل بجساسته أحد من المسلمين قُتِلَ، وإلا حُبِسَ.
(٤) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (وجهه). والصواب ما أثبتناه ليتناسب مع سياق الكلام.
(٥) في (ج): أخذه.

وإن كان الجاسوس في وقت غيلته وغمزه قتل رجلاً وهو مقيم على غمزه واغتياله، فلإمام أهل العدل وجماعتهم أن يقتلوه في فوره ذلك، وإن لم يصلوا إلى قتله إلا بغيلة فلهم أن يغتالوه؛ لأنه في هذه الحال محارب لجماعة أهل العدل.

وإن رجع عن رأيه ذلك وتاب إلى الله ـ سبحانه ـ فليس لأهل العدل أن يقتلوه، ولكن لأولياء المقتول أن يقتلوه، وينبغي لهم أن يرفعوه إلى إمامهم، حتى يكون هو الذي يلي الحكم والقضاء لهم بدمه، وإن لم يمكنهم أن يدفعوه إلى إمامهم ولم يصلوا إلى قتله إلا بغيلة فلهم فيما بينهم وبين الله أن يغتالوه، ولا سبيل عليهم في الحكم.

وإذا دخل رجل من أهل البغي عسكر أهل العدل بالسلاح يطلب غيلة أو غرة، فعلموا ذلك بإشارة سلاح أو بما يُسْتَدَلُّ به على ذلك منه فجائز قتله، وهو بمنزلة المحارب وما معه فهو غنيمة، وإن أخذوه أسيراً فحكمه حكم الأسير يؤخذ ما معه، والإمام مخير في حبسه واستتابته[1] وإطلاقه.

وإن لم يشر بسلاح وأدلى بحجة بأنه رسول، قُبِل ذلك منه، ولا سبيل عليه ولا على ما معه، وإن عُجِلَ عليه فقُتِل وهذه حجته فَقَتْلُهُ قتل خطأ، على العاقلة الدية؛ لأنه لم يدخل بأمان، وكذلك بلغنا: أن رجلاً من أهل مكة دخل إلى النبي ﷺ برسالة فقتله رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو لا يعلم، فوداه رسول الله ﷺ.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : وإذا دخل رجل من أهل البغي عسكر أهل العدل بغير أمان، فلإمام أهل العدل أن يقتله إن كانت الحرب بينهم قائمة.

---

(١) في (ج): أو استتابته.

[٣٣٧٩] مسألة: في حبس الرسول

قال أحمد بن عيسى: إذا أتى الإمام رسول من عدوه فخافه على نفسه لم يجز له أن يحبسه، إلا بأن تقوم البينة عليه بأنه أراد أن يغتاله، وإلا رده من حيث جاء.

وروى محمد بإسناده: عن النبيﷺ أنه جاءه رسولا مسيلمة بكتابه، فقال لهما رسول اللهﷺ: ((وأنتما تقولان كما يقول))؟. قالا: نعم. قال: ((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))[١].

[٣٣٨٠] مسألة: قتال أهل البغي في السفن

قال محمد: وإذا قاتل أهل البغي في السفن، فإن أهل العدل يقاتلونهم كذلك في السفن، فإن لم يمكن أهل العدل دفاعهم عن أنفسهم إلا بتغريقهم فذلك لهم، وإن كان معهم حرم وأطفال ومن لا يجوز قتله، فلا ينبغي[٢] لأهل العدل أن يتعمدوا تغريقهم جهدهم. وإذا ظهر أهل العدل عليهم، فجميع ما معهم وجميع ما في سفنهم مما أجلبوا به عليهم للحرب من مال أو سلاح، أو كراع، وغير ذلك، غنيمة لأهل العدل.

وكذلك إن خرجوا جميعاً إلى الحد[٣] فقاتلوهم على أرجلهم فظهر أهل العدل عليهم، فجميع ما معهم وما خلفوه في سفنهم مما أجلبوا به غنيمة؛ لأن ما خلفوه في السفن بمنزلة ما وارت العساكر في الأخبية والفساطيط[٤]، وكله غنيمة.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٩٢، مستدرك الحاكم: ٣/ ٥٤، سنن البيهقي: ١٤/ ٦٥.
(٢) في (ج): فلا يجوز.
(٣) أي: إلى البر.
(٤) الفُسْطاطُ: بيت يُتخذ من الشعر، ومدينة مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص في موضع فسطاطه، والجماعة من الناس جمع فساطيط. المعجم الوسيط: ٢/ ٦٨٨.

وإذا كان مع بعض أهل العدل خيل قصدوا بها للحرب فلم يكن ملاقاة الباغين إلا في السفن فقاتلوهم في السفن وخيلهم معهم في سفنهم أو واقفة[1] على الشط، فإن الغنيمة تقسم على سهام الخيل والرجالة، وإن كانوا جميعاً خرجوا إلى دار الحد فقاتلوهم على أرجلهم فظهروا على أهل البغي، فإن الغنيمة بينهم تقسم بالسوية بعد أن تخمس؛ لأنهم جميعاً قاتلوا على أرجلهم.

[٣٣٨١] مسألة: قتال الباغين في الحرم، وهل يتبع مدبرهم؟ ويجاز على جريحهم؟

قال محمد: حدثني عبد الله بن داهر[2] عن أبيه[3]، عن جعفر عليه السلام وسئل عن القتال بمكة.

فقال: لا ينبغي، سمعت أبي يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني سألت ربي أن يأذن لي في القتال بمكة ساعة من نهار فأذن لي، ثم لم تزل حراماً منذ خلق الله السماوات والأرض إلى أن تقوم الساعة، فلا يقولن أحد بعدي إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحل القتال بمكة)).

---

(١) في (ث، س): إذا وافقه. وما أثبتناه من (ب)، ولعل الجملة: وخيلهم ليست معهم في سفنهم بل واقفة على الشط.

(٢) عبد الله بن داهر بن يحيى بن داهر الرازي، أبو سليمان، المعروف بالأحمري. محدّث، شيعي، يروي عن أبيه، وعمرو بن جُميع. وعنه: محمد بن منصور المرادي، وحسين بن أحمد سجادة، ومحمد بن العباس، أنكر عليه ابن حجر ما يرويه في فضائل أمير المؤمنين، وسرد بعضها ونقل قول العقيلي: أنه رافضي، وكذلك الأحاديث التي أنكرها، وذكره السيد إبراهيم بن القاسم صاحب (طبقات الزيدية) وصرح بأنه زيدي.

(٣) داهر بن يحيى الرازي، أبو عبد الله الكوفي. محدّث من شيعة آل البيت، روى عن جعفر الصادق، وسعد بن طريف، والأعمش. وعنه: ولده عبد الله. أخرج له محمد بن منصور المرادي، والمؤيد بالله، والإمام أحمد بن عيسى، والإمام الموفق بالله.

قال محمد: وليس لأحدٍ أن يتبوأ الحرم داراً لحرب يبتدئها، ولكن لو أن رجلاً بالحرم تعدى عليه أهل البغي من الخوارج أو من غيرهم من المتأولين، فأرادوه على نفسه، أو ماله، أو قصدوه إلى ظلم أو تعدٍ في حكم من أحكام الله، كان له أن يدفعهم عن نفسه بما اندفعوا به، ويمنعهم ويمتنع منهم من جميع ما أرادوه عليه من التعدي والظلم، فإن لم يندفعوا عنه إلا بالقتل فله أن يقتلهم، فإذا قاتلهم على ذلك فظهر عليهم فجميع ما ظفر به منهم مما أجلبوا به عليه لحربه وقتاله غنيمة وفيه الخمس.

قال محمد: ولا ينبغي له أن يتبع [لهم][1] مدبراً في الحرم، ولا يجيز لهم على جريح، ولا يقتل لهم أسيراً، سواء كانت لهم فئة في الحرم أو لم تكن؛ لأنه إنما يقتلهم دفاعاً عن البغي والتعدي عليه في أحكام الله، فإذا أدبروا أو أحد منهم إلى فئة أو غير فئة فقد خرجوا من الحد الذي يحتاج فيه إلى دفعهم عن نفسه وماله، وصاروا بإدبارهم مندفعين عن ما دفعهم عنه، إلا أن يكون إدبارهم تحرفاً لقتال، أو تحيزاً إلى فئة، أو مماكرة لأهل العدل، فإن علم ذلك منهم أتبع مدبرهم في الحرم وغير الحرم.

[٣٣٨٢] مسألة: [أهل البغي يكون لهم فئة خارج الحرم، يدخلون إلى الحرم يقاتلون أهل العدل ثم يدبرون]

فإن كان لأهل البغي فئة خارج الحرم وهو إمامهم فكانت السرية منهم تدخل[2] إلى أهل العدل في الحرم فتقاتلهم[3] فيه كيلا يتبع مدبرهم، ولا يجاز

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٢) في (ب، ث): فدخل.
(٣) في (ث): فقاتلهم.

على جريحهم، ثم يلجأون إلى فئتهم خارج الحرم فيتقووا به ويستعينوا بعدته، فلأهل العدل أن يبعثوا سرية ويكمنوا كميناً خارج الحرم حيث يمكنهم اتباع مدبر أهل البغي، والإجازة على جريحهم، فإذا انفصل أهل البغي من الحرم فلأهل العدل الذين خارج الحرم أن يتبعوا مدبرهم، ويجيزوا على جريحهم.

[٣٣٨٣] مسألة: [أهل البغي يكونون خارج الحرم، وأهل العدل داخل الحرم، وكانت الحرب بينهم خارج الحرم]

وإذا كانت[1] فئة أهل البغي في الحرم، وأهل العدل خارج الحرم، فكانت الحرب تقع بينهم خارج الحرم، فلأهل العدل أن يتبعوا مدبر أهل البغي، ويجيزوا على جريحهم ما داموا خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم فليس لهم حينئذٍ أن يتبعوا مدبرهم، ولا يجيزوا على جريحهم.

وأما غير المتأولين من اللصوص وقطاع الطريق والمحاربين وجميع من جنى جناية في الحرم، فإنه يقام عليه الحد في الحرم.

[٣٣٨٤] مسألة: حكم الإمام في أموال الظلمة، وعقارهم، ومماليكهم

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول فيما ظَهَرْتَ عليه في أيدي [أهل][2] البغي من هذه الضياع التي أخذوها؟

فقال: أرد من ذلك ما كان مغصوباً بعينه، ومن ثبت على شيء أخذه. وقد قيل: إنه يُؤخَذ ما في أيديهم.

(١) في (ث، س): كان.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

قال محمد: هذه المسألة التي قَبَّلَ فيها عثمان بن حكيم رأس **أحمد بن عيسى**.

قال محمد: وسألته عما في أيديهم من الجواري والمماليك إذا ظَهَرْتَ عليهم وإن تناكحوا وتوالدوا؟

فقال: هذا يتفاحش إذا كان أولادهم[1] مماليك، ويكونون[2] أولاد كذا[3].

قال القاسم بن إبراهيم: إذا ظهر إمام العدل على أهل البغي أخذ جميع ما في أيديهم من الأموال والضياع والجواري[4]، وغير ذلك.

قال محمد: قلت له: أرأيت إن أخذوا جواري فأولدوهن؟

قال: هذا استهلاك.

قلت: أرأيت إن كانوا قد ورثوا شيئاً من غير هذا، أو وهب لهم؟

قال: فما استهلكوا من أموال الله أكثر من ذلك.

قال محمد ـ فيما روى علي بن دحيم[5] الصائغ ـ **قال محمد بن منصور**: ليس نأخذ بهذا القول، وما عُرِفَ من هذا من شيءٍ أنه لهم، دُفعَ إليهم أو إلى ورثتهم.

[٣٣٨٥] مسألة: حكم إمام العدل [فيما][6] في بيوت أموال الظلمة

قال محمد: قلت **لأحمد بن عيسى** عليه السلام: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم؟

---

(١) في (ج، س): إذاً يكون أولادهم ...إلخ.
(٢) في (ج): ويكون.
(٣) جاء في هامش (س): ما لفظه: لعل لفظة (كذا) مدرجة للتشكيك في اللفظ واختلاله لأنها من المؤلف. تمت سماع والله أعلم.
(٤) في (ث): الجوار.
(٥) في (ب): حكيم. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

قال: كما صنع أمير المؤمنين -صلى الله عليه- يوم الجمل: قسم جميع ما أجلبوا به، وما كان في بيت المال بين كل من كان معه.

قلت: إذا ظهرت عليهم قسمت جميع ما في بيوت الأموال؟

قال: نعم.

قلت: كيف تقسمه؟

قال: على خمسة، خمس لمن سمى الله[1]، وأربعة أخماس بين كل من قاتل عليه.

قال القاسم: وما أقره الباغون في دورهم من الأموال فحاله في التحريم كالحال في قتل مأسورهم، لا يؤخذ منه قليل ولا كثير، ولا يغنم إلا أن يكون مالاً من أموال الله ـ عزَّ وجل ـ يعرف.

فإن كان شيء مما أجلبوا به - يعني أو مما أقروه في دورهم - يُعْلَم أنه من مال الله فلا غنيمة فيه ولا خمس، وأحكام الله في ذلك جائزة – يعني: أن المال إذا كان جبي من وجوه الفيء أو الصدقات- فعلى الإمام أن يضعه في وجوه الفيء والصدقات.

وقال محمد: إذا ظهر إمام العدل على أهل البغي فأصاب في بيت مالهم أو دورهم أموالاً جبوها من خراج، وعشر، وجزية، وصدقات، وغير ذلك [من جميع][2] وجوه الفيء، فذلك كله إلى الإمام يوجهه في وجوهه ومواضعه، وليس هو بغنيمة يقسمها على مقاتلة أهل العسكر على سهام الخيل والرجال ولا خمس في ذلك، وما حمل أهل البغي من ذلك وأجلبوا به

(١) يقصد آية الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١].
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

على أهل العدل فإنه يرد إلى مواضعه وحكمه، قال بذلك جماعة من آل رسول الله ﷺ وغيرهم.

وقال بعض العلماء: يغنم جميع ما ظهر عليه في بيت مال أهل البغي، وإن كانوا قد قسموه على تأويلهم، ثم أجلبوا به على أهل العدل بعد القسمة، ثم ظهر عليهم، فكل ذلك غنيمة يقسمه الإمام بين المقاتلة على سهام الخيل والرجال بعد أن يخمسه.

وقد روي عن الحكم: عن علي -صلى الله عليه- أنه أصاب في[1] بيت مال البصرة مالاً كثيراً، روي أنه كان خمسة ألف ألف، فقسمه بين أصحابه فأصاب كل رجل خمسمائة درهم[2].

وروي: أنه استأذن أهل البصرة في ذلك؛ لأنه لم يكن مما أجلبوا به عليه، وإنما كان فيئاً يقسم بين جماعة المسلمين بالسوية، كما قال علي ـ صلى الله عليه ـ لطلحة والزبير ـ حين استزاداه في القسم ـ فأبى عليهما وقال: ما أنا وأجيري هذا في بيت مال المسلمين إلا سواء[3].

فلذلك استأذن علي -صلى الله عليه- أهل البصرة في أن يقسمه بين أصحابه خاصة دون جماعة المسلمين لحاجته إلى ذلك، ولما فيه من الصلاح للمسلمين، والدفاع عنهم.

(١) في (ب، ث، س): من. وما أثبتناه من (ج).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢٤٣، برقم(٥٥٣) و(٥٥٤): أنه لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين. وعنه عليه السلام أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ما سوى ذلك.

(٣) الكلام مع طلحة والزبير كان بالمدينة قبل نكث البيعة والخروج على الإمام، فلا يُفهم أن هذا كان في البصرة بعد الحرب. والغرض من ذكر ما سبق هو الاستدلال على صحة العمل في تقسيم أموال بيت مال المسلمين في البصرة بعد انتهاء الحرب.

وقد سأله الحسن والحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر عليهم السلام نصيبهم من الخمس.

فقال: هو لكم، ولكن طيبوه لي أتقوى به على حرب معاوية[1].

ولذلك قسمه أمير المؤمنين فسوّى بين الفارس والراجل، ولم يفضل فارساً على راجل؛ لأنه ليس مما أجلبوا به، وقد قال جماعة من العلماء ـ منهم محمد بن الحسن ـ : وللإمام أن يستعين بما اجتمع في بيت المال، ولا يقسمه على المسلمين إذا احتاج إلى ذلك، وكان فيه صلاح للمسلمين ودفاع عنهم.

[٢٣٨٦] مسألة: في قطائع الظلمة، وجوائزهم

قال محمد: قلت **لأحمد بن عيسى**: ما تقول فيما أقطع أهل البغي وأعطوا؟

قال: أجيز من ذلك ما يجيزه إمام العدل.

قال: وقد قيل: أخذ الحسن بن علي من معاوية ما لا يجيزه إمام العدل.

قلت: كم قبل الحسن من معاوية؟

قال: ألف ألف.

قال محمد: وفعل الحسن عند **أحمد بن عيسى** جائز صواب. **وفي قول أحمد** دليل على أنه جائز للإمام العدل أن يقطع.

قال القاسم: كل قطيعة أقطعها إمام عدل فهي جائزة، وكل قطيعة أقطعها غير إمام عدل فهي مردودة.

وروى محمد بإسناده[2]: عن علي ـ صلى الله عليه ـ: أنه نادى حين بايعه

(١) سنن البيهقي: ١٠/ ١٤.
(٢) وفي (ب، س): بإسناد.

الناس: ألا كل قطيعة أقطعها عثمان فهي مردودة إلى بيت مال المسلمين.

وعن النبي ﷺ: أنه لما غزى بطن العشيرة[1] فقطع لعلي عليه السلام فيها قطيعة[2] من أرض ينبع[3].

وروى محمد بإسناده: عن بريدة الأسلمي، قال: قسم علي عليه السلام ما في بيت مال البصرة بين أصحابه.

[٣٣٨٧] مسألة: في عطايا الظلمة

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول في عطية السلطان؟

قال: جائز، سلفنا في ذلك الحسن والحسين -صلى الله عليهما- لسنا نستوحش معهما إلى غيرهما، وقال: قد قبل الحسن بن علي -صلى الله عليه- من معاوية ما لا يجوز لإمام عدل أن يجيز[4] مثله.

وقال القاسم: قد كتب الحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر- عليهما السلام- إلى معاوية يسألانه مما في يديه، فقال لهما علي -صلى الله عليه-: أما استحيتما أن تكتبا إلى عدوكما تسألانه؟

فقال له الحسن عليه السلام: أيش نصنع ليس تعطينا ما يكفينا[5].

---

(١) العشيرة: هو موضع من بطن ينبع.

(٢) في (ج، س): قطعة.

(٣) وفي سنن البيهقي: ٩/ ٩٤ قال الحسن بن صالح: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب فأقطعه ينبع.

(٤) في (ب): يجوز. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) في هذه الرواية نظر، فهي مما لا يمكن صدوره من الإمام الحسن سلام الله عليه، وهو أن ذلك كان في وجود الإمام علي عليه السلام.

وقال القاسم ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن حبان، عن القومسي، عنه: وسئل عن جوائز العمال، ما تقول فيه؟

فقال: إن[1] كان من الجائرين فلا تحل.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن جائزة السلطان وعطيته جائزة لمن قبلها، ما لم يعلم حراماً بعينه أو غصباً، [و]ما لم يكن المعطي أعطى على المعاونة على الظلم.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا [حسين][2]، عن زيد، عن أحمد عنه: ولا بأس بما وصلت إليه من السلطان بغير معاونة لهم.

قال محمد: حدثنا غسان بن محمد، عن بشر بن غياث، قال: القبول من السلطان فرض؛ لأنه لا يخلو ما في يده من أن يكون مالاً له فيعمل فيه بمعصية الله، فإذا بذله لك فالفرض عليك أن تأخذه فتعمل فيه بطاعة الله، أو يكون مالاً اغتصبه من قوم بأعيانهم فبذله لك، فالفرض عليك أن تأخذه فتدفعه إليهم، أو يكون مالاً اغتصبه من قوم بغير أعيانهم، يعمل فيه بمعصية الله فبذله لك، فالفرض عليك أن تأخذه فيكون عندك بمنزلة الضَّالة.

قال سفيان بن وكيع لغسان بن محمد: أبى ذلك سفيان الثوري[3]، فقال له غسان: قد قبل من هو خير من سفيان.

قال: من هو؟

قال: الحسن والحسين قبلا من معاوية.

(١) في (ج، س): إذا.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (سفيان والثوري). والصواب ما أثبتناه كما هو المعروف في هذا وكما هو في (الإعتصام): ٥/ ٥٣٩.

فقال سفيان: أبى ذلك عليك أبو ذر.

فقال غسان: أقول لك: الحسن والحسين، وتقول أبو ذر.

فقال سفيان، أبى ذلك عليك أهل بدر.

فقال غسان: ومَن مِن أهل بدر؟

قال: علي بن أبي طالب رد على عثمان.

قال: كان بينه وبينه خشكريشة.

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: ومن قدر على أن يأخذ شيئاً مما في أيدي الباغين بغير علمهم كان مخيراً في أخذه، فإن رأى ألا يأخذه؛ لأنه لا يعرف له صاحباً بعينه، ولأنه يلزمه حفظه ولا يأمن ألا يسلم فيه، لم يُضيَّقْ عليه تركه، وإن رأى أن يأخذه أخذه؛ لأنه يخرجه من يدي من هو غير مأمون عليه، ومن يصرفه في غير أهله، ويتخذ به العدة لمن أراد دفعه، وأراد أن يأخذه أن يكون لهم موهناً، ويكون بما أخذه محتفظاً حتى يقوم لأهله قيم فيدفعه إليه ليستعين به على أمورهم، أو يقسمه بالعدل فيهم، وأخذه على هذا أفضل عندنا من تركه.

وقد بلغنا عن الشعبي: أنه أخذ، فيكون ذلك في يد من أخذه بمنزلة اللقطة؛ لأنه لا يعرف له صاحباً بعينه، وإن هو قسمه على جهده بالتحري منه في قسمه كان له ضامناً، فإذا قام للمسلمين إمام فرأى أن يأخذه بجميع ما قسم من ذلك أخذه.

وإن رأى أن يأخذ [من] جميع من صار إليه من ذلك شيء، أخذه بما صار إليه منه، وإن رأى أن يجيز ذلك لهم ولا يضمنهم منه شيئاً كان ذلك له؛ لأنه لو أخذ منهم كان له أن يرده فيهم وإجازته لهم أفضل عندنا.

قال محمد: ليس له أن يأخذه ولا يأخذهم بشيء ولا يحل له.

قال سعيد بن مدرك: ولو أن إمام أهل البغي جمع طرفاً من الفيء، لم يكن

لأحدٍ أن يسأله من ذلك شيئاً؛ لأن إعطاءه إياه منه حكم منه، وهو بقيامه بالأحكام ممتنع من الحكم، وبامتناعه من الحكم حل جهاده، فليس لأحدٍ أن يسأله ما هو محرم عليه فعله، وإن هو حكم عليه لأحد منه بشيء مما يكون إمام العدل يحكم بمثل ذلك الشيء لمثله أمضى حكمه لمن حكم له به.

[٣٣٨٨] **مسألة: هل يتبع الباغون بما أصابوا في الحرب من الجنايات؟**

قال أحمد بن عيسى ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد**، قال ـ: **سألت أحمد** عن جنايات أهل البغي من القتل وما أشبهه هل يؤخذون به إذا ظُفِرَ بهم؟

قال: يؤخذون به ما دامت الحرب قائمة، وأرى أنه إذا انصرمت الحرب لم يؤخذوا بشيء من ذلك.

وقال محمد: وكلما أصاب الباغون والخوارج من أهل العدل في وقت الحرب أو بعد انقضاء الحرب من سفك دم أو جراحة أو استهلاك مال من غير أمان كان بينهم، فهو هدر لا يتبعون بشيء منه؛ لأنه ذُكِرَ عن علي - صلى الله عليه- أنه أهدر ما كان في الفتنة حين ظهر على البصرة يوم الجمل، وما أصابوا من ذلك من نفس أو جراحة أو مال قبل نصب الحرب بينهم بغير تأول، أخذوا بجميع ذلك.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : وما أصابوا من ذلك قبل أن يغلبوا على دار ويقهروا أهلها بالعساكر الممتنعة، فإنهم يؤخذون بجميع ما أصابوا من ذلك لمن استحقوا، وكذلك طلب عليٌ -صلى الله عليه- الخوارج بدم عبد الله بن خباب لما قتلوه قبل أن يغلبوا على دار؛ ولأنهم مروا به في طريقهم فقتلوه، فاستحل علي -صلى الله عليه- قتلهم جميعاً بقتله.

وروى محمد ـ بإسناده ـ : عن أبي مجلز: أن الخوارج مروا بعبد الله بن خباب في بعض السواد فقتلوه، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فسار إليهم فقال: أقيدونا من عبدالله بن خباب.

فقالوا: كيف نقيدك به، وكلنا قتله؟

فقال: كلكم قتلة؟

قالوا: نعم.

فقال علي عليه السلام: «الله أكبر» وقال لأصحابه: «قاتلوهم» فقتلوهم[1].

ومن قاتل المسلمين من المتأولين في غير منعة فإنه يضمن ما أصاب من نفس أو جراحة، أو مال، ولا يكون الحكم فيه كالحكم فيمن كان منهم في العساكر الممتنعة بالغلبة على المصر.

وروى محمد: عن نوح، أنه قال: لا يكونوا خارجة حتى يكونوا[2] فئة تمتنع، والفئة: العشرة فصاعداً؛ لأن أول سرية بعثها رسول الله فيما بلغني عشرة وقد قيل: تسعة، فإن خرج تسعة على المصر فقتلوا فيه فأخذهم الإمام فهم بمنزلة المحاربين.

قال نوح: وإذا رأت المرأة رأي الخوارج ودخلت معهم، وتركت زوجها وتزوجت منهم زوجاً غيره، فولدت أولاداً فولدها للثاني؛ لأنه نكاح شبهة، فإن تابت ورجعت إلى دار الإسلام بعد ما ولدت فلا يقربها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧٣٢، ٧٣٩، سنن البيهقي: ١٢/ ٣٥٦، سنن الدارقطني:٣/ ١٣١.
(٢) ما أثبتناه من (ج). وفي (ث): تكون. وفي بقية النسخ: يكون.

وإن لحقت امرأة بالخوارج فجاءت بولد ثم رجعت فقالت لزوجها: هو منك. فهو منه إن لم تكن تزوجت منهم، وإن نفاه، لاعن.

قال محمد: وإذا غلب أهل البغي على بلد من البلدان فجبوا الخراج، والأعشار، وصدقات الأموال، وما كان إلى إمام أخذُه، ثم ظهر عليهم، فإن الإمام يأخذ منهم جميع ذلك إن كان قائماً بعينه، ويصرفه في وجوهه، ومن امتنع من دفع ذلك إليه حاربه [الإمام][1]، ولا يتبعون بشيءٍ مما استهلكوا من جميع ذلك؛ لأنهم استهلكوه بتأويل.

وروى محمد بإسناده: عن معاوية العنزي[2]: عن علي -صلى الله عليه- أنه لما كان يوم الجمل قام الناس إلى علي يدعون إلى أشياء فأكثروا عليه الكلام، فقال: «ألا رجل يجمع عليَّ كلامه في خمس كلمات أو ست»؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إن الكلام ليس بخمس ولا ست، ولكنها كلمتان: هضم أو قصاص، فعقد علي -صلى الله عليه- بيده ثلاثين عقدة، ثم قال: «قالون[3] أرأيتم ما عددتم فهو تحت قدمي هذه»[4].

وعن نوح، أنه قال: أمَّن علي -صلى الله عليه- أهل البصرة وقد قتل طلحة والزبير السبابجة قبل قدوم علي عليه السلام.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) تصحفت في النسخ المتوفرة لدينا إلى (الغنوي) والصحيح ما أثبتناه. وقد ورد باسم (العنزي) في بعض المصادر كمصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٧١٥ قال فيه: عن سيف بن فلان بن معاوية العنزي.

(٣) قالون: ومعناه بالرومية أصبت أو أحسنت. المغني: ٨/ ٤٨٧.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٣٣٨، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٢١، مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٧١٥، سنن البيهقي: ١٢/ ٣٣٥.

وعن عبد الحميد بن عبد الرحمن: أن السبابجة[1] كانوا عشرين رجلاً.

وعن بعضهم: ستين، ثم إنهم بعد ذلك أمروا حكيم بن جبلة أن يبايع ويخلع علياً ـ صلى الله عليه ـ فأبى فقتلوه يوم الزابوقة[2] وهو في نحو أربعمائة رجل، ثم ظهر عليهم علي عليه السلام فأمن الناس على ما أحدثوا.

قال نوح: وما أصاب الخوراج من مال فوجد في أيديهم فإنه يؤخذ، وما كان في أيديهم من مال بعد ما ظفروا بهم واطمأنوا وأمنوا فاستهلكوه بعد ذلك وقامت البينة فإنهم يؤخذون به على ذلك.

قال محمد: وهذا قول محمد بن عبد الله.

قال نوح: وإن أخذوا رقيقاً من رقيق المسلمين فأعتقوهم في حال خروجهم، وأموالاً فباعوها ثم ظفر بها صاحبها، فإنه يأخذها حيث كانت، والعبيد لا يعتقون.

قال نوح: وإذا قتل الخوراج بعضهم بعضاً ثم جاءوا تائبين مما صنعوا، فلا يؤخذون بما صنع بعضهم ببعض إذا استعدى بعضهم على بعض أنا[3] أهدر ما صنعوا بغيرهم فكيف بما صنعوا بأنفسهم وهم في هذا بمنزلة أهل الشرك.

وإن خرج رجل وحده على جماعة في المصر فشد بالسيف يريد رجلاً بعينه فقتل غير الذي أراد قتله. قال: فلا شيء على من قتله.

---

(١) السبابجة: قوم من السند بـ(البصرة). وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوال، ومثله في (التوشيح). [تاج العروس: ١/ ٤٨٥٣]. وقد تقدم.

(٢) تقدم تعريفها.

(٣) في (ث): إنما.

وعن إبراهيم النخعي، قال: إذا أومن الخوارج لم يتبعوا بما أصابوا من دم أو فرج، إلا أن يوجد شيء قائم بعينه.

قال: وإن كان المحارب خرج عالماً بأن ذلك عليه حرام، فينبغي أن يقام فيه الحكم.

وعن الزهري: وقد سئل عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم[1] ثم رجعت تائبة؟

فقال الزهري: إن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ البدريون كثير فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة فلا يقام فيها حد على أحد في فرج ولا قصاص في دم، ولا مال استُحِلَّ[2] بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء قائم بعينه[3].

وعن سعيد بن مدرك، قال: لو باع رجل من أهل البغي رجلاً منهم متاعاً مما أصابوه بالتأويل، ثم رجعا عن تأويلهما، لم يرجع بالثمن، وإن كان المتاع قائماً بعينه كان بمنزلة الضالة.

[٣٣٨٩] مسألة: فيما يجوز للباغي في وقت الحرب من العتق، والصدقة، والبيع

قال محمد: وكل ما فعله أهل البغي في أموالهم، والحرب قائمة قبل أن يحوز أهل العدل ما أجلبوا به ويملكوه، من عتق أو تدبير أو كتابة أو هبة أو صدقة أو بيع أو شراء، فهو جائز لهم.

---

(١) في (ج): منهم.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (استحله). والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر قول الزهري في سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٣٣٩، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٢٠، سنن البيهقي: ١٢/ ٣٣٥.

وإن باع الباغي سلعة، أمة أو غيرها، فلم يقبضها المشتري حتى حازها أهل العدل، فالبيع جائز والثمن للبائع، وترد السلعة إلى المشتري سواء كانت وقعت في سهم رجل أو لم تقع، فإن كان البائع اشترط الخيار ثلاثاً، فوقعت الغنيمة في الثلاثة الأيام قبل أن يختار البيع فالسلعة غنيمة بإجلابه بها؛ لأنها لم تخرج من ملكه، وإن وقعت في الغنيمة بعد الثلاثة الأيام، ولم يكن فسخ البيع ولا اختار الجارية، فالبيع تام بمضي الأجل فترد على المشتري والثمن للبائع، وإن مات البائع في الثلاثة الأيام أو قبل بطلان البيع، فالسلعة[1] غنيمة.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : إن مات في الثلاثة الأيام وجب البيع وبطل الخيار، وهو[2] قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال محمد: وإن كان الخيار للمشتري ـ وهو من أهل البغي ـ فوقعت الغنيمة في الثلاثة الأيام، فالجارية من مال المشتري وهي غنيمة إن كان اختار إجازة [البيع] أو لم يكن اختار إجازته ولا فسخه، ولو كان اختار فسخ البيع في الثلاثة الأيام قبل أن تقع الغنيمة كانت من مال البائع إن كان أجلب بها بعد الفسخ، وإن مات المشتري أو قتل في الثلاثة الأيام فهي غنيمة من ماله.

وإذا أوصى الباغي بوصية بعد موته ثم قتل أو مات في وقت الحرب فلا تنفذ وصيته فيما أجلب به، وتنفذ فيما سوى ذلك.

وإذا أقر رجل من أهل البغي بمال، أو سلاح، أو كراع، أو غير ذلك مما أجلبوا به على أهل العدل، فقال: ليس هذا لي هو عارية أو وديعة أو قرض أو إجارة أو ما أشبه ذلك من الإقرار، ثم ظهر أهل العدل على جميع ذلك،

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (بطل البيع والسلعة). والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ج، س): وهذا.

فإن قامت على ذلك البينة العادلة، رد إلى المقر له إن كان حياً، وإلا رد على أوليائه، وإن لم تكن بينة وصدقه الإمام بإقراره أنه لغيره، فله في الورع أن يدفعه إليه، ولا يجب ذلك عليه في الحكم.

وإن كان إقرار الباغي بعد ما أحرزت الغنيمة وصارت في ملك أهل العدل، لم يقبل الإمام إقراره إلا ببينة عادلة، وليس للإمام أن يصدقه ولا يقبل إقراره بعد أن صارت الغنيمة في ملك أهل العدل؛ لأن تصديقه إياه يوجب حكماً على من وجبت له الغنيمة في ملك أهل العدل، وليس له أن يوجب عليه حكماً إلا ببينة عادلة.

[٣٣٩٠] مسألة: في من أخرجه الباغون معهم كرهاً

قال محمد: ذكرت **لأحمد بن عيسى** ما روي عن محمد بن الحنفية، أنه قيل له: إن هؤلاء السلاطين يخرجونا فنخرج معهم كرهاً فتلتقي الفئتان كلاهما ظالمة، ولا نجد بداً من القتال كيف[1] نصنع؟

فقال: تبسط يدك تبايع لله ولرسوله، ثم لا تبالي أي الفئتين ضربت. فأنكر **أحمد** هذا الحديث وتعجب منه، كأنه رأى أن في قتاله إحدى الطائفتين قوة للأخرى وهي ظالمة.

قال محمد: ويقوي هذا قول علي -صلى الله عليه-: لا تقاتلوا الخوارج مع إمام جائر، فإن قاتلوا إماماً عادلاً فقاتلوهم.

---

(١) في (ج، س): فكيف.

قال محمد: وذكرت للقاسم بن إبراهيم ما روي عن محمد بن الحنفية فأعجبه، وقال: قد تكلم فيها بحكمه.

وقال محمد ـ والقول قول أحمد ـ : إلا أن يكون مغلوباً على نفسه ليس له محيص من التنحي عنهم فيقوم ولا يهوي إلى أحد، فإن أراده أحد دفعه عن نفسه.

[٣٣٩١] مسألة: [أهل البغي يكون في عسكرهم قوم مكرهون]

قال محمد: وإذا كان مع أهل البغي في عسكرهم قوم مكرهون، فلا ينبغي أن يقصدوا لقتال[1] إذا عُرِفوا بأعيانهم، ومن قُتِل منهم فقتله خطأ، وعلى قاتله الدية والكفارة، ولا يغنم ما كان معه في العسكر وهو ميراث لورثته.

فإن قاتل المكره فقد أحل نفسه وليس هو حينئذٍ بمكره، والسيرة فيه كالسيرة في غيره.

[٣٣٩٢] مسألة: [أهل البغي يقاتلون أهل العدل حتى يصيروا إلى مدينة أهل الشرك فيدخلوها بأمان]

قال محمد: حدثني محمد بن منظور، عن سعيد بن مدرك، قال: لو أن أهل البغي قاتلوا أهل العدل حتى يصير أهل العدل إلى مدينة أهل الشرك فدخلوها بأمان، فعرض أهل الشرك على أهل العدل أن يقاتلوا معهم أهل البغي، لم يكن لأهل العدل أن يستعينوا بهم على قتال أهل البغي؛

(١) في (ج، س): بقتال.

لأنهم لو ظهروا على أهل البغي لم يقدر أهل العدل أن[1] يصيروا في أهل البغي إلى حكم أهل العدل إن أراد المشركون أن يصيروا فيهم إلى غيره؛ لأن المشركين هم الظاهرون على تلك القرية من أهل العدل.

وكذلك لو أن قوماً آخرين من المشركين غزوا أهل تلك المدينة التي فيها الفرقة من أهل العدل، لم يكن لفرقة أهل العدل أن يقاتلوا مع أهل المدينة المشركين الذين جاءوا غازين لأهل المدينة؛ لأنهم لو ظهروا عليهم لم تقدر فرقة أهل العدل [على][2] أن يصيروا فيهم إلى حكم العدل، إذا أراد المشركون أن يصيروا فيهم إلى غير ذلك، إلا أن يجيء من حالهم ما يخافون أن يدخلوا إلى المدينة عليهم وهم مريدون لجماعة من فيها، فيقاتلونهم ليدفعوا عن أنفسهم، فإذا دفعوهم عن دخولها رجعوا عنهم ولم يتبعوهم مع أهل المدينة.

[٣٣٩٣] مسألة: هل يجوز قتل[3] نساء الباغين، وصبيانهم، ومجانينهم؟ وغنيمة مالهم؟

قال أحمد بن عيسى: ولا يقصد بالقتل إلا من قاتل مع أهل البغي من النساء، والصبيان، والمجانين، ولكن يدفعون، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل قُتِلُوا - في رواية سعدان - **وقال القاسم مثل ذلك.**

وقال القاسم: يُقْتَلُ كل من نصب للمحق بقتال من النساء، والمجانين، وغيرهم من العالمين، و[قال][4]: [كل][5] من حرم قتله وقتاله لم يحل أسره ولا ماله.

(١) في (س): لأن.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) في (ج): قتال.
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وقال محمد في (كتاب السيرة): سألت أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم: عمن يقاتل أهل العدل من أهل البغي من النساء، والصبيان، والمجانين؟

فقالا: لا يقصدوا بقتال، ولكن يدفعون، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل قتلوا.

وقال محمد: إذا كان مع أهل البغي في الحرب نساء أو أطفال أحرار، أو رجال لا يعينونهم بقتال فلا سبيل عليهم، ولا يغنم شيء مما معهم إلا أن يقاتلوا فإنهم في تلك الحال يدفعون، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل فجائز قتلهم.

وقال ـ في موضع آخر ـ : إلا أن يريدوا قتل أحد من المحقين فيدفعهم عن نفسه، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل[1] قتلهم، ويغنم جميع ما كان معهم مما أجلبوا به، وإن كان معهم نساء أو أطفال لا يقاتلون ولا يدفعون، ومعهم سلاح وكراع لأهل البغي يحفظونه عليهم، أو غير ذلك مما أجلبوا به فإنه يغنم جميع ذلك، ويخلى سبيل النساء والأطفال ولا يغنم شيء مما كان معهم لأنفسهم. وإن كان مع النساء شيء أجلبن به ليقاتلن به المحقين فظفر بهن ولم يقاتلن ولم يدفعن، فإنه يغنم جميع ما معهن مما[2] أجلبن به للحرب، ولا يغنم ما سوى ذلك مما معهن ويخلى سبيلهن.

وروى محمد ـ بإسناده ـ: عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والولدان من أعان عليهم[3].

---

(١) في (ج): إلا بالقتال.

(٢) في (ب): وما.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٥٧. وفيه: «ما أعان عليهم».

وعن جعفر، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ يوم الفتح بقتل فرتنا[1] وأم سارة كانتا تحضان على قتال رسول الله ﷺ يوم بدر[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة قد قتلت يوم حنين فقال: ((من قتل هذه))؟ فقال رجل: يا رسول الله أردفتها فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بدفنها.

وأن النبي ﷺ ضرب عنق امرأة من بني قريظة لحدث أحدثته.

[٣٣٩٤] مسألة: [أهل البغي يقلدون امرأة ويجعلونها لهم إماماً]

قال محمد: ولو أن أهل البغي قلدوا أمرهم امرأة وجعلوها لهم إماماً، فحالها في ذلك كحال الرجل الرئيس لأهل العسكر، تُقْتَل على كل حال، مقاتلة كانت، أو مدافعة أو واقفة مكثرة آمرة ناهية[3]، إلا أن يوجد إلى أسرها سبيل فتؤسر.

[٣٣٩٥] مسألة: في بيات العسكر، والسرايا

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: يكره أن تبيت العساكر[4] التي لا يؤمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، مثل: امرأة، أو صبي، أو مكره، أو مكار، أو تاجر، أو ابن سبيل.

---

(١) في (ب): فرتنل. وفي (ث): ترينا. والصحيح ما أثبتناه من (س). كما سبقت الإشارة إليه فيما سبق.

(٢) وقد تقدم نحو هذا.

(٣) في (ج): أو ناهية.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤: لا يجوز أن تبيت العساكر الكبار التي لا يؤمن أن يكون فيها بعض المتوصلين بها من أبناء السبل أو التجار أو النساء أو الصبيان، كذلك لا يجوز بيات القرى ولا المدن.

فأما العساكر والسرايا التي قد أمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، فلا بأس ببياتها[1].

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى: عن بيات أهل البغي.

فقال: لم يبيت أمير المؤمنين أحداً، فذكرت له ما روي عن أبيه عيسى بن زيد: أنه كره بيات العساكر ولم ير ببيات السرايا بأساً؟

فقال أحمد: السرايا والعساكر كلها عندي سواء، وإنما يخاف من البيات أن يكون معهم المكاري، والمكره، ومارّ الطريق. فإن أمن أن يكون معهم أحد من هؤلاء فلتبيت السرية والسرايا والعساكر، وليقتلوا على كل حال[2].

قال محمد: وسألت القاسم: عن البيات؟ فقال **نحو قول أحمد**.

وذكرت له [نحو][3] قول عيسى بن زيد فقال: أرأيت إن كان العسكر كله سرية؟! يعني: أنهم يبيتون، والقول عندي كما قالوا.

وسئل أحمد: عن أهل العدل إذا وافقوا أهل البغي، فتذهب طائفة من أهل العدل إلى إمام أهل البغي وهو ناءٍ عنهم، فدخلوا عليه فقتلوه.

فقال: قد دخلت طائفة يوم الدار على عثمان فقتلوه، فلم ينكر ذلك علي ـ صلى الله عليه ـ ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال محمد: قال لي أحمد: ما تقول في الغيلة؟

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

قلت: إن كان في حرب فنغتاله ونحتال له، وإن كان في غير حرب فقد نهي عنه، فأمسك **أحمد بن عيسى**، وكأن الجواب وافقه.

قال محمد: لا يُبيَّت عساكر أهل البغي -يعني التي فيها من لا يجوز قتله- ولا ينصب عليهم المنجنيق، ولا يرموا بالنار، ولا يغرقوا، إلا أن يخاف أهل العدل ظهور أهل البغي عليهم في حال المصافة، فجائز لأهل العدل حينئذٍ أن يدفعوهم عن أنفسهم بما اندفعوا من تحريق، أو تغريق، أو رمي بمنجنيق.

قال محمد ـ في موضع آخر ـ : جائز لأهل العدل إذا خافوا الباغين على أنفسهم أن يفتقوا عليهم الماء حتى يغرقوا، أو ينصبوا عليهم المناجيق[1]، أو يرموهم بالنفاطات[2] إذا لم يصلوا إلى قتلهم إلا بذلك، وإن كان فيهم نساء أو أطفال أو مرضى فإنما يتعمد[3] بذلك أهل الخيانة ومن يجب قتلهم ومن يحل قتله، فمن أخطأ بقتله منهم في تلك الحال، فلا شيء على أهل العدل فيه إلا الكفارة على قاتله، والدية على عاقلته، ولا بأس ببيات السرايا: الخيل المجردة، وقتلها على كل حال إذا سرَّاها أهل البغي لأهل العدل، حدثني عباد عن بعض أصحابه، عن عيسى بن زيد: أنه يكره بيات العساكر، ولم ير ببيات السرايا بأساً.

وروي عن إبراهيم بن عبد الله: أنه كره بيات الفئة الباغية، فقيل له: أرأيت لو صافقت[4] القوم فهاج مطر وريح حال بين القوم وبينك، أكان

(١) لعل الصواب: مجانيق؛ لأن مفردها منجنيق، وهي فارسية.
والمنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار، كانت تُرمى بها الحجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. المعجم الوسيط: ٢/ ٨٥٥.
(٢) في (ج): الناطفات. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.
والنفاطات: هي ضرب من السرج يرمى بها بالنفط. [لسان العرب:٧/ ٤١٦].
(٣) في (ب، س): يعتمد.
(٤) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (صافت). والصواب ما أثبتناه.

يحرم عندك ان تنتهز تلك منهم؟

فقال: إن السنة لا يضرب لها[1] المقاييس.

قال محمد: ولا ينبغي أن يغتال أهل البغي في حال غرتهم عند وضعهم السلاح وانصرافهم إلى منازلهم، ولا بأس باغتيالهم في حال محاربتهم ومصافتهم، وتكمين الكمين عليهم، وإتيانهم عن أيمانهم وعن شمائلهم، ومن وراء ظهورهم، وقتلهم قياماً، وقعوداً، ونياماً، وعلى كل حال، فإذا وصلوا إلى إمامهم فلهم أن يقتلوه على أي حال كان، مدافعاً عن نفسه أو غير مدافع، قائماً كان أو قاعداً، وكذلك الحكم في أمر السرايا والعساكر بهذه المنزلة يقتلون على كل حال.

وروى محمد بإسناده: عن أبي ميسرة: أن علياً ـ صلى الله عليه وآله ـ نزل بصفين في أيام بقين من المحرم وكره علي ـ صلى الله عليه وآله ـ القتال فيه فكأني أسمع منادي أهل صفين يقول:

أما بين المنايا غير سبع ... بقين من المحرم أو ثماني
أينهانا كتاب الله عنكم ... ولا تنهاكم السبع المثاني

[٣٣٩٦] مسألة: في الكذب في الحرب

قال القاسم ـ فيما حدثنا علي [بن محمد، عن][2] ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي ـ قال: **سألت القاسم** عن الخديعة، والكذب في الحرب؟

فقال: لا خير في الخديعة والكذب على كل حال.

(١) في (ج): بها.
(٢) ما بين المعكوفين من لدينا لاستكمال السند.

وكذلك ذُكِر عن علي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه كان يقول: يماكرني معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو الأعور السلمي، أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار»[1] لكنت أعلم بالمكر والخديعة منهم.

وقال الحسن بن يحيى: سألت عن معنى الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلح الكذب في هزلٍ، ولا جد»[2] فكذلك هو عندنا لا يصلح ذلك، ولا يحل إلا في أشياء قد رُخص فيهن[3] ليس هي من الكذب الذي هو معصية لله ـ عزَّ وجل ـ مثل المكر في الحرب لا بأس بذلك ما لم يعتد على من يحاربه ويظلمه، ومن ذلك أن يقول الرجل القول ليصلح به بين اثنين، فإن عَرَّضَ في ذلك وهَمَّ ليصلح بينهما، ما لم يقل مأثماً، فلا بأس بذلك[4].

ومن ذلك: أن يُسْأل عن شيء، إن صدق فيه أدخل على مؤمن ضرراً أو استحل[5] بسبب صدقه معصية لله ـ عزَّ وجل ـ فلا يسعه هاهنا[6] أن يعين في الصدق بالخبر على ما لا يحل ، ولكن يُعَرِّض بقوله فيلجئه[7] ولا يضيق ذلك عليه.

---

(١) ورواه البيهقي عن أبي هريرة في شعب الإيمان: ٥/ ٣٦٧.
(٢) وتمام الحديث: «..ولا أن يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجز له». اخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٩٩، عن عبد الله بن مسعود.
(٣) في (ج): فيها.
(٤) اخرج احمد في مسنده: ٧/ ٦١٣: عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه، أو كذب في الحرب فإن الحرب خدعة، أو كذب في إصلاح بين الناس».
(٥) في (ث): واستحل.
(٦) في (ب): هنا.
(٧) في (ث): فيلحنه. وفي (س): فبلحنه.

ومن ذلك: أن يُسأل عن خبر رجل، إن صدق في خبره، عصى الله، فلا يسعه في هذا الموضع أن يعين بالصدق على قتله.

ومن ذلك: أن يستدل على شيء، إن دل عليه، كان معصية لله، فلا يجوز له في هذه الحال أن يخبر فيه بما يعلم، وعليه أن يدفع المعنى ويعرض فيه، قال الله سبحانه يخبر عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣] ولم يفعله، وإنما أراد إبراهيم إثبات حجة، ورضي الله في ذلك من فعل إبراهيم عليه السلام.

وإنما الكذب المحرم هو الذي يكون معصية لله ـ عزَّ وجل ـ وما قمت فيه بأمر الله ودفعت به عن مؤمن فليس ذلك بمعصية ولا حرج فيه، وقد روي: أنه لا بأس أن يستطيب الرجل نفس امرأته في ثمن الثوب أو نحوه، فالكذب على من تعمد فيه الإثم.

باب في الغنائم وقسمتها

قال أحمد بن عيسى ـ وهو معنى قول محمد ـ : تقسم الغنيمة على خمسة أسهم: [خمس][(1)] لمن سمى الله، وأربعة أخماس بين كل من قاتل عليه، ولآل رسول اللهﷺ الخمس من المغنم، ولمن حضر الحرب من آل رسول اللهﷺ سهم مع المسلمين، ثم هم شركاء الناس فيما سوى ذلك. وذكر الخراج وغيره.

وروى محمد عن ابن عباس نحو ذلك.

قال محمد: والأربعة الأخماس التي جعلها الله للمقاتلة في سبيله، لا يجوز للإمام أن يفضل بعضهم على بعض فيها على قدر العناء[(2)].

وقال القاسم: متى ما غنم المؤمنون شيئاً فقد جعله الله لهم فيئاً وغنيمة، وعلى إمامهم فيه أن يحوز خمسه فيجعله لمن قد جعله الله لهم، ويلزم الإمام أن يصرف خمس الغنائم في أولى وجوهه به.

قال محمد في (السيرة الصغيرة): **سمعت القاسم بن إبراهيم** يقول ـ في الخمس ـ : يصرفه الإمام فيما رأى أنه أحق وأعنا عن[(3)] دين الله، واحتج فيه بفعل أمير المؤمنين في الخمس حين استعان به في حرب معاوية[(4)].

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(2) في (ب، ث): الغني. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(3) في (س) كتب فوق لفظة (عن): (في) ظ..

(4) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٠: وإن احتاج الإمام إلى صرف الخمس كله في مصالح المسلمين، فله أن يصرفه في ذلك، ولا يقسمه كما فعل رسول اللهﷺ يوم حنين، وكما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفين أخذ الخمس واستحل منه أهله.

وقال محمد: إذا ظفر الإمام بأهل الحرب، غنم جميع ما أجلبوا به، وجميع ما خلفوه في دورهم ووارته حيطانهم، وأغلقوا عليه أبوابهم، وسبى صغارهم وكبارهم، وكذلك الحكم في أرضهم.

وإذا ظفر إمام العدل بأهل البغي غنم من أموالهم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم لقتاله ومحاربته، ولا يعترض لشيء من أموالهم التي لم يجلبوا بها عليه.

وإذا جمع الغنائم فليخمسها، فيعزل خمس جميعها، ويقسم الأربعة الأخماس على الذين ظهروا معه على أهل البغي وحاربوا وأعانوا من الأحرار البالغين المسلمين، وسهم الإمام معهم في الغنيمة كسهم أحدهم.

[٣٣٩٧] مسألة: [في سهم الصبي والمرأة والعبد والذمي والتاجر والأجير إذا حضروا القتال]

قال أحمد - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد**، عنه، **وهو قول محمد** -: ولا يسهم لصبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا ذمي، ولا لتاجر، ولا أجير إذا حضروا القتال ولكن يجدون[١].

قال محمد: وإن قاتل أحد هؤلاء مع إمام العدل، رضخ له الإمام بقدر ما كان منه من العناء، والصبر على القتال، والمعاونة لأهل العدل، ولا يضرب لهم بسهم، وإن كان مع الرجل عبده أو أجيره فلا يسهم لهما، وإن رأى الإمام أن يرضخ لهما من الغنيمة فذلك له.

روي عن ابن عباس قال: لم يكن يسهم للعبد إلا أن يجدا من الغنيمة.

(١) ما أثبتناه من (س). وفي بقية النسخ: (يحدون). أي: بمعنى يقطع لهم من الغنيمة.

أخبرنا جعفر بن محمد بن حاجب إجازة، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عمرو، قال: حدثنا **محمد بن منصور**، قال: ذكرت **لأبي عبد الله ـ أحمد بن عيسى** ـ سواد الكوفة وما قيل فيه، وما كان فيه من علي، وعثمان، وما أراد عمر أن يقسم أهله، وما ذكر عن علي من الإباء في ذلك، وسألته عن الوجه في ذلك؟ والحكم فيه؟ فذكر الاختلاف فيه، وذكر أنه يهاب الجواب فيه، وقال: قد قال علي: لولا كذا لقسمت السواد بينكم[1].

وقال أبو عبد الله: إذا كان ذلك جمع فيه العلماء.

[٣٣٩٨] **مسألة**: **كم يسهم للفارس؟**

قال أحمد، ومحمد: ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلة: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وذكر أحمد بن الحسين **أن هذا قول القاسم**.

وروى محمد ـ بإسناده ـ : عن ابن عمر قال: أسهم رسول اللهﷺ للفرس[2] سهمين، وللراجل سهماً[3]. وعن ابن عباس عن النبيﷺ نحو ذلك.

وعن النبيﷺ: أنه أسهم يوم خيبر، ويوم بني قريظة: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً[4].

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه: ١٣/ ٤٧٥: عن ثعلبة الحماني، قال: دخلنا على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالرحبة، فقال: «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض، لقسمت السواد بينكم».

(٢) لعله: للفارس.

(٣) البخاري: ٤/ ١٥٤٥، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٧٧، سنن البيهقي: ٩/ ٤٩٠، سنن الدارقطني: ٤/ ١٠٢، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٣١، سنن الدارمي: ٢/ ٦٧٤، صحيح ابن حبان: ١١/ ١٣٩، سنن البيهقي: ٩/ ٤٩٦.

وعن ابن عباس نحو ذلك، وبه قال أبو يوسف، ومحمد[1].

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وقال أحمد، ومحمد: ويسهم لصاحب البرذون كما يسهم لصاحب الفرس، يضرب له بثلاثة أسهم: سهمان للبرذون[2]، وسهم لراكبه. وروي عن الحسن البصري مثل ذلك[3].

قال أحمد بن عيسى: وللإمام إذا حضر - أيضاً - سهم كأحدهم، إن كان فارساً فله ثلاثة أسهم، وهو شريك أصحاب الخمس [في خمسهم][4].

قال محمد: ومن كان معه فرسان فله خمسة أسهم لكل فرس سهمان، وله سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين[5].

وذكر أحمد بن الحسين أن القاسم قال مثل ذلك.

وروى محمد بإسناده: عن مكحول: أن النبي ﷺ أعطى الزبير يوم خيبر خمسة أسهم: أربعة لفرسيه وسهماً له[6].

وعن[7] حيوة بن شريح[8]: أن النبي ﷺ لم يسهم لأكثر من فرسين.

---

(١) أي: محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٦: ويسهم للبراذين مثل سهام الخيل العراب.

(٣) وقال مالك: يسهم للخيل، والبراذين منها، لقوله [تعالى]: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل: ٨]. انظر: البخاري: ٣/ ١٠٥١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٦: ولا سهم إلا لفرس واحدة، وقد قال غيرنا: أنه يسهم لاثنين، ولسنا نرى ذلك في الغنائم.

(٦) وعن الحسن البصري قال: لا سهم لأكثر من فرسين ، فإن كان مع الرجل فرسان أسهم له خمسة أسهم: أربعة لفرسيه وسهم له.

(٧) في (ج): عن.

(٨) حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، الكندي، المصري، أبو زرعة. كان شريفاً، عابداً، ثقة في الحديث، روى عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، وحميد بن زياد الخراط، =

وعن ضمرة[1] عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك[2].

وقال أبو حنيفة: لا يسهم لأكثر من فرس[3].

قال محمد: ولا يسهم للبغل، ولا للحمار، ولا للبعير[4]، وأصحابها بمنزلة الرجالة.

وروي [عن][5] مجاهد أن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أسهم للبغل سهماً.

[٣٣٩٩] مسألة: سلب المقتول لمن يكون، وهو النفل

قال أحمد بن عيسى: وسئل عن رجل من المسلمين قتل رجلاً من المشركين مبارزة، ومع المشرك مال وسلاح، لمن ماله وسلبه؟

وإسحاق بن يوسف، وجماعة. وعنه، عبد الله بن المبارك، وإدريس بن يحيى الخولاني، والحجاج بن رشدين بن سعد، وابن لهيعة. توفي سنة (١٥٨هـ)، وقيل: سنة (١٥٣هـ)، وقيل: سنة (١٥٩هـ).

(١) في (ث): ضميرة.
ضُمْرة ـ بضم أوله، وسكون الميم، وفتح المهملة، ثم هاء ـ كذا في بعض كتب أئمتنا، و(الجامع)، و(الخلاصة)، وفي أكثر الكتب: ضميرة ـ بضم أوله على صيغة التصغير ـ وكذا في (شرح التجريد)، و(الطبقات)، قال الحاكم: وضمرة من موالي النبي ﷺ، وقد أعقب، يروي عن علي عليه السلام، وقد أخرج له أئمتنا الثلاثة، والهادي في (الأحكام)، وعنه: ولده عبد الله. [الطبقات: -خ-].

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤٠ برقم(٥٤٤): قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس، وللراجل سهم.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/٤٨٦: ثم يأمر الإمام بقسم الأربعة الأخماس الباقية من الغنائم، فليقسم بين أهل العسكر الذين قاتلوا وحضروا، فيقسم للفارس سهمان، وللراجل سهم.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/٤٨٦، وقد تقدم ذكره.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/٤٨٩: ولا يسهم للبغال، ولا للحمير، ولا للإبل.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

فقال: للذي قتله، وإنما ذلك بتوسيع من الإمام، وقد فعل ذلك أمير المؤمنين -صلى الله عليه- ولكن لا بد من أن يؤخذ خمسه [منه][1] على كل حال.

قال محمد: يعني بقوله: إنما ذلك بتوسيع من الإمام له: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال لرجل: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه. فقتل رجلاً من العدو بعد قول الإمام له ذلك فله سلبه، وفيه الخمس في **قول أحمد** كما تخمس الغنيمة [و]أربعة أخماس للذي غنمه.

وأما إذا لم ينفل الإمام أحداً سلب من قتل من أهل البغي، فَسَلْبُ كل قتيل مضموم إلى غنيمة أهل العسكر، أربعة أخماس للذين غنموا وخمس لأهله الذين سماهم الله سبحانه.

قال القاسم: إذا قال الإمام لرجل: إذا[2] قتلت فلاناً ـ يعني رجلاً محارباً للإسلام ـ فلك سلبه فقتله، فله سلاحه، وآلته، وفرسه، وكل معلوم من سلبه غير مجهول.

فإن كان معه جواهر من در أو ياقوت أو لؤلؤ أو غير ذلك أو مال من ذهب أو فضة عظيم القدر فليس له، إنما له ما يظهر، ويرى من كل ظاهر من سلبه لا يخفى مثل ما عليه من لباسه وسلاحه وآلته وفرسه؛ لأن ذلك كله من الإمام له عطية مجعولة، وليس للإمام أن ينقصه شيئاً مما جعل له، ولا لأحدٍ أن يدفعه عنه.

وإذا قال الإمام لرجل: إن قتلت فلاناً فلك سلبه. فأعانه على قتله غيره

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): إن.

فله سلبه كله، وليس لمن أعانه شيء مما جعله له؛ لأن الناس قد يعين بعضهم بعضاً احتساباً [للأجر][1] منهم، ولا تكون العطية إلا لمن عومل فيها وجوعل دون غيره.

وإذا قال الإمام لرجل: إن قتلت فلاناً فلك سلبه. فقتله هو وغيره، لم يكن السلب له ولا لمن قتله معه، وكان السلب في غنيمة العسكر.

قال محمد: فقلت له: لم لا يأخذون سلبه بينهم كلهم، وهو لو كان قوداً اقتاد به جميعهم؟

قال: لأنه لم يجعل الجعل لهم، إنما جعله له دونهم على أن يقتله وحده دونهم لا معهم، فلما قتلوه جميعاً بطلت المجاعلة إذا كانوا كلهم ولوا معه قتله، ولو كان قوداً قتلوا به كلهم، ولزمهم جميعاً من القود ما لزمه، وكان حكمهم في ذلك جميعاً حكمه[2].

قال القاسم: ولو قال الإمام قولاً مطلقاً: من قتل فلاناً فله سلبه، ولم يخص بالقول رجلاً بعينه، فقتله هو وغيره، فإن السلب بين كل من قتله، وكانوا جميعاً شركاء في سلبه، ألا ترى أن القتل ليس بواقع على واحدٍ منهم دون صاحبه، ولاشتباههم كلهم في القتل اشتبهوا في العطية والجعل[3].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) روى نحوه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في الأحكام:٢/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٣) وهو قول الإمام القاسم، فيما رواه عنه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٩.

قال محمد: لا بأس أن يقول الإمام لأصحابه ـ في وقت القتال ـ: من قتل فلاناً فله سلبه، أو من قتل قتيلاً فله سلبه.

فإن قتل رجل قتيلاً فله سلبه كما شرط له الإمام[1]، لا يجوز لأحد أن يحول بينه وبين ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في خمس السلب:

فقال قوم: فيه الخمس[2]، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس[3].

وقال قوم: لا خمس فيه، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، وكلا الوجهين فيه رواية، وهو ما يتسع للإمام فيه النظر، فينظر الإمام إلى الذي هو أقوى عنده فيعمل عليه.

وروى محمد بإسناده، عن أنس: أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم[4].

وعن أبي قتادة: أنه قتل رجلاً من المشركين، فنفله رسول الله ﷺ درعه وسيفه وسلبه.

وعن أبي قتادة، أنه قال يوم حنين: يا رسول الله إني ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأجهضت عليه، فقال رجل: أنا أخذتها فارضه منها وأعطنيها.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٢.
(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٢: وعليه فيه خمسه؛ لأنه تغنيم من الله له.
(٣) انظر: سنن البيهقي: ٩/ ٤٦٢.
(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٧٨، سنن الدارمي: ٢/ ٦٧٨، صحيح ابن حبان: ١١/ ١٦٦، مستدرك الحاكم: ٣/ ٣٩٧، وغيرها.

فقال عمر: والله لا يفئها [الله][1] على أسد من أسده فيعطيكها[2]، فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»[3].

وعن أنس، قال: أول سلب خُمِّسَ في الإسلام سلب البراء بن عازب، كان قتل المرزبان، وأخذ منطقته وسواريه، فلما قدم قال عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء مال وإنا خامسوه، فكان قيمة السوار والمنطقة ثلاثين ألفاً[4].

وعن علي عليه السلام أنه أتي بأسير (يوم صفين) فقال: أفيك خير تبايع؟ فقال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه[5].

وعن أبي جعفر عن علي: أنه كان لا يأخذ سلباً.

وعن مكحول، أنه قال: لا سلب إلا لمن أشعر[6]، أو قتل[7]، ولا سلب في يوم هزيمة ولا فتح[8].

قال محمد: وإذا لم ينفل الإمام أحداً سلب من قتل من الباغين، فسلب كل قتيل مضموم إلى غنيمة أهل العسكر.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ث).

(٢) في (ث، س): ويعطيكها.

(٣) صحيح ابن حبان: ١١/ ١٦٦.

(٤) سنن البيهقي: ٩/ ٤٦٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٤٩.

(٥) وقد تقدم تخريج نحو هذا.

(٦) في هامش (س): شعار القوم في الحرب علامتهم. والله أعلم. تمت.

(٧) في (ج): وقتل.

(٨) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٦٥، مع اختلاف وزيادة في اللفظ.

وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل رجل رجلاً من المشركين في حال مواقفة الصفين، أو في حال الحرب واللقاء، فلم يسلبه في وقت قتله إياه، فإن سلبه غنيمة وفيه الخمس، وهذا قول أبي حنيفة، ومن قال بقوله.

وقال بعضهم: إذا قتله بعد قول الإمام في حال الحرب واللقاء [أو قتل حال الحرب واللقاء فسلبه][1] في تلك الحال أو بعدها فله سلبه، هذه المسألة من (السير) و(كتاب الخمس).

قال محمد: وليس للإمام أن ينفل بعد الغنيمة، إنما له أن ينفل قبل الغنيمة، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان.

وقال محمد ـ في الإمام يقول: من أخذ أسيراً فهو له[2]، [فإن أخذ][3] رجل أسيراً ومعه دراهم أو دنانير ـ قال: إن كان معه شيء يسير فهو له. وهذه المسألة في (سيرة نوح).

[٣٤٠٠] مسألة: [في قول الإمام: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا]

قال القاسم، ومحمد: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ديناراً أو درهماً، أو غير ذلك لِيُضَرِّيَهم بذلك على القتال، ويحظهم على جهاد عدوهم، فقتل رجل رجلاً، فعلى الإمام أن يعطيه ذلك من الفيء.

قال محمد: وإذا قتل رجل قتلى كثيرة، فله بكل قتيل ما سمي له، يعطى ذلك من الفيء الذي بين جماعة المسلمين.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).
(٢) في (ب، ث، س) زيادة لفظة: (فأخذ رجل أسيراً فهو له). وما أثبتناه من (ج) وهو الصواب.
(٣) ما بين المعكوفين من (ب) ظ. وفي بقية النسخ: فأخذ.

قال القاسم: وكذلك إن قال الإمام: من قتل فلاناً، لرجل بعينه، فله ألف درهم. فقتله رجل، فإن الإمام يعطيه الألف من بيت المال من الفيء، فإن لم يحضره من الفيء ما يعطيه منه، أعطاه من الصدقات، فإنما جعلها الله معونات للإسلام وأهله.

[٣٤٠١] مسألة: هل للإمام أن ينفل السرية الربع مما تغنم؟

قال محمد: وإذا غزا الإمام ثم بعث سرية فجائز له أن ينفلها ربع ما تغنم بعد الخمس، أو دون الربع، فإذا جاءوا بغنيمة بدأ الإمام فعزل خمس جميع ذلك، ثم يعطي أهل السرية الربع بعد الخمس، ثم يضم ما بقي بعد الربع إلى غنيمة أهل العسكر، فيكون أهل السرية شركاء أهل العسكر في جميع الغنيمة، وإنما للإمام أن ينفلهم قبل أن يغنموا، وأما إذا غنموا فلا نفل.

وإن قاتل مع أهل السرية نساء وصبيان ومماليك لهم أو لغيرهم، فلا نصيب لهم في النفل، غير أن أهل السرية يرضخون لهم من نفلهم بقدر ما يرون.

وروى محمد بإسناده: عن حبيب بن مسلمة الفهري صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفلة[1] الثلث. وقال: ((لهم سهمهم بعد النفل مع الناس كما يأخذون))[2].

---

(١) وفي بعض مصادر الحديث: (القفول) وفي بعضها (الرجعة).

(٢) سنن الترمذي: ٤/ ١١٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٣٠، صحيح ابن حبان: ١١/ ١٦٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٥١٩، المعجم الكبير: ٤/ ١٩، وغيرها.

وعن حبيب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفلهم قبل الخمس[1].

قال محمد: البدأة الربع[2]: يعني: أن يبعث السرية قبل لقاء العدو، وينفلهم الربع مما يغنمون لِيُضَرِّيَهم بذلك على القتال.

وفي القفلة الثلث: يعني: أن يبعث سرية بعد ما يفرغ من القتال ويهم بالانصراف، وينفلهم ثلث ما يغنمون-يعني: أنه إذا زادهم[3] في المنصرف؛ لأنهم يرجعون وقد كلوا وملوا، وفي البدأة يمرون سراعاً بنشاط.

[٣٤٠٢] مسألة: هل للإمام [أن][4] يصطفي لنفسه من الغنيمة؟

قال محمد: وقد اختلف [العلماء][5] في الصفي، فقال قوم: لا يجوز للإمام أن يصطفي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال قوم: جائز للإمام أن يصطفي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم[6]؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، ولم ينه عنه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤١ برقم(٥٤٨): أنه قال: إنما النفل قبل الخمس، ولا نفل بعد القسمة.
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٥ عن أبيه، عن جده، أنه قال: إذا جمعت الغنائم جاز للإمام أن ينفل من رأى تنفيله.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: وللإمام أن ينفل من جميع الغنائم قبل قسمتها.
وعن إبراهيم: في السرية تسري قال: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء خمسهم.
انظر: سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٥٦.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤١، برقم(٥٤٨): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالربع والخمس والثلث.

(٣) في (ب): إنما أرادهم. وفي (س): إما زادهم. وما أثبتناه من (ث، ج).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٦) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٦: إذا اجتمعت الغنائم ثم اصطفى الإمام لنفسه ما شاء ونفل من أحب من أهل الإجتهاد والعنا إن رأى أن لذلك وجهاً، فليأمر بالغنائم من بعد ذلك، فليقسم على خمسة أسهم.

وروي عنه ﷺ أنه اصطفى يوم خيبر صفية لنفسه[1].

ويوم بني قريظة ريحانة بنت عمرو فكانت عنده.

وقال قوم: الصفي من الخمس.

وقال قوم: الصفي من جميع الغنيمة.

ثم اختلف الذين أجازوا للإمام أن يصطفي، وقال بعضهم: له أن يصطفي. فقال بعضهم: ليس لصاحب السرية أن يصطفي، [وقال بعضهم: له أن يصطفي][2] واحتجوا في جوازه بأن علياً -صلى الله عليه- حين بعثه النبيﷺ إلى اليمن اصطفى لنفسه جارية، وإنما كان صاحب سرية فلم يعب ذلك رسول اللهﷺ.

وقال قوم: كانت الجارية من المغنم.

وقال قوم: كانت من الخمس.

وقال قوم: للإمام أن يصطفي من أهل البغي.

وقال قوم: ليس له أن يصطفي منهم.

قال محمد: لم يثبت لنا عن علي -صلى الله عليه- أنه اصطفى من أهل البغي شيئاً في حروبه.

وقال محمد - في حديث أنه سبى امرأة كانت من الخوارج وهبها[3] لرجل-: إنما هي عندنا أمة.

(١) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٥٣، سنن أبي داود: ٢/ ١٦٨، صحيح ابن حبان: ١١/ ١٥١، مستدرك الحاكم: ٢/ ١٤٠، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٢٣٩، سنن البيهقي: ٩/ ٤٤٤.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ث، ج، س).

(٣) في (س): ووهبها.

وبلغنا: عن النبي ـ صلى الله عليه وآله[1] ـ أنه قال: ((من ولي لنا عملاً ولم يكن له منزل فليتخذ منزلاً، ومن لم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة، وما سوى ذلك فهو فيه غال أو سارق))[2].

وعن النبيﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((لا تصيبن شيئاً بغير علم فإنه غلول))[3].

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي قال: الصفي من الغنيمة [كان] يأخذ رسول الله منها شيئاً واحداً[4]، ثم سهمه كسهم رجل من المسلمين[5].

وعن سعيد بن المسيب [قال][6]: كان الناس يعطون النفل من الخمس[7].

وعن مكحول قال: نفل رسول اللهﷺ يوم حنين من الخمس.

---

(١) في (ب): عن علي ـ صلى الله عليه ـ.

(٢) وروي نحو ذلك عن النبي الأعظمﷺ، انظر: سنن أبي داود: ٢/ ١٤٩، مسند أحمد: ٥/ ٢٧٠، المعجم الكبير: ٢٠/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) المعجم الكبير: ٢٠/ ١٢٨.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٤: تجمع الغنائم قليلها وكثيرها، دقيقها وجليلها، فإذا جمعت كلها وضمت بأسرها، اصطفى الإمام إن أحب منها شيئاً واحداً، إما فرساً، وإما سيفاً، وإما درعاً، كذلك فعل رسول اللهﷺ فيما كان يغنم، وكان يسمي ذلك الصفي. وروى عليه السلام عن أبيه، عن جده، أنه كان يقول: للإمام أن يتنفل ويصطفي من الغنائم لنفسه جزءاً أو شيئاً معروفاً، كما كان يفعل رسول اللهﷺ في النفل، فليتنفل من ذلك لنفسه ما أراد أن يتنفل.

(٥) وفي سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٥٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف الحارثي، قال: سألت الشعبي عن سهم النبيﷺ والصفي؟ قال: أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين، وأما الصفي فكانت له غرة يصطفيها من المغنم.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٧) سنن البيهقي: ٩/ ٤٦٩، ١٠/ ٧.

وعن إبراهيم قال: لأمير السرية أن ينفل من الخمس.

وعن نوح قال: إذا أفاء الإمام بالغنيمة، فقال لبعضهم: أنت حر، فهو من حصته، وليس بالصفي حتى يقول: قد اصطفيته لنفسي.

[٣٤٠٣] مسألة: قسمة الفيء، وكم يعطى كل إنسان

قال أحمد ـ فيما حدثنا علي[(١)]، عن علي بن سفيان، عن ابن حاتم، عن محمد بن مروان، عن محمد بن جبلة، عنه ـ : ومن حق الرعية على إمامها التسوية بينها في قسمتها.

قال محمد: وكل ما اجتمع في بيت مال المسلمين من جميع وجوه الفيء، فإنه لجماعة المسلمين، يعطي منه الإمام أرزاق الجند، وأجور البرد، وأعطيات الذرية[(٢)]، وما ينوب الإمام من نائبة، وينفل منه من أراد بعد أن يجهد رأيه، ويتعمد صلاح المسلمين.

وقال في (السيرة الصغيرة): وإصلاح سبيل الحج، والجهاد، وما أشبه ذلك، ونفقة الإمام ونفقة عياله ومصالحه، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك بين جماعة المسلمين كلهم فيه سواء[(٣)].

بلغنا: أن علياً -صلى الله عليه- كان لا يفضل أحداً على أحد في العطاء.

---

(١) في (ج): فيما حدثنا علي بن سفيان، عن ابن حاتم.

(٢) في (ث، ج، س): (الدرية) بالدال المهملة، وهي تعني بهذا المعنى كبار القوم. انظر المعجم الوسيط:١/ ٢٨١. وفي (ب): (الذرية). والمقصود بهم ذرية آل محمد المستحقين للخمس.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤: يقسم على صغير المسلمين من الأحرار وكبيرهم، الشريف فيه وغيره سواء، إلا أن يحتاج الإمام أن يصرف ذلك أو بعضه في مصالح المسلمين وأمورهم، فيكون ذلك له.

وبلغنا: عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يقسم ما في بيوت أموال المسلمين كل جمعة. فإذا قسم الإمام الفيء أعطى المسلمين على قدر كثرة عيالاتهم وقلتهم.

وبلغنا: عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه فيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً[1].

وبلغنا: أن علياً -صلى الله عليه- كان يكتب في ديوانه كل مولود يولد من المسلمين، ويجري عليهم مائة درهم في كل سنة، الذكر والأنثى في ذلك على سواء.

وبلغنا: أنه أثبت امرأة في مائة في كل سنة.

وبلغنا: أن رجلاً أتاه في الليل فطرق عليه بابه، فقال: يا أمير المومنين ولد لي مولود في هذه الليلة فأثبته لي، فأثبته له في ذلك الوقت في الديوان.

وبلغنا: عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً[2] وضياعاً فإليَّ وعليَّ»[3].

وأما الدين: فهو كل دين لم يعلم أنه أنفقه في معصية الله.

وأما الضياع: فهم الذرية عيالات المسلمين من النساء والصبيان.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ١٥١، صحيح ابن حبان: ١١/ ١٤٥، مسند أحمد: ٧/ ٤١.

(٢) في (ث، ج، س): دنيا.

(٣) البخاري: ٢/ ٨٤٥، ٦/ ٢٤٨٤، سنن البيهقي: ٩/ ٢٢١، سنن الدارقطني: ٤/ ٨٥، المعجم الكبير: ٦/ ٢٤٠، وفي بعضها اختلاف في اللفظ وزيادة.

وكذلك يجب في فقراء المسلمين ومحاويجهم، من الصغار والكبار الأحرار، وكذلك كل لقيط فهو حر يرزق من بيت المال.

وبلغنا: أن علياً -صلى الله عليه- أثبت لقيطاً في مائة درهم كل سنة.

وعن علي: أنه أثبت ولد زنا في مائة.

وبلغنا: أن عمر كان يجري على كل واحد من المسلمين من الفيء جريبين[1] في كل شهر، الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، ولم يبلغنا أن علياً -صلى الله عليه- غير ذلك حين ولي الأمر.

وقال محمد في (السيرة الصغيرة): بلغنا: عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ أنه قال: لما قام علي -صلى الله عليه- أمضى سبيلهما مخافة أن يؤخذ عليه خلافهما، يعني: أن علياً أمضى السهمين وهما خمسا الخمس، سبيل ما أمضاهما أبو بكر وعمر.

وروى محمد بإسناده: عن ابن سيرين: أن عقيلاً جاء إلى علي -صلى الله عليه- فسأله شيئاً من بيت المال.

فقال له علي: اذهب بنا نغير على فلان، جارنا اليهودي.

فقال: أي شيء تقول؟

قال: يجيء هذا يخاصمني وحده يوم القيامة خير من أن يخاصمني هؤلاء كلهم.

وعن علي -صلى الله عليه-: لئن ثبتت وطأتي لأعطينكم في كل أربعة أشهر عطاءً، وفي كل شهر رزقين.

(١) قال ابن منظور: الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة.

وعن أبي بكر: أنه لما بويع جعلوا لـه ألفي درهـم أو ألفاً[1] وخمسمائة درهم، فخطب فقال: إنكم قد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة، فقال: أذبح شاة فطيبوا لي مذارعها[2] ففعلوا به ذلك.

قال محمد: فأما ما اجتمع من الصدقات في بيت المال من صدقة الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، فليس ذلك من الفيء، ولكن يوضع في الأصناف الثمانية التي سمى الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾[التوبة:٦٠] الآية، وفي أي صنف من الثمانية وضع الإمام الصدقة أجزأه، بعد أن يتحرى الصواب بجهده في النصح لله ولرسوله، ولجماعة المسلمين.

وأما المؤلفة قلوبهم فقد اختلف الناس فيهم، فقال قوم: سقطوا من الآية بعد موت النبيﷺ، كان ذلك خاصاً لرسول اللهﷺ فذهبوا من الآية بذهابه، وبذلك كان علي ـ صلى الله عليه ـ يعمل لم يفضل أحداً على أحدٍ في العطاء، ولم يتألف أحداً من بيت مال المسلمين، وبذلك سار في طلحة والزبير حين قسم ما في بيت المال بينهم بالسوية، فأصاب كل إنسان ثلاثة دنانير، فاستزاد طلحة والزبير في ذلك، وقالا: ليس هكذا كان عمر يفعل بنا، وذكراه فضلهما وسابقتهما وهجرتهما وعناهما في الإسلام.

واحتج علي ـ صلى الله عليه ـ بنفسه، وسابقته، وهجرته وعنائه وقرابته ـ ثم قال ـ: ما أنا وأجيري هذا في بيت مال المسلمين إلا سواء.

---

(١) في (ج): ألف درهم، أو ألفي درهم وخمسمائة درهم.

(٢) المذارع: القوائم.

وقد بلغنا: عن محمد بن عبد الله ﷺ أنه كان يرى أن يتألف الرجل من المسلمين إذا رأى ذلك صلاحاً للدين والإسلام بقدر عشرة آلاف لا يجاوزها.

قال أبو جعفر [محمد] بن منصور: وكل في فعله مصيب، فعل علي -صلى الله عليه- في وقته صواب، ورأي محمد بن عبد الله في وقته صواب.

وروى محمد بإسناده: أن عثمان استعمل الأشعث على أذربيجان فأصاب مائة ألف درهم، فلما ولي علي -صلى الله عليه- قال للأشعث: أحضر المال إلى بيت مال المسلمين.

فقال الأشعث: لم أصبها في عملك، فحلف علي -صلى الله عليه- لئن جاء وقت كذا ولم تأتني بالمال لأضربنك بسيفي. قال: فوافى بالمال.

فقال له علي ـ بعد ذلك ـ : أعطيك خمسة آلاف درهم وترضى، قال فأبى، قال: فعشرة آلاف، فأبى، قال: فخمسة عشر ألفاً فأبى، فقال: فعشرين ألفاً[1].

قال محمد ـ في هذا الحديث ـ : أن للإمام أن يسترضي الرجل الواحد بعشرين ألفاً من بيت المال إذا رأى أن ذلك صلاحاً للمسلمين.

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: وليس للإمام أن يحبس الفيء عن المسلمين، ولا يستأثر به عليهم، وليس هو لجماعتهم على أن على الإمام

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/ ١٧: عن محمد بن عبيد الله: أن عمر استعمل السائب بن الأقرع على المدائن، فبينما هو في مجلسه إذ أتي بمال من صفر كأنه رجل قائل بيديه هكذا وبسط يديه وقبض بعض أصابعه ، فقال: هذا لي، هذا ما أفاء الله علي، فكتب فيه إلى عمر، فقال عمر : أنت عامل من عمال المسلمين، فاجعله في بيت مال المسلمين.

أن يحصي جميع عددهم ثم يقسمه بالسوية بينهم، ولكن عليه أن يصيره في أولاهم به عنده، لا على أن لكل واحدٍ منهم مثل حصة صاحبه، فإذا حكم لواحدٍ منهم بشيء منه كان ذلك الشيء له دون غيره، وللإمام إن حضر أمر يخافه على المسلمين أن يستعين بما حضره من هذا المال ويدع قسمته[1].

قال سعيد بن مدرك: ولا يخص الإمام إنساناً من الصدقة بعد قضاء دينه بأكثر من الغنى، والغنى: ما لا تحل له الصدقة معه، وللإمام أن يخص الإنسان من غير الصدقة بقدر الدية عشرة آلاف درهم، إذا كان ذلك على وجه النظر والنصيحة للإسلام؛ لأن الأثر جاء عن النبيﷺ: أنه خص رجلاً بمائة من الإبل[2].

وعن عمر: أنه أعطى رجلاً ألف دينار[3]، وكتب لأزواج النبيﷺ لكل واحدة عشرة آلاف في السنة، وكتب لعائشة اثني عشر ألفاً[4].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤: إلا أن يحتاج الإمام أن يصرف ذلك أو بعضه في مصالح المسلمين وأمورهم، فيكون ذلك له.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه: ٣/ ١١٤٨: عن عبد الله [ابن مسعود] قال: لما كان يوم حنين، آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من الأشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبيﷺ، فأتيته فأخبرته، فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى، وقد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

(٣) المعجم الأوسط: ٥/ ٢٠٦، وذكر فيه أن الرجل الذي أعطاه عمر، هو: عبد الله بن السعدي.

(٤) أخرج أحمد في مسنده: ٤/ ٥٢١، وعبد الرزاق في مصنفه: ١١/ ٩٩، نحو هذا مع بعض الاختلاف.

وإنما أعطى الإنسان هذا مرة في السنة، يدل على ذلك فعل عمر، ولا يخص الإمام لأحدٍ في السنة بأكثر من هذا؛ لأنه لم يجيء عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أئمة العدل أنه جاز هذا إلى غيره.

ومما يثبت هذا: أن عثمان أعطى مروان من بيت المال مائة ألف. فأنكر المسلمون ذلك عليه، فقال: إنما أخذتها قرضاً وأنا أردها من مالي، فقوله هذا يدل على أنه لم ينكر إنكارهم هذا عليه، ولكنه احتج بالقرض طلباً للعذر.

وروي عن النبي ﷺ أنه أعطى رجلاً مائة من الإبل، وأعطى آخر أربعاً من الإبل، فقيل: يا رسول الله أعطيت فلاناً مائة من الإبل وأعطيت فلاناً أربعاً؟ فقال: «فلان ليس بأخير من فلان، لكن وكلت فلاناً إلى المائة وتألفت فلاناً على المائة».

[٣٤٠٤] مسألة: في وجوه الأفياء

قال أحمد بن عيسى: الفيء: ما جبي أو ظهر عليه بغير قتال[١]، والفيء للمسلمين جميعاً[٢].

والغنيمة: ما قوتل عليها، تقسم على خمسة، خمس لمن سمى الله، وأربعة أخماس بين أهل العسكر الذين قاتلوا عليه، وليس للإمام أن يفضل بعضاً على بعض في الغنيمة على قدر عنائه.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤: الفيء: كل أرض فتحت بالسيف أو صلحاً، أو أخذت وتركت على حالها كسواد العراق وغيره، ومن ذلك ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية، فذلك فيء.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في (الأحكام): ٢/ ٤٩٥: غير أن آل رسول الله ﷺ لا يرزقون من الصدقات والأعشار، وغيرهم يرزقون منها.

وقال الحسن بن يحيى: يعطى آل رسول اللهﷺ الخمس[1] -يعني مما أُخِذَ من خراج الأرض-.

وقال محمد: الفيء عندنا ما أصاب المسلمون من أموال المشركين بغير قتال، من ذلك أموال بني قريظة والنضير، وكل قرية ألقت مفاتيحها إلى الإمام فلم تقاتله ولم تمانعه فهي فيء، وكل أرض أو مال خلى عنه أهله من المشركين بغير قتال هرباً من المسلمين فهو فيء، وكل قرية أو أرض صالح أهلها الإمام منها وهم ممتنعون من المسلمين على خراج معلوم فهو فيء.

وكذلك كل ما فدى به أحد من المشركين نفسه بعد أن أُخِذ أسيراً، وكلما شذ عن المشركين إلى المسلمين من خيل أو ماشية أو ما أشبه ذلك، وكل ما شذ من عسكر الباغين في غير وقت حرب فلم يُعْرَف له مستحق، وكلما جبي من خراج الأرضين التي فتحت عنوة بالسيف ثم لم تقسم بين الذين افتتحوها، وكل ما أخذ الإمام من أهل الذمة من خراج رؤوسهم ومن خراج أرضهم فهو فيء، [وما أخذه العاشر من أهل الذمة مما مروا به [عليه][2] من أموالهم للتجارة][3]، وما أخذ العاشر من أهل الحرب مما مروا به عليه، وما أُخِذَ من بني تغلب من الصدقة المضاعفة عليهم فذلك كله فيء.

ومن مات من المسلمين أو من أهل الذمة ولا وارث له فماله فيء، وخمس ما أُخِذ من المعادن والركاز، وخمس ما أُخْرِج من البحر من الدر واللؤلؤ والعنبر، فسبيل ذلك [كله][4] سبيل الفيء.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام):١/ ٢١٤: ما أُخِذَ من بني تغلب فهو فيء، يجوز ويحل للهاشمي وغيره من أهل ديوان المسلمين.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

وقال محمد بن الحسن: سبيل خمس المعادن والركاز سبيل خمس الغنيمة.

قال محمد: وأحب القول إليَّ، وبه آخذ: أنه لا عشر على أهل الذمة، إذا أدوا الجزية التي صولحوا عليها.

[٣٤٠٥] مسألة: في خمس المعادن

قال محمد في (كتاب الخمس): وما أخذ من المعادن من ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو نحاس، أو حديد، أو صفر، ففيه الخمس، لا نعلم في هذا اختلافاً[١]، إلا من ذهب فيه إلى الصدقة مكان الخمس.

وأما الزئبق فالأكثر من العلماء قالوا: فيه الخمس، هو بمنزلة الرصاص والصفر.

وقال آخرون: لا شيء فيه.

والمعدن فيه الخمس، سواء كان في ملك من أصابه أو في غير ملكه، أو في ملك مسلم أو معاهد، أو في أرض خراج أو عشر، وأربعة أخماس لمن وجده إن كان في ملكه، وإن كان وجده في ملك غيره فالأربعة الأخماس لصاحب الملك.

وفرق أبو جعفر بين ملك الأرض والدار فقال: إن وجده في داره فهو له ولا خمس فيه، وإن وجده في أرضه فهو له وفيه الخمس.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ١٣٧ ـ لما سأله أبو خالد ـ : عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والنحاس، فقال عليه السلام: في ذلك الخمس.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ١٩٠: معنى ذلك كله، ما غُنِمَ منه في بر أو بحر، قليلاً كان أو كثيراً، كمعنى المعدن يجب فيه الخمس، يصرف حيث يصرف خمس المعدن.

قال محمد: واختلف أهل العلم في الركاز ـ وهو الكنز العادي ـ

فقال بعضهم: هو لمن وجده في ملكه، أو ملك غيره، وفيه الخمس[1].

وقال بعضهم: إن وجده في ملك غيره فأربعة أخماسه لصاحب الملك، وخمس إلى الإمام، ولا شيء لمن وجده.

وروى محمد بإسناد: عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله[ﷺ][2] إلى خيبر، فدخل صاحب لنا خربة ليقضي حاجته فتناول حجراً ليستطيب به فانهار عليه تبر فأخذها، فأتى بها إلى النبيﷺ فقال: ((زنها)) فوزنها فإذا هي مائتا[3] درهم، فقال: ((هذا ركاز، وفي الركاز الخمس))[4].

قال محمد: الناس على أن الركاز فيه الخمس قل أو كثر[5].

وروى محمد بإسناده: عن الحسن البصري ـ فيمن وجد لقطة في أرض العدو ـ قال: فيها الخمس، قال: وإن كانت من[6] أموال المسلمين فيعرفها.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ١٩١: هي غنيمة لمن رزقه الله إياها، وفيها ما في المعدن من الخمس، يصرف خمس المعدن للذين سمى الله ـ سبحانه ـ وجعل فيهم الخمس.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٣) في (ج): مائة درهم.

(٤) مسند أحمد: ٣/ ٥٨٢، سنن البيهقي: ٦/ ٨٠.

(٥) هناك عدد من الأحاديث المروية عن النبي الأعظمﷺ، والتي تنص على أن: «في الركاز الخمس». انظر: سنن أبي داود: ١/ ٥٣٤، ٢/ ١٩٧، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٩٨، الموطأ:١/ ٢٤٩، ٢/ ٨٦٨، مسند أحمد: ١/ ٥١٦، ٢/ ٣٧٥، ٣٨٥.

(٦) ما أثبتناه من (ج). وفي بقية النسخ: في.

وعن عطاء في قوله [تعالى]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال:١] قال: هو ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال من دابة، أو عبد، أو متاع، فهو للنبيﷺ يصنع به ما شاء، وعن الحسن نحوه[1].

[٣٤٠٦] مسألة: هل يجب الخمس في الفيء؟

قال أحمد: الفيء للمسلمين جميعاً.

وقال الحسن: يعطى أهل بيت النبيﷺ الخمس -يعني من خمس الغنيمة، والفيء-.

قال محمد: أجمع أهل العلم على: أن جميع ما أصاب المسلمون من أموال المشركين بالسيف عنوة فإنه غنيمة وفيه الخمس لمن سمى الله سبحانه في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١] الآية.

واختلفوا في الفيء[2]، فقال بعضهم: هو لجماعة المسلمين، ولا خمس فيه.

وقال بعضهم: يجب في الفيء الخمس كما يجب في الغنيمة، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الحشر:٧] الآية، فأوجب فيه ما أوجب في الغنيمة **هذا قول محمد** في كتاب (السيرة الكبيرة).

---

(١) وفي رواية عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن عبدة: الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال:١] قال: ما شذ من المشركين من العدو إلى المسلمين من عبد أو متاع أو دابة فهي الأنفال التي يقضي فيها ما أحب.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤: الفيء: كل أرض فتحت بالسيف أو صلحاً، أو أخذت وتركت على حالها كسواد العراق وغيره، ومن ذلك ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية، فذلك فيء يقسم على صغير المسلمين من الأحرار وكبيرهم، الشريف فيه وغيره سواء.

وقال في (**السيرة الصغيرة**): الحكم في الفيء، كما قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ..﴾ الآية، يصرفه الإمام فيمن هو[1] أحق وأرضى لله سبحانه.

وقال في (**كتاب الخمس**): وهذه الأخماس التي ذكرنا وما يخمس من الركاز والمعادن، وخمس ما يخرج من البحر، فكل ذلك يوضع موضع خمس الغنيمة، كتوجيهه[2] على أهله وفي وجوهه.

وقال ـ في موضع آخر ـ : وكل ما ذكرنا من وجوه الفيء يجمع إلى بيت مال المسلمين، وهو لجماعة المسلمين، فيكون منه[3] نفقة الإمام ونفقة عياله ومصالحه.

قال محمد: **قال يحيى بن آدم**: ليس في الفيء خمس، ولكنه لجماعة المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر:٧] حتى قال: ﴿..لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[الحشر:٨] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[الحشر:٩] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠] فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك.

[٣٤٠٧] مسألة: هل يغنم سلب اللصوص

قال محمد: **سألت أحمد بن عيسى**: عن قوم مسلمين لقيهم اللصوص فقاتلوهم، فظهروا على اللصوص فغنموا ما معهم، ما الحكم في غنيمتهم؟

قال: هو غنيمة، وفيه الخمس.

---

(١) في (ج): فيما رأى أنه.

(٢) في (ب، ث، س): لتوجهه. وما أثبتناه من (ج).

(٣) في (ج): فيه.

قال محمد: وهذا قول عيسى بن زيد، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح.

وذكر عن النبيﷺ في الذي عضد شجر المدينة أنه ولى سعداً ذلك ونفله سلبه[1].

وروي عن النبيﷺ أنه قال: ((سلب اللص حلال)).

وقال القاسم: لا أرى سلب اللصوص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس.

قال محمد: وهذا ـ أيضاً ـ قول محمد بن عبد الله ـ فيما أخبرني حسين بن عبد الله، عن حسن بن حسين، عن خالد بن مختار، عن الربيع بن حبيب عنه ـ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: فيرد عليهم ما أخذ منهم أو على ورثتهم إن كانوا قد قتلوا، وما علم أنه سرق من إنسان بعينه رد على المسروق منه.

قال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : واللص ليس له فئة، هو فئة نفسه، وأخذ ماله غنيمة.

[**وقال محمد** ـ فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه ـ : روي عن النبيﷺ أنه قال: ((ما أخذت من اللص فهو غنيمة))][2].

---

(١) أخرج أبو داود في سننه: ١/ ٦٢٢: عن مولى لسعد: أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم: سمعت رسول اللهﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: ((من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه)).
وفي رواية في سنن البيهقي: ٧/ ٤٤٠: عن عامر بن سعد عن أبيه: أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة ، فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمنيها رسول اللهﷺ قال: وإني لمن أكثر الناس مالاً.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

قال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اللص يريدني، قال: ((فامنعه)) قال: إن قتلته؟ قال: ((فإلى النار))، قال: فإن قتلني؟ قال: ((فإلى الجنة))[1].

قرأت في (كتاب فرات): وسألت[2] **محمد بن منصور**: عمن سمع الضجيج من اللصوص فخرج بسيفه يغيثهم، فلحق اللص ومعه السرق وهو هارب مولي؟

قال: يضربه بالسيف حتى يرمي بما معه.

قلت: فإن قتلته؟

قال: ((إلى النار)).

[٣٤٠٨] مسألة: الحكم فيما فتح من الأرض عنوة

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ذُكِرَ عن يحيى بن آدم أنه قال: إن شاء الإمام قسم ما ظهر عليه من الأرضين، وإن شاء وقفها، قد قسم رسول الله ﷺ بعض ما ظهر عليه من الأرضين ووقف بعضاً فذلك إلى الإمام.

فقال أحمد: فهل علم العلة التي لها قسم ولها وقف؟!

وقال أحمد: قد قسم رسول الله ﷺ خيبر.

---

(١) وأخرج مسلم في صحيحه: ٢/ ٣٤٢: عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: «هو في النار».

(٢) في (ج): وسئل.

وقال أحمد ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون[1]، عن سعدان، عن **محمد، قال: ذكرت لأحمد بن عيسى** سواد الكوفة وما قيل فيه، وما كان فيه من علي -صلى الله عليه- ومن عمر، وما أراد عمر من قسمة أهله، وما جاء عن علي من الإباء في ذلك، وسألته عن الوجه في ذلك؟ والحكم فيه؟

فذكر الاختلاف فيه، وذكر أنه يهاب الجواب فيه، وقال: قد قال علي ـ صلى الله عليه ـ: لولا كذا لقسمت السواد بينكم[2].

قال أحمد: إذا كان ذلك جمع فيه العلماء.

وقال محمد: العلة التي من أجلها إن شاء الإمام قسم الأرضين إذا ظهر عليها بين من ظهر عليها كما يقسم الغنيمة، وإن شاء لم يقسمها بينهم وجعلها وقفاً: أنها فيء توقف لجماعة المسلمين، تكون مادة لهم ولمن يجيء بعدهم، وجاء الأثر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال لعمر ـ حين ظهر على السواد فأراد قسمته بين المسلمين[3] ـ: لا تقسمه بينهم، ودع الأرضين بعمالها تكون مادة للمسلمين[4]. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قسم بعض ما ظهر عليه من الأرضين ووقف بعضاً.

---

(١) في (ج): على ابن هارون. وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الصواب.

(٢) وقد تقدم.

(٣) جاء في هامش (ث، س): وروى محمد بإسناده عن حارثة عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحضروا، فوجدوا الرجل المسلم نصيبه ثلاثة من الفلاحين العلوج فشاور، أصحاب النبي ﷺ فقال علي عليه السلام: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. وعن ثعلبة بن زيد قال: قال لنا علي عليه السلام: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم، قال: وشكى أهل السواد إلى علي عليه السلام فبعث بمائة فارس فيهم ثعلبة، فلما رجع ثعلبة قال: لله عليّ على أن لا أرجع السواد مما أرى فيه من الفساد. ا هـ.

(٤) انظر: سنن البيهقي: ١٣/ ٤٧٤.

ويلغنا: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه حضر معه الحرب: ((لو نزعت سهماً من جنبك ما كنت بأحق به من أخيك))[1] -يعني من حضر معه الحرب-.

ويلغنا: أن رجلاً من أصحابه سأله مراراً من الغنيمة. فقال: ((ما كان لك أن تسألنيه، وما كان لي أن أعطيكه))[2].

ويلغنا: أن رجلاً من أصحابه سأله كبة من شعر يأخذها من المغنم يصلح بها بردعة بعيره. فقال له رسول الله ﷺ: ((نصيبي منها لك)) فطرحها الرجل في المغنم، وقال: إذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها يا رسول الله. في أشباه لهذا المعنى كثيرة[3].

فلو كان حكم الأرضين إذا ظهر عليها حكم ما ظهر عليه من الأموال كان سبيلها في القسم سبيل الأموال، ولم يجز أن يوقف منها شيء على غير من غنمها، ولكن حكم الأرضين إلى الإمام إن شاء قسمها بين من غلب عليها إن رأى ذلك، وإن شاء وقفها لجماعة المسلمين تكون مادة لهم، ولمن يأتي بعدهم من بعد أن يجهد في ذلك النصيحة لله ولرسوله، ولجماعة المسلمين[4].

---

(١) شعب الإيمان: ٤/ ٦١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٢٢.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٦٨، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٨٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٢٢.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٥٠٩: إذا فتحت الأرض فرأى الإمام أن يتركها ولا يقسمها، ويعامل عليها أهلها الذين كانت لهم أولاً أو غيرهم بالنصف أو أقل أو أكثر، فله أن يراضيهم من ذلك على شيء يكون معروفاً.

فإذا وقفها الإمام فجميع ما جبي منها لنوائب المسلمين ومصالحهم، وما قسم من جبايتها فليقسمه بينهم بالسوية، ليس لأحدٍ منهم فيه فضل على أحد، وآل رسول الله ﷺ داخلون في ذلك بعد[1] أخذهم خمسهم من المغنم.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ: أنه افتتح خيبر عنوة، وقسمها بين المسلمين وخمسها.

قال محمد: قال يحيى بن آدم: وقد قال بعضهم: لا تخمس الأرض؛ لأنها فيء وليست بغنيمة؛ لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء.

وروى محمد: عن ابن أبي ليلى: أن الحسن والحسين -صلى الله عليهما- اشتريا أرضاً من أرض السواد.

وعن ابن أبي ليلى: أنه كان لا يرى بشراء أرض الخراج بأساً.

وقال يحيى بن آدم: سألت شريكاً عن [شراء][2] أرض الخراج؟

فقال: لا تجعل في عنقك صغاراً.

وكان حسن بن صالح يكره شراء أرض الخراج التي فتحت عنوة، ووضع عليها الخراج، ولم ير بأساً بشراء أرض الصلح مثل الحيرة ونحوها[3].

---

(١) في (ج): مع.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) انظر: سنن البيهقي: ١٣/ ٤٨٩.

[٣٤٠٩] مسألة: الحد الذي إذا بلغه الصبي أسْهِمَ له

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه والحسن [بن يحيى][(١)] ـ يعني فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: حد الغلام أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

قال محمد: فإن لم يدرك الغلام ولم تعرف سنوه، فإدراكه أن ينبت الشعر الأسود، فإذا بلغ ذلك جاز الحكم له وعليه، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ في بني قريظة أنه قتل من أنبت منهم.

وروى محمد بإسناده: عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه [يوم الخندق][(٢)] وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[(٣)].

[٣٤١٠] مسألة: في أبناء الملوك يغنمهم المسلمون

قال محمد ـ في حديث عمر ـ : «إنا لا نخمس أبناء الملوك»[(٤)].

قال محمد: يعني: إذا أصاب القوم في غنيمتهم رجلاً من أبناء الملوك لم يعجل الإمام بقسمته وخمسه حتى ينظر، فإن فدوه بمال أكثر من قيمته وقدره، [طُرِحَ ذلك المال][(٥)] في الغنيمة، أو فدوه برجال منهم، جعل ذلك في المغنم، ثم خمسه وقسمه على سهام الخيل والرجال، وكذلك إن فدوه برجال أسرى

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) البخاري: ٢/ ٩٤٨، مسلم: ١٣/ ١٥، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٠، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ١٧٥، وغيرها.
(٤) انظر قول عمر في سنن البيهقي: ٩/ ٤٨٦.
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من لدينا لاستقامة المعنى.

كانوا من المسلمين في أيديهم فذلك جائز، ولا سبيل على المسلمين المفادى بهم، وقد خرج هذا من المغنم والخمس.

[٣٤١١] مسألة: ذكر الأصناف التي يوضع فيها الخمس، وعددهم

قال أحمد بن عيسى: يقسم الخمس على خمسة، خمس الله وخمس الرسول واحد، وخمس لذوي[١] القربى ـ وهم قرابة الرسول الذين حرم الله عليهم الصدقة، وهم آل علي -صلى الله عليه- وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس ــ عليهم السلام ـ ويقسم الخمس بينهم بالسوية صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم فيه سواء، ليس لأحدٍ فيه فضل على أحد[٢].

وذكر أحمد بن عيسى عليه السلام، عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ أنه قال: الخمس لغنينا وفقيرنا.

قال محمد: وحدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر[٣]، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين عليه السلام: أن سهم ذوي القربى لجماعتهم لغنيهم وفقيرهم.

وأخبرني أحمد بن عيسى، عن زيد بن علي عليه السلام [قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه[٤]].

---

(١) في (ج): أولي القربى.
(٢) ستأتي الثلاثة الباقية لاحقاً.
(٣) في (ج): محمد بن أبي بكر.
(٤) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي -عليهما السلام- عن الخمس؟ قال: هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل، فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق لهم، وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا. المجموع الفقهي والحديثي: ٢٤١.

قال محمد: وقد روي عن زيد بن علي من وجه][1] آخر أنه قال: الخمس لغنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم[2].

قال محمد: **وسألت أحمد بن عيسى**: عن الخمس الذي عرضه عمر على علي ـ صلى الله عليه ـ- وهو الذي أُتِي به من السوس وجندي سابور فقال: بنا عنه غنىً وبالمسلمين إليه فاقة[3]. قلت: خمس ما هو؟ قال: خمس الغنيمة، كما قال الله ـ عزَّ وجل ـ .

قال: وسمعت **أحمد بن عيسى** يقول: قد قسم رسول الله ﷺ خيبر.

وروى أحمد بن عمرويه، **عن محمد بن منصور**، قال: قلت **لأحمد بن عيسى**: إن بعض الناس يُعَجِّزُ[4] علياً -صلى الله عليه- في تركه الخمس، حيث لم يقبضه من عمر يقول: أخرجه منا. فاستعظم ذلك **أبو عبد الله**، **وقال**: يعجز أمير المؤمنين وهو كان أعلم بالحق! قال: وقد جعله لهم حيث جاءه الحسن والحسين يسألانه الخمس. فقال: هو لكم ولكن طيبوه لي حتى أستعين به على حرب معاوية فطيبوه له.

قال محمد: إذا غنم الإمام أموال أهل البغي عزل خمس جميعها، وقسم أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلة، ثم عمد إلى الخمس الذي عزله أولاً، وقسمه على خمسة أسهم، فسهم الله والرسول واحد، يأخذه الإمام لنفسه ينفله من أراد، ويصرفه فيما يحتاج إليه من مصالحه ونوائبه وأموره، وفيما رأى من معان[5]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) في (ج): ذكورهم وإناثهم.
(٣) انظر: سنن البيهقي: ١٠/ ١٤.
(٤) في (ث): يعجز به.
(٥) في (ب، س): معاون. وفي (ج): معادن. والصواب ما أثبتناه من (ث).

الإسلام ومصالحه، وفي هذه الأمور كان النبي ﷺ يصرف هذا السهم من الخمس فيه. وكذلك كان علي -صلى الله عليه- بعده.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه أخذ وبرة من سنام بعير من المغنم - ثم قال: «والله ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس»[1].

وعن عقيل بن أبي طالب[2]: أنه أخذ إبرة من المغنم فأعطاها امرأته، فبعث رسول الله ﷺ منادياً: «ألا لا يغلن رجل إبرة فما دونها» فقال عقيل لامرأته: ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك[3].

وسهم لذي القربى: وهم قرابة النبي ﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس -عليهم السلام- يقسم الخمس بين هؤلاء الأربعة أبطن بالسوية[4]، حظ الذكر والأنثى فيه سواء، وهو لغنيهم وفقيرهم، وصغيرهم وكبيرهم، وشاهدهم وغائبهم، كلهم فيه شرع سواء، ليس لأحدٍ منهم فيه فضل على أحد، إلا أن يرى الإمام ببعضهم خلة فيخصه منه بقدر ما يرى فيه من الحاجة والفقر والمسكنة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١١، سنن البيهقي: ٩/ ٤٤١، ٥١٦، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٤٥، المعجم الأوسط: ٢/ ٢٨٤، وهو في جميعها بزيادة «... والخمس مردود عليكم».

(٢) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، أبو زيد. عالم بأيام قريش وأنسابها ومثالبها، فصيح اللسان شديد الجواب، وهو أخو أمير المؤمنين، وجعفر بن أبي طالب لأبيهما، أخرجته قريش للقتال في (بدر) وأسره المسلمون، ففداه العباس بن عبد المطلب، ورجع إلى مكة، ثم أسلم بعد الحديبية، وهاجر إلى المدينة سنة ٨هـ، وشهد غزوة مؤتة، وغزوة حنين، وفارق أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته إلى معاوية قيل: لدين لحقه، وعمي في أواخر أيامه، توفي أول أيام يزيد سنة (٦٠هـ)، وأخباره كثيرة.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٢٤٢ وقد تقدم.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٧.

ومن كان منهم مغرماً فللإمام أن يقضي دينه من جميع الخمس، ويفضل بعضهم على بعض على قدر ما يرى من الحاجة إليه، ويتحرى في ذلك الصواب، ويجهد نفسه النصح لله ولرسوله، ولا يعمل في ذلك بمحاباة ولا حيف.

وسهم ليتامى المسلمين، وسهم لمساكين المسلمين، وسهم لابن سبيل المسلمين يقسمه الإمام عليهم على قدر ما يرى من حاجتهم إليه، يعطي المسكين من سهم اليتيم، واليتيم من سهم المسكين، وليس هو بمقسوم عليهم بالحصص.

ومن خرج من صفة بحال انتقل بها، رُدَّ باقي سهمه على من كان يشركه في الخمس حتى يستغنوا جميعاً، ويتامى آل رسول الله ﷺ ومساكينهم، وابن سبيلهم، داخلون مع[1] يتامى المسلمين ومساكينهم وابن سبيلهم في هذه الثلاثة الأسهم[2]، ما احتاجوا إلى هذا.

ومعنى قوله [تعالى]: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ مفتاح كلام الله[3] الدنيا والآخرة، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ [إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[النور:٤٨] وإنما دعوا إلى رسول الله ليحكم بينهم][4] فأبوا ذلك، فمعنى قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ مفتاح كلام.

---

(١) في (ج): في.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٤٨٨: وأما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل، فإن يتامى آل رسول الله ﷺ ومساكينهم وابن سبيلهم أولى بذلك من غيرهم.

(٣) في (س): لله.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج، س).

وروي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: الخمس يعطى منه كل ذي حق حقه، ويلي الإمام خمس الله والرسول[1].

أفلا ترى أن علياً -صلى الله عليه- لم يجعل سهم الله غير سهم الرسول ﷺ، وهذا يدل على أن قوله [تعالى]: ﴿لِلَّهِ﴾ مفتاح كلام.

[٣٤١٢] مسألة: [خمس من كان معادياً للإمام العادل وخارجاً عن طاعته]

قال محمد: وإن كان أحد من آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس ـ عليهم السلام ـ معادياً لإمام العدل وأصحابه، تاركاً لولايتهم والمعاونة لهم على عدوهم، أو[2] كان خارجاً عن طاعة الإمام، فلا حق له في الخمس ولا نصيب، إنما الخمس لأهل العدل منهم والولاية[3].

قال محمد في (كتاب الخمس): قال الله ـ تبارك وتعالى ـ [فيما أوجب][4] لآل نبيه ﷺ من الخمس في كتابه ولمن سمى معهم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾[الأنفال:٤١] إلى آخر الآية، فأوجب الله لآل النبي ﷺ في الخمس بالقرابة التي نسبهم إليها ما أوجب، لمن ذكر معهم

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٧: فأما السهم الذي لله فيصرفه في أمور الله، وما يقرب إليه مما يصلح عباده، من إصلاح طرقهم، وحفر بيارهم. وقال عليه السلام: وأما السهم الذي لرسول الله ﷺ فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وعلى غلمانه، ويصرفه فيما ينفع المسلمين ويوفر أموالهم.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٤ عن أبيه، عن جده ـ القاسم بن إبراهيم ـ عليهم السلام أنه قال: أهون ما يصنع به أن يحرم نصيبه من الفيء، ولا تقبل شهادته.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

في الآية بالأسماء التي وصفهم بها، وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

والعلماء مجمعون على أن سهام هؤلاء الأصناف الثلاثة في الخمس ثابتة، وإنما أوجبوا ذلك لهم بعموم أسمائهم؛ ولأنه[1] لا يخلو حال من أن يكون فيها[2] يتيم، أو مسكين، أو ابن سبيل، فقرابة النبي - صلى الله عليه وآله - توجب[3] لقرابته [في سهم][4] القرابة[5] التي لا تزول عنهم في حال من إثبات سهمهم في الخمس ما يجب [لهؤلاء][6] الأصناف الثلاثة بأسمائهم، ونحن نجد اليتامى، والمساكين، وابن السبيل قد ينتقل الصنف منهم بزوال اسمه فيخلو من وجوب السهم له، وإن لم يعم ذلك جماعتهم، قد ينتقل اليتيم إلى حال الكبر فيخرج من اسمه، وينتقل المسكين إلى حال الغنى فيخرج من اسمه[ويبلغ ابن السبيل إلى إقامته فيخرج من اسمه][7]، وقرابة الرسولﷺ التي بها استحقوا سهمهم من الخمس لا ينتقلون فيها من حال إلى حال، فهو لهم بقرابتهم أثبت ممن تنتقل أسماؤهم باختلاف أحواله[8]. وذكر أحاديث احتج بها في ذلك.

---

(١) في (ج، س): وأنه.

(٢) في (ج): فيهم.

(٣) في (ب، س): يوجب. وما أثبتناه من (ث).

(٤) ما أثبتناه بين المعكوفين من (ج)، وفي بقية النسخ: باسم.

(٥) في (ث): القربة.

(٦) ما أثبتناه بين المعكوفين من هامش النسخة (ج). وفي بقية النسخة: لهم.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٨) لعله: أحوالهم.

باب في إيجاب الخمس لآل رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] واختلاف الناس في سهم ذي القربى على من يقسم

قال أبو جعفر ـ محمد بن منصور ـ في (كتاب الخمس): قال الله ـ عزَّ وجل ـ فيما أوجب لآل نبيه ـ عليهم السلام ـ من الخمس في كتابه ولمن سمى معهم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١] فأوجب الله تبارك وتعالى في الخمس بالقرابة التي نسبهم إليها ما أوجب لمن ذكر معهم في الآية بالأسماء التي وصفهم بها، وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

والعلماء مجمعون على أن سهام هؤلاء الأصناف الثلاثة في الخمس ثابتة، وإنما أوجبوا ذلك لهم بعموم أسمائهم، وأنه لا تخلو حال من أن يكون فيها يتيم، أو مسكين، أو ابن سبيل، فقرابة النبي ﷺ توجب لقرابته، باسم[1] القرابة[2] التي لا تزول عنهم في حال، من إثبات سهمهم في الخمس ما يجب لهؤلاء الأصناف [الثلاثة][3] بأسمائهم، ونحن نجد اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، قد ينتقل الصنف منهم بزوال اسمه فيخلو من وجوب السهم له[4]، وإن لم يعم ذلك جماعتهم قد ينتقل اليتيم إلى حال الكبر فيخرج من

---

(١) في (ج): في سهم.

(٢) في (ث): القربة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٤) في (ث، ج، س): لهم.

اسمه، وينتقل المسكين إلى حال الغنا فيخرج من اسمه، ويبلغ ابن السبيل بلده فيخرج من اسمه، وقرابة الرسول ـ عليهم السلام ـ التي بها استحقوا سهمهم من الخمس، لا ينتقلون فيها من حال إلى حال، فهو لهم بقرابتهم أثبت ممن تنتقل أسماؤه باختلاف أحواله.

وروى بإسناده: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا وفاطمة، والعباس، وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ، فقال العباس ـ وذكر سؤالهم للنبي ﷺ ـ فقلت أنا: يا رسول الله إن رأيت أن توليني[1] هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس فأقسمه في حياتك كيلا ينازعنيه أحد بعدك، فقال رسول الله ﷺ: ((نفعل ذلك)) فولانيه رسول الله فقسمته في حياته، وولانيه أبو بكر فقسمته في حياته، وولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت[2] آخر سنة من سني عمر[3].

وروى محمد في ذلك أحاديث كثيرة، وقال في قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[الأنفال:٤١] الآية: اختلف أهل العلم في ذوي القربى الذين وجب سهمهم بالخمس على جهات، ورووا في ذلك آثاراً نحن ذاكروها إن شاء الله.

أجمع أهل العلم على أن آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل،

---

(١) في (ب): تولني. وما أثبتناه من (ث، ج، س).

(٢) في (ب): كان. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) مسند أحمد: ١/ ١٣٦، سنن أبي يعلى: ١/ ٢٩٩، وفيها زيادة واختلاف في بعض اللفظ.

داخلون في الخمس[1] بقرابتهم من رسول الله ﷺ، وأن الصدقة محرمة عليهم[2]، فأوجبوا ذلك لهم.

فقال قائلون[3]: لا يشركهم فيه أحد هو لهم دون غيرهم.

وقال آخرون: آل أبي لهب داخلون معهم في سهمهم من الخمس، واحتجوا في ذلك بالأثر عن النبي ﷺ: ((إن الله حرم الصدقة على بني هاشم)) فعوضهم سهماً من الخمس لما حرم عليهم، وآل أبي لهب من بني هاشم، ولم يرو عن النبي ﷺ أنه أفرد أحداً من بني هاشم بتحريم الصدقة وإيجاب الخمس، فهو لجماعتهم.

واحتج عليهم من أوجب الخمس لآل أبي طالب، وآل العباس[4] دون غيرهم من بني هاشم، بأن آل نوفل، وآل أبي لهب، لم يكن أحد منهم أسلم في وقت نزول آية الخمس لأهله، فيستوجبوا بقرابتهم ما استوجب آل أبي طالب، وآل عباس.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٧: وأما سهم قربى آل رسول الله ﷺ فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم بينهم ذلك قسماً سواءً الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً؛ لأن الله سبحانه إنما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله ﷺ، ومجاهدتهم معه، واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول عنهم أبداً ولا تخرج إلى غيرهم منهم، وهذه الأربعة البطون فهم الذين قسم عليهم رسول الله ﷺ الخمس.

(٢) وروي نحو ذلك في روايات متعددة، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٥٢، المعجم الكبير: ٥/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٣) في (ج): فقال قائل.

(٤) في (ج): وآل عباس.

فإن قال الذين أوجبوا لآل نوفل وآل أبي لهب ما أوجبوا لآل أبي طالب وآل عباس: إن الخمس إنما وجب لأهله بالقرابة برسول الله، فهؤلاء جميعاً في القرابة شرع سواء.

قيل لهم: إنما وجب الخمس بالقرابة برسول الله لمن وجب له حكمه ﷺ، فهذه حجة من أفرد بالخمس آل أبي طالب، وآل عباس، دون آل نوفل، وآل أبي لهب.

وقال قائلون: بنو المطلب داخلون مع بني هاشم في خمسهم، ورووا في ذلك أثراً عن رسول الله ﷺ.

وقال قائلون: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، لا حق لذوي القربى، وهو قول أبي حنيفة ـ ومن قال بقوله ـ ورووا في ذلك: أن أبا بكر وعمر لم يعطيا ذوي القربى في ولايتهما من الخمس شيئاً، وقالوا: وجدنا ذوي القربى لا يجب لهم في الخمس بالقرابة التي نسبوا إليها ما يجب للأصناف الذين ذكروا معهم في الآية بأسمائهم من قِبَلِ أن ذوي القربى كانوا في وقت نزول الآية معروفي الجملة، يقصدون بأعيانهم في قبيلة واحدة وولد أب واحد، فلا يجب لغيرهم بقرابته[1] من حكم وجب لهم ما استحقوه في حال وجودهم، ولكن يزول بزوالهم، واليتامى والمساكين وابن السبيل لم يكونوا في وقت نزول الآية بهذه الصفة من قبيلة واحدة وولد أب واحد، إنما وجب حكم الآية لهم بأسمائهم، وأسماؤهم عامة لجميع الأمة، فكل من نسب إلى اسم من أسمائهم دخل في حكم الآية، فيقال لهم

(١) ما أثبتناه من (ج). وفي بقية النسخ بعد قوله: (فلا يجب لغيرهم بقرابته). زيادة قوله: (من الحكم ما يجب لغيرهم بقرابته). ولعل العبارة تستقيم بدونه.

ذوي القربى، وإن كانوا معروفي الجملة ـ يقصدون بأعيانهم في وقت نزول الآية على صفتهم في وقت نزول الآية ـ فلم يجب الخمس لهم في أنفسهم من غير علة موجبة له، ولا وجب لهم بمعنى خصوا به دون غيرهم، إنما وجب لهم بقرابتهم من رسول الله وقرابته تعمهم وتعم غيرهم في عموم القرابة لهم ولغيرهم، ممن يأتي بعدهم كالأصناف الثلاثة في عموم أسمائهم لهم ولمن يأتي بعدهم.

ويقال لهم: أرأيتم لو قال لكم قائل: إن سهام اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، إنما وجبت للموجودين منهم في وقت نزول الآية دون غيرهم، وأنهم كانوا معروفي الجملة لعله من كان يجب له[1] حكم الإسلام في تلك الحال ما الذي تقولون له؟

فإن قالوا: نحتج بأن حكم الآية إنما وجب لهم بأسمائهم وأسماؤهم عامة لهم ولغيرهم، فكل من نسب إلى اسم من أسمائهم وجب له ما وجب لهم.

قيل لهم: هذه حجتنا عليكم في سهم ذوي القربى؛ لأن الخمس إنما وجب لهم بقرابتهم، وقرابتهم تعمهم وتعم غيرهم، فكل من نسب إلى ما نسبوا[2] إليه من القرابة وجب له ما وجب لهم.

ويقال لهم ـ فيما احتجوا به من الرواية عن أبي بكر وعمر أنهما لم يعطيا ذوي القربى سهمهم من الخمس: الرواية عندنا عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذا القربى سهمهم أثبت وأظهر، ولم يكونا ليدعا حكم آية من كتاب الله حكم به رسول الله ﷺ، بل أنفذاه ولم يزالا يحكمان به، وحكم به بعدهما علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز.

(١) في (ج): لهم.
(٢) (ب، ث، ج): ما ينسبوا. وما أثبتناه من (س): نسبوا. ولعل الصواب: ينسبون.

وروى محمد بإسناده: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: ولاّني رسول الله ﷺ الحق الذي لنا من الخمس فقسمته في حياته، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته في حياته، ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت آخر سنة من سني عمر[1].

وعن ابن عباس قال: أعطانا أبو بكر إمارته، ثم أعطانا عمر شطراً من إمارته، ثم دهمه الناس فقال: توسعوا به عليٌ حتى أقضيكموه، قال: فلما ولي عثمان أتيناه فسألناه، فقال: هذا شيء قد قبضه عمر فما أرى رده.

وعن جعفر عن أبيه قال: جاء حسن، وحسين، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس إلى علي يسألونه نصيبهم من الخمس. فقال: هو لكم، فإن شئتم أعطيتكموه، وإن شئتم أن تتركوه أتقوى به على حرب معاوية فعلتم، فتركوه.

وذكر محمد أحاديث عدة في مثل هذا، ثم قال: فهذه الآثار التي روينا عن أبي بكر وعمر في إعطاء ذوي القربى حقهم من الخمس أثبت وأصح من رواية من ادعى أنهما منعاهم إياه، وحق القرابة له شواهد في كتاب الله يوجبه لهم، قال الله ـ لا شريك له ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ..﴾ إلى قوله: ﴿....إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[الأنفال:٤١] وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦] أمر الله نبيه بذلك أمراً، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾الآية[الحشر:٧]. كل ذلك يؤكد حقهم مع حكم رسول الله ﷺ أنه لهم من بعده.

---

(١) وقد تقدم تخريجه.

فإن احتج محتج بما روي عن عبد الله بن عباس فيما أجاب به نجدة [الحروري] حين كتب إليه يسأله عن الخمس لمن هو؟ فقال: نحن نقول: إنه لنا، وبنو عمنا يزعمون أنه لهم[1].

قيل له: ليس في هذا من الدلالة على منع أبي بكر وعمر إياهم نصيبهم من الخمس، وقد يحتمل هذا المنع أن يكون من بعد أبي بكر وعمر من الخلفاء، فقد منعهم إياه عثمان، ويحتمل ـ أيضاً ـ أن يكون ممن كان في وقت ما كتب به ابن عباس إلى نجدة.

ومما يدل على ذلك قول ابن عباس في كتابه إلى نجدة: وقد دعانا عمر إلى أن يخدمنا منه ويزوجنا، ويقضي ديننا، ويغني عائلنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا.

فبين بذلك أن عمر قد كان يوجبه لهم، وليس هو الذي عنى ابن عباس بقوله: وزعم بنو عمنا أنه لهم.

وقد يحتمل عندنا ـ والله أعلم ـ قول ابن عباس: دعانا عمر على أن يخدمنا منه، ويزوجنا، ويقضي ديننا، ويغني عائلنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا. أن يكون هذا في وقت ما سُمِّي لهم إياه سلفاً، لما ذكر لهم من خلة المسلمين فأبى عليه العباس، وقال: لا [تنعم][2] في الذي لنا يا عمر فإن الله قد أثبته لنا.

وقال لعلي بن أبي طالب عند مسألته إياه: لقد نزعت منا شيئاً لا يعود إلينا أبداً[3].

ويحتمل قول ابن عباس: «فأبى وأبينا» أن يكون عنا بذلك العباس ونفسه؛

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ١٢/ ٣٩٥، ومسند أحمد: ١/ ٣٧١، ٥٠٧، وغيرهما.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).
(٣) انظر: سنن أبي يعلى: ١/ ٢٩٩.

لأن علياً قد سلمه له، وقال للعباس: نحن أحق من أرفق المسلمين، ويشفع أمير المؤمنين.

قال محمد: وقد روي عن أبي جعفر ـ محمد بن علي ـ حديث في سهم ذي القربى من الخمس، له عند أهل العلم وجوه، وقد اخْتُلِفَ في تفسيره:

حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر، فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب حين ولي العراقين وما ولي من أمر الناس كيف صنع في أمر ذوي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر.

قلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟

فقال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه.

قلت: فما منعه؟

قال: كره [والله][1] أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر[2].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) من المعروف أن الإمام علي ﷺ لا يحابي في الحق أحداً أبداً، وهذا هو المعروف من سيرته، وفي هذا الخبر وأمثاله بهذه الصفة نظر ولذلك رواه المرادي بصيغة: (روى)، ويمكن رده بما هو أقوى وأشهر، وهو عدم إجابته عبد الرحمن بن عوف إلى البيعة على السيرة بسنة الشيخين، والقصة مشهورة في كتب الحديث والتاريخ، وقد ضعفهما الإمام الشافعي في (سنن البيهقي): ١٠/ ١٤ عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر ـ يعني الباقر ـ: كيف صنع علي ـ رضي الله عنه ـ في سهم ذي القربى؟ قال : سلك به طريق أبي بكر وعمر، قال: قلت : وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر.

وفي رواية أحمد بن خالد الوهبي ، قال: أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر. وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق .

[قال البيهقي]: وقد ضعف الشافعي ـ رحمه الله ـ هذه الرواية بأن علياً ـ رضي الله عنه ـ قد =

[٣٤١٣] مسألة: هل يسهم[1] للراعي، والدليل، والمريض، في الغنيمة؟

قال محمد: ويضرب في الغنيمة لراعي إبلهم وأغنامهم ودوابهم، ولدليلهم وإن لم يحضروا القتال.

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: وإذا كان في الغانمين مريض، ضرب له سهمه[2] معهم -يعني إن كان فارساً أو راجلاً- وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال سعيد: وإن بعث الإمام من العسكر سرية فغنموا أو غنم أهل العسكر من بعدهم، كان بعضهم شركاء بعض في جميع ما غنموا، وإن جاءهم مدد من غيرهم من بعد ما أحرزوا الغنيمة لم يشركهم فيها، وبذلك جاء الأثر.

رأى غير رأي أبي بكر في أن لم يجعل للعبيد في القسمة شيئاً، ورأى غير رأي عمر في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد، وخالف أبا بكر في الجد، وقوله: سلك به طريق أبي بكر وعمر. جملة تحتمل معان.

قال: وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم سألوا علياً ـ رضي الله عنه ـ نصيبهم من الخمس. فقال: هو لكم حق، ولكني محارب معاوية، فإن شئتم تركتم حقكم منه .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد، فقال : صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه، فما حدثكه عن أبيه عن جده؟ قلت: لا ، قال : ما أحسبه إلا عن جده ، قال : وجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه من ابن إسحاق .

قال الشيخ: ومحمد بن علي عن أبي بكر وعمر وعلي، رضي الله عنهم، مرسل . وكذلك رواية الحسن بن محمد ابن الحنيفة مرسلة ، وأما رواية يونس عن الزهري فلم أعلم بعد أن الذي جعل في آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولاً، أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلاً .

وقال البيهقي: قد روى محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي صالح ، عن الليث بن سعد عن يونس فميز فعل أبي بكر وعمر فجعله من قول ابن شهاب الزهري، فهو إذاً منقطع ، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مثل قولنا.

قلت: وجميع روايات الزهري حول ذلك قد علق عليها شيخنا السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله.

(١) في (ج): يقسم.

(٢) في (ج): سهم.

وروى محمد بإسناده: عن ابن عباس: أن النبيﷺ بعث سرية فمكث ضعفاء الناس في العسكر، فأصاب أهل السرية غنائمها[1] فقسمها رسول اللهﷺ بينهم كلهم. فقال أهل السرية: نحن أصبنا هذا الفيء ونقاسمه هؤلاء الضعفاء، وكانوا في العسكر لم يشخصوا معنا، فقال رسول اللهﷺ: ((وهل تنصرون إلا بضعفائكم)) وأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾[الأنفال:١].

وعن سعد: أن النبيﷺ قال: ((وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم))[2].

[٣٤١٤] مسألة: حكم من لا يعطى من الفيء والغنيمة

قال محمد: ولا حق لمملوك في الفيء، ولا لمدبر، ولا لمكاتب، ولا لأم ولد، ولا لولدها من غير سيدها، حتى تعتق بموت سيدها، ولا حق لأعراب البادية في الفيء ولا في الغنيمة ما أقاموا بالبدو، إلا أن يجاهدوا مع المسملين، وتكون أيديهم مع أيديهم.

وروى محمد بإسناده: عن بريدة قال: قال رسول اللهﷺ في أعراب المسلمين: ((ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين))[3].

قال محمد: لكن ينبغي للمصدق إذا خرج إليهم لأخذ صدقاتهم أن يأخذ صدقات أغنيائهم فيردها في فقرائهم، فإن أصابت أحداً منهم جائحة أذهبت ماله، ولم يكن فيهم صدقات ترد عليهم أعطاهم الإمام من الفيء ما يسد به فقرهم وحاجتهم.

---

(١) في (ج): غنائم.
(٢) البخاري: ٣/ ١٠٦١، مسند أحمد: ١/ ٢٨٣، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٣٠٣، وغيرها.
(٣) مسلم: ١٢/ ٢٦٥، سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٣٢، مسند أحمد: ٦/ ٤٨٣، مصنف عبدالرزاق: ٥/ ٢١٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٨١، سنن البيهقي: ١٠/ ٢٦، وغيرها.

وكذلك إن كانت بينهم[1] حمالة، وهو: أن يصيب أحدهم دماً خطأ فتجب على عاقلته الدية، فعلى الإمام أن يعينهم على الحمالة حتى يسد ذلك منهم، وعلى الإمام إذا تظالموا فيما بينهم أن يعين مظلومهم على ظالمهم، وكذلك لو هاج عليهم عدو من المشركين كان على الإمام أن يعينهم ويقاتل عنهم.

وكذلك أهل القرى والسواد هم بمنزلة أعراب البادية، لا حق لهم في الفيء ولا في الغنيمة، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وتكون أيديهم مع أيديهم، إلا أن تصيبهم جائحة أو حاجة أو حمالة فيكون سبيلهم سبيل أعراب البادية الذين ذكرنا، وكذلك إن هاج عليهم عدو، فعلى الإمام عونهم، والدفاع عنهم.

وسواد كل مدينة: ما نسب إليها، وعرف حدود ذلك.

[٣٤١٥] مسألة: [الرجل يستأجر فرساً أو يستعيره فيقاتل عليه مع أهل العدل]

قال محمد: وإذا استأجر رجل فرساً أو استعاره منه[2] فقاتل عليه مع أهل العدل، فسهما الفرس للمستأجر والمستعير، ولا شيء لصاحب الفرس، وكذلك لو غصب رجل فرساً فقاتل عليه حتى غنموا، فسهما الفرس للغاصب لا لصاحب الفرس، فإن كان الركوب نقصه شيئاً فالغاصب ضامن لما نقصه بركوبه من قيمته، ولو عطب الفرس بركوبه كان ضامناً لقيمته.

وإذا اشترى رجل فرساً على أنه بالخيار ثلاثاً فقاتل عليه في الثلاث فغنموا، لزمه البيع، وسهما الفرس له.

---

(١) في (ث، ج، س): فيهم.
(٢) يقصد: من صاحبه.

[٣٤١٦] مسألة: [نصيب أهل البغي من الخوارج من غنيمة أهل العدل إذا قاتلوا معهم]

قال محمد: ولو أن أهل البغي من الخوارج وغيرهم قاتلوا مع أهل العدل أهل البغي مثلهم فغنم أهل العدل فالغنيمة بينهم جميعاً، إن كان الخوارج الذين مع أهل العدل مصوبين لحكم أهل العدل، وبذلك جاء الأثر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال للخوارج: لا نمنعكم فيئكم ما كانت[1] أيديكم مع أيدينا[2].

فإن كانوا قاتلوا مع أهل العدل وهم غير مصوبين لحكمهم، وإنما اضطروا إلى القتال معهم، فلا حق لهم في الغنيمة؛ لأنهم أصابوها وهم لها محرمون.

[٣٤١٧] مسألة: [الرجل يستحل دماء المسلمين وأموالهم وهو مقيم في معسكرهم ويجري عليه حكمهم]

قال محمد: ولو أن رجلاً مقيماً في عسكر أهل العدل يجري عليه حكمهم، وهو يكفرهم ويستحل دماءهم وأموالهم، سرق منهم ما يجب فيه القطع، وقامت عليه البينة بذلك، فإنه يقطع؛ لأنه بمنزلة الخوارج الذين كانوا مع علي - صلى الله عليه - يجري عليهم حكمه، وليس هو كالمحارب الذي قد بان بدار.

---

(١) في (ج): ما دامت.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧٤١، سنن البيهقي: ١٢/ ٣٥٥.

[٣٤١٨] مسألة: في من لحق المسلمين في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة

قال محمد: وإذا دخل المسلمون دار الحرب فغنموا غنائم، فلم يخرجوها إلى دار الإسلام حتى لحق بهم جيش آخر، فللإمام أن يسهم لهم معهم ما داموا في دار الحرب، فإن كان الآخرون جاءوا بعد ما أخرج الأولون الغنائم من دار الحرب، فلا يسهم لهم.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه لم يقسم لغائب في المغنم لم يشهد إلا يوم خيبر فإنه أسهم لجعفر وأصحابه منها، وكانوا قدموا بعد ولم يشهدوا القتال(١).

وعن النبي ﷺ: أنه بعث سرية فأصابوا غنائم، فجاء قوم بعدهم فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٢)[المعارج٢٤-٢٥].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه أتاه قوم يوم الجمل لم يشهدوا الوقعة، فقال: هؤلاء المحرومون فاقسموا لهم(٣).

وعن أبي حنيفة أنه قال: لا تقسم الغنائم في أرض العدو حتى يخرجوها إلى أرض الإسلام، وإن احتيج إلى الدواب والثياب قسمت بينهم وإلا لم تقسم.

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه: ٩/ ٥١٢: عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده، إلا يوم خيبر، فقسم لغائب أهل الحديبية من أجل أن الله ـ تبارك وتعالى ـ كان أعطى خيبر المسلمين من أهل الحديبية ، فقال: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ..﴾[الفتح:٢٠] وكانت لأهل الحديبية، من شهد منهم ومن غاب، ولمن شهد من الناس غيرهم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٦٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٦٩.

وأما السبي فلا يقسم لأن جيشاً لو دخلوا عليهم وقد غنموا في أرض العدو، شاركوهم؛ لأنهم لم يحوزوه.

وعن سفيان قال: لا يشاركونهم[1] وليس بشيء.

وعن النبيﷺ: أنه قسم غنائم حنين بالجعرانة حين انصرف من الطائف.

[٣٤١٩] مسألة: إذا مات رجل في المعركة، هل يسهم له؟

قال محمد: وإذا مات رجل أو قتل في المعركة بعد الغنيمة قبل أن يحوزوها - يعني إلى دار الإسلام - فلا سهم له، وإن مات أو قتل بعد أن يحرزوا[2] الغنيمة فسهمه ثابت لورثته، وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وروي عن ابن إسحاق: أن النبيﷺ قسم غنائم بدر، قال: ولم يبلغنا أنه قسم لمن استشهد شيئاً.

قال محمد: وكذلك إن قاتل على فرس، فقتل في المعركة وبقي فرسه، فلا يسهم للرجل، ولا للفرس، والفرس للورثة.

وعن الأوزاعي، وأبي حنيفة - في المسلم يؤسر في القتال ثم يصيب المسلمون غنيمة بعد ذلك وهو أسير، ثم ينفلت فيلحق بالمسلمين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام - فإنهم يشركونه في الغنيمة.

وعن أبي حنيفة، قال: ومن أسلم ثم لحق بعسكر المسلمين لم يضرب له سهم إلا أن يقاتل معهم.

---

(١) في (ث): لا تشاركونهم.

(٢) في (ج): بعد حوز الغنيمة. وفي (س): بعد أن تحرز.

وعن أبي حنيفة قال: لا يرضخ لأهل السوق الذين في العسكر.

وقال - في التاجر والرجل المسلم في أرض الحرب يلحقان بعسكر المسلمين بعد ما غنموا -: لا يسهم لهم إلا أن يلقوا فيقاتلوا، وكذلك أهل الأسواق.

وعن أبي حنيفة، وسفيان، قالا: إذا خرجت السرية من العسكر بإذن الإمام أو بغير إذنه فغنمت، فإن أهل العسكر يشاركونهم.

[٣٤٢٠] مسألة: إذا عرف رجل في الغنيمة شيئاً كان المشركون غنموه

قال محمد: وإذا غنم المشركون من المسلمين رقيقاً وأموالاً، ثم إن المسلمين غنموا ذلك من المشركين، فإن جاء صاحب المال والرقيق قبل قسمة الغنيمة، فله أن يأخذ جميع ذلك بغير شيء، وإن جاء بعد القسمة فهو بالخيار: إن شاء أخذه بالقيمة، وإن شاء تركه؛ لأن المشركين قد ملكوا على المسلمين ما غنموه منهم، فلما غنمه منهم قوم آخرون من المسلمين فاقتسموه، لم يكن لأصحابه أن يأخذوه إلا بالقيمة.

وإن غنم المشركون من المسلمين رقيقاً وأموالاً، ثم إن المسلمين اشتروا ذلك منهم، ثم جاء أصحابه الذين غُنِمَ منهم فإنهم بالخيار إن شاؤوا أخذوا أموالهم بالثمن الذي بيع به، وإن شاؤوا تركوا.

وعلى قول محمد: هذا إن لم يكن باعوهم إياه، ولكن وهبوه للمسلمين وقبضوه منهم، ثم جاء أصحابه الذين غنم منهم فهم بالخيار: إن شاءوا أخذوا أموالهم بقيمتها، وإن شاؤوا تركوا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه جميعاً.

قال محمد: وإن جاء صاحب المال والرقيق بعد ما استهلك شيء من ذلك، فلا سبيل على من استهلك، ولا يتبع المستهلك بشيء.

وإن كانت جارية فوطئها الذي وقعت في سهمه فجاءت بولد فهي مستهلكة، ولا سبيل لصاحبها عليها إلا في قول من رأى بيع أمهات الأولاد، فإنه يأخذ الجارية والولد حر؛ لأنه وطئ بملك.

قال الحسني: وكذلك إن وطئها المشتري أو الموهوب له فجاءت بولد.

وعلى قول محمد: إذا أسلم المشركون وفي أيديهم رقيق وأموال غنموها من المسلمين فهم رقيق لهم، ولا سبيل لأربابهم عليهم؛ لأنه قال: وإذا غنم المشركون من المسلمين رقيقاً وأموالاً، فقد ملكوا على المسلمين ما غنموه منهم، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يشبه إسلامهم الشراء منهم، وغنيمة ما في أيديهم من أموال المسلمين.

[٣٤٢١] مسألة: إذا عرف رجل في الغنيمة[1] شيئاً كان الباغون غنموه منه

قال القاسم ومحمد: وإذا غنم الباغون من أهل العدل أمة فوقعت في سهم رجل منهم فأعتقها، لم يجز عتقه.

قال محمد: وإن وطئها بتأويل، وظهر عليهم أهل العدل، فإنها ترد على صاحبها، ولا حد على الواطئ.

قال محمد: حدثنا محمد بن أبي عمر، عن عامر بن السراج، عن حسين - صاحب فخ - قال: كل مولود أعتقه أهل البغي فهو مردود في الرق.

قال محمد: يعني عندنا: أن ما ظهر عليه أهل البغي من أهل العدل من الرقيق فأعتقوه، لم يجز عتقه في قوله.

---

(١) في (ج): في الغنيمة، ما كان الباغون ...إلخ.

قال محمد: فذكرت هذا القول للقاسم بن إبراهيم، **فقال**: هذا أصل تمسك به فإني لم أزل أسمعه.

وروى محمد بإسناده: عن محمد بن عبد الله بن الحسن، أنه قال: إذا اقتسموا ما غنموا من أهل العدل، ثم أعتقوا أو تصدقوا فهو جائز؛ لأنهم أصابوا ذلك على التأويل، والعتق والصدقة استهلاك.

قال محمد: وإن غنم أهل البغي من أهل العدل شيئاً، ثم غنمه أهل العدل من الباغين، فإن أصابه صاحبه قائماً بعينه قبل أن يقسم، فله أن يأخذه بغير ثمن، وإن أصابه بعد ما قسم ووقع في سهم رجل من المسلمين، فله أن يأخذه بالثمن، وإن شاء تركه، وإذا غنم الباغون من أهل العدل شيئاً فاشتراه منهم مشترٍ، فلصاحبه الذي غُنِم منه أن يأخذه بالثمن إن شاء، وليس للمشتري أن يمتنع من ذلك.

باب ما روي عن محمد بن عبد الله بن الحسن [بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام] من السيرة في أهل البغي

قال محمد بن منصور في (كتاب السيرة): حدثني الحسن بن عبد الله الخزاز[1]، قال: حدثنا حسن بن حسين العرني[2]، عن خالد بن مختار، عن ربيع بن حبيب - أخي عابد بن حبيب - عن محمد بن عبد الله بن الحسن - عليهم السلام - قال: قلت أرأيت ما تصنع إذا ظهرت على أهل البغي مما وجدت في أيدي الظلمة من أموال المسلمين، ومما غيروا منها[3] بعرض سلاح أو غيره من العروض، وما أعطوا من المعاونة على الظلم جعلوه دولة بين الأغنياء؟

قال: آخذها[4] جميعاً من أيدي الظلمة ما غيروا منها في عرض، وما لم يغيروا فأرده على المسلمين.

---

(١) الحسن بن عبد الله الخزاز، عن حسن بن حسين العرني، وعنه: المرادي.

(٢) الحسن بن الحسين العُرني - بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية، ثم نون - الكوفي، الأنصاري، عن: شريك، وزيد بن الحسن الأنماطي، وجرير، ويحيى بن المساور، وخالد بن مختار، ومعاذ بن مسلم، وعيسى بن عبيد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده، وحسين بن زيد، وحسين بن علوان. وعنه: الفضل بن يوسف الجعفي، وأحمد بن يحيى، والحسين بن الحكم، وإبراهيم بن أحمد، وعيسى بن مهران، ومحمد بن جميل، ومحمد بن بلال، وحسين النهدي - شيخ محمد بن منصور - وخالد بن مهران، وأحمد بن محمد بن زيد الهاشمي، وفي رواية النسائي، رووا عنه، عن محمد بن عبدالله النفس الزكية، كتابه المعروف بكتاب (السير). [الطبقات: -خ-].

(٣) في (ج): فيها.

(٤) في (ج): أخذهما.

قال: قلت هذا جائز لك أخذ ما لم يغيروا، أرأيت ما غيروا بعرض من أين جاز لك أخذ ذلك العرض، وإنما أصابوه في غير دار الحرب؟

قال: من قبل أنهم ظهروا على أصله[1] وأصابوه في الحرب على التأويل فهو في أيديهم يجبون خراجه ويأخذون جزيته، حتى ظهرت عليهم فجميع ما في أيديهم مما أصابوا أصله على التأويل في الحرب فهو للمسلمين.

قلت: من أين جاز لك أن تأخذ ما غيروا مما أصابوا على التأويل ولم يستعينوا به عليك في الحرب، وتترك أموال المسلمين قائمة عند المشتري لا تأخذها أينما وقعت كما تأخذ المغتصب أينما وقع؟

قال: لأنه ليس مثل المغتصب ضامن لما استهلك أو ثمنه، وليس على المتأول ضمان فيما استهلك مما أصاب على التأول، ولا ما استهلك من ثمنه، ولو كنت آخذ ما استهلكوه على التأويل أينما وقع، لقضيت للمشتري بالرجوع على المتأول بما استهلك من تلك الأموال، ولكن ليس على المتأول ضمان فيما استهلك مما أصابه على التأول[2]، ولو ضمنته جعلت العرض له؛ لأنه لا يكون عليه ضمان، ويكون العرض للمشتري.

قال: قلت: فإن كان مما غيروا في فرج اشترى[3] منه جارية فوطئها؟

قال: نعم آخذها.

قال أبو جعفر [محمد] بن منصور: بعض الناس يكره أخذ الفروج.

---

(١) في (ج): أهله. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) في (ج): التأويل.

(٣) في (ج): اشتروا.

(رجع) إلى كلام محمد بن عبد الله عليه السلام.

قلت: وإن اشترى بما في يده عبداً أو أمة، ثم استبدل بالعبد أو الأمة مثلها أو عرضاً؟

قال: نعم .. آخذه إذا كان من الأصل الذي أصاب أخذت ما وجدت في يده من ذلك مما قل أو كثر، ولا آخذ ما وجدت في يد غيره مما باع؛ لأن بيعه استهلاك له، وإنما جعلته استهلاكاً؛ لأني لا أقضي لمن هو في يده بالرجوع على المتأول بالثمن الذي أخذ منه، فلذلك جعلته استهلاكاً، وآخذ ما وجدت في يد من وجدته مما أعطوا على المعاونة على الظلم، وقطعوا من مال المسلمين استئثاراً عليهم، غيَّروا ذلك أو لم يغيروه[1]، وهي عندي بمنزلة التأول، وآخذ ما في يده، غيَّره أو لم يغيره. يؤخذ من الظلمة ما وجد في أيديهم مما غيروا من أموال المسلمين، ولو أتلفوها لم آخذهم بالضمان، وأكلهم أثمانها تلف لما غيروا واستهلاك، وليس بتلف ما أصابوا على التأول، إلا أن يأكلوها أو يأخذوا أثمانها، أو يعطوها في أمر فيه دفع على المسلمين أو صلاح[2] لهم.

فما[3] خرج من أيدي الظلمة من أموال المسلمين على هذه الوجوه أجزت ذلك فلم أعرض لشيء منه، وما جعلوه بين الأغنياء وأعطوه على المعاونة لهم على الظلم فغيروه بعوض[4] أخذت ما وجدت من ذلك في أيدي الظلمة؛ لأنهم أخذوها على ما لا يحل لهم أخذه، وغيروها على ما لا يحل لهم تغييره.

قلت: أرأيت إن غَيَّره هؤلاء الذين أخذوه على المعاونة على الظلم؟

---

(١) في (ج): يغيروا.
(٢) في (ث): وصلاح.
(٣) في (ث): فيما.
(٤) في (ث، س): بعرض.

قال: آخذ ما وجدت في أيديهم مما غيروا، كما آخذ ما وجدت في الخزائن مما غيروا زادت أو نقصت؛ لأنهم أخذوه على ما لا يحل لهم أخذه، وغيروه على ما لا يحل لهم تغييره.

قلت: فما بال الغاصب لا تأخذ منه ما غيره وتأخذ المغتصب أينما وقع وقد أخذه على ما لا يحل له أخذه وغيره على ما لا يحل له تغييره؟

قال: لأن تغيير المغتصب لا يكون استهلاكاً له؛ لأني آخذ المغتصب أينما وقع، وأقضي للمشتري عليه بالرجوع بالثمن؛ لأنه ضامن لثمنه، وأضمنه الثمن إذا استهلك المغتصب ولم يوجد، ولست أفعل ذلك بالمتأول؛ لأنه إن استهلكه باعه[1] فأكل ثمنه لم أضمنه أحداً منهما، وإنما أخذت ما وجدت منه في يد غيره.

قلت: هذا تركت ما في يد المشتري بما استهلك المتأول ثمنه، أرأيت ما وجدت ثمنه قائماً بعينه[عند المتأول][2] [لِمَ] لَمْ تأخذه أينما وقع، وترد على المشتري ثمنه القائم بعينه عند المتأول؟

قال: إن ثمنه هذا القائم بعينه لو لم يكن للمسلمين لم يكن لي أن آخذه من أيدي الظلمة، ولا أخذت العرض المغير أينما وقع، ولقضيت للمشتري على المتأول بالرجوع بالثمن وبالضمان، لما أكلها أو لم يأكلها، كما أفعل بالغاصب، ولكن ليس على المتأول ضمان فيما استهلك من أموال المسلمين كما يكون على الغاصب، ولكن آخذ ما وجدت في أيدي الظلمة، أو وجدت

---

(١) لعله: أو باعه أو نحو ذلك.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

ثمنه، ولا أعرض لما غيروا، إذا كان في أيدي غيرهم قد أخذوا أثمانها؛ لأن أخذهم أثمانها استهلاك لها.

قلت: إن كان ذلك استهلاكاً[(١)] لها فاترك لهم أثمانها، واترك ما غيره المتأول؛ لأنك ذكرت أن ذلك استهلاك[(٢)] لها؟

قال: إني إنما جعلت تغيرها وهي قائمة عند المشتري بأعيانها استهلاكاً لها؛ لأن أثمانها صارت للمسلمين إذا لم يكن على المتأول ضمان لما غير منها، ولا على المشتري ضمان فيما استهلك أو غير، مما وصل إليه[(٣)] من أموال المسلمين، قد أعطى أثمانها فليس هذا مثل المغتصب.

قلت: لِمَ لا يكون الثمن للمتأول إذا لم يكن عليه ضمان لما استهلك من أموال المسلمين بالبيع؟

قال: لأن الثمن ليس يرجع للمشتري على المتأول، أكله المتأول[(٤)] أو لم يأكله؛ لأنه لا ضمان على المتأول فيما استهلك، ولا آخذ من العرض من يد المشتري؛ لأني لا أقضي له بالرجوع على المتأول.

قلت: لم لا تقضون له بالرجوع بالثمن على المتأول إذا كان الثمن قائماً بعينه؟

قال: لأنه ليس للمشتري فأقضي له على المتأول إن لم يستهلكه، كما ليس هو عليه إن استهلكه، فكذلك ليس عليه وإن لم يستهلكه.

قلت: فتجعل ما استهلك المتأول بالتغيير له؟

---

(١) ما أثبتناه من (ث)، وفي بقية النسخ: استهلاك.
(٢) ما أثبتناه من (ث)، وفي بقية النسخ: استهلاكاً.
(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (إليهم). ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ج): المشتري.

قال: إن المتأول لو كان يستهلك أموال المسلمين بالتغيير له لتركته[1] للذين أعطوهم على المعاونة على الظلم، وجعلوه دولة بين الأغنياء، ولكن لا يكون التغيير استهلاكاً لَمَّا لم يأخذوا له ثمناً، وإنما جعلت ما أخذوا ثمنه استهلاكاً له كما لم يكن تغييرهم إياه بإعطائهم على قتال المسلمين استهلاكاً له.

قلت: لِمَ لم يكن تغييرهم إياه بإعطائهم على قتل المسلمين استهلاكاً له؟

قال: لأنهم لو تابوا على ما في أيديهم من أموال المسلمين مما أخذوه على قتال المسلمين ثم لم يردوها لم تكن لهم توبة حتى يردوها قبل التوبة أو بعدها، وإن الذين اشتروا وأعطوا الثمن ليسوا بهذه الحال، فمن ثم أخذت ثمن ما غيروا لأني لو وجدت الظلمة قد باعوا التاجر بالخيار أخذت التاجر بالثمن، ثم رددته على المسلمين، ولو لم يكن الثمن إذا أخذه الظلمة كان لهم لجعلته ديناً للظلمة على التجار، ولقضيت به للظلمة على التجار، كما لا يجوز لي أن أقضي به للظلمة على التجار؛ لأنها أموال المسلمين، فلذلك[2] آخذها من أيدي الظلمة إذا وجدتها قائمة بعينها؛ لأنها أموال المسلمين، ولو لم يكن الثمن للمسلمين لم يكن بيعهم إياها استهلاكاً لها، ولأخذتها أينما وقعت كما آخذ ما أعطوا معاونة على الظلم وعلى قتل المسلمين.

قلت: أرأيت ما استعان به عليك أهل البغي في حربهم مما جبوا من خراج المسلمين ومما غيروا منه، ثم ظهرت عليها في العسكر، أتغنمها؟ أو تردها على المسلمين جميعاً؟

قال: لا.. بل أغنمها، جميع ما غيروا من ذلك وما لم يغيروا.

---

(١) أي: المال.

(٢) في (ث، س): فكذلك.

قلت: لم تغنمها وقد زعمت أنها أموال المسلمين تردها عليهم إن ظهرت؟

قال: إنما أرد من ذلك ما لم يستعن به أهل البغي عليَّ في الحرب، فأما ما استعانوا به وأجلبوا به في عسكرهم فإني أغنمه ما دام في العسكر.

قلت: أرأيت حين استعانوا به عليك في العسكر ألهم هو أم للمسلمين؟

قال: بل هو لهم ما دام في عسكرهم، وقد يخرج من ملك المسلمين إذ حلت لي غنيمته حتى يخرج من العسكر.

قلت: أرأيت إن ردوها إلى البيوت؟

قال: لا أغنمها؛ لأنه رجع إلى حالته الأولى التي كان لا يحل لي فيها أن أغنمه، ولكن آخذها من أيدي الظلمة فأردها على المسلمين؛ لأنها أموال لهم حيث ردت إلى حالها الأولى.

قلت: وكذلك ما استعانوا به عليك مما غنموا من أهل بغي مثلهم، تغنمه ما دام في عسكرهم؟

قال: نعم.

قلت: وإن ردوه إلى البيوت وظهرت عليه رددته إلى أصحابه الذين غُنِمَ منهم؟

فقال: نعم، إذا كانوا مقرين[1] بحكمي وكانت بيني وبينهم موادعة.

قلت: أرأيت ما غيروا مما غنموا من أهل البغي ولم يستعينوا به عليك، أترده أينما ظهرت عليهم على الذين غُنِمَ منهم، أو ترد العرض أينما وقع وتترك العين في أيدي الظلمة؟

---

(١) في (ث): مقرون.

قال: لا.. بل آخذ ما وجدت من ذلك في أيدي الظلمة وما غيروا فأرده على أصحابه الذين أُخِذَ منهم إذا قامت البينة، كما أرد على المسلمين ما غيرت الظلمة من أموالهم.

قلت: أرأيت ما غنم أهل البغي من عسكرك مقسوماً أو غير مقسوم، ثم ظهرت عليه وهو في عسكرهم، أتغنمه؟

قال: نعم.. أغنم ما كان غير مقسوم، وأرد ما كان مقسوماً إلى أهله، إن أدركوه قبل القسمة أو بعدها بالثمن إن شاءوا.

قلت: أتخمسه؟

قال: لا خمس فيما غُنِمَ من أهل القبلة.

قال أبو جعفر ـ محمد بن منصور ـ : وهذا قول بعض المعتزلة[1]، وقول أبي حنيفة وأصحابه، ثم رجع.

قال: قلت: أتقسم ما غنمت من أهل البغي كما تقسم ما غنمت من المشركين، للفارس سهمان وللراجل سهم؟

قال: لا.. جاءت السنة بغير هذا، ولكن ذلك إلى الإمام يقسمه على ما يرى أن فيه قوة للمسلمين وصلاحاً لهم.

قلت: لِمَ لم تقسمه كما تقسم غنيمة المشركين؟

قال: لأن القوم ليسوا بمشركين، إنما أموالهم غلول من المسلمين.

---

(١) المعتزلة: فرقة إسلامية كبرى، اشتهرت في تاريخ الثقافة والفكر الاسلامي، وتميزت بآراء عميقة ومتحررة، معظم مشاركتهم في مسائل علم الكلام، وأغلب أقوالهم في كتب أصول الفقه في المسائل التي لها صلة بعلم الكلام. [الفصول اللؤلؤية:٧١].

قلت: أتجيز عتقهم فيما غنموا منك وصدقتهم؟

قال: نعم، إذا قسموا ثم أعتقوا أو تصدقوا فهو جائز لهم؛ لأنهم أصابوا ذلك على التأويل، والعتق والصدقة استهلاك.

قال أبو جعفر: لا يجوز عتقه عندنا.

قلت: ما غنم منك أهل البغي وهو في عسكرهم ثم ردوه إلى البيوت، ثم ظهرت عليه قبل أن يقسموه، أتغنمه؟

قال: لا.

قلت: ألهم هو؟

قال: لا، ولكنه للذين غُنِمَ منهم، أرده عليهم.

قلت: أرأيت إن اقتسموه بعد ما ردوه إلى البيوت، أتغنمه؟

قال: لا، ولكن أرده على أهله الذين غنم منهم.

قلت: أخبرني عما أحرزته منهم ثم قسمته في عسكرك ثم رددته في البيوت، أيكون لك؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت إن غنمت منه شيئاً ثم لم تقسمه في عسكرك حتى رددته إلى البيوت ثم قسمته، أيكون لك؟

قال: نعم.

قلت: فما بال ما غنموه منك ثم ردوه إلى البيوت قبل القسمة، ثم اقتسموا، لم يكن لهم؟

قال:لا، لأنهم أخرجوه ثم ردوه إلى حاله، فلم يكن لهم بملك تجوز غنيمته، وقد ردوه إلى دار لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يغنم فيها، وإنما جرت القسمة وجعلته لهم غنيمة في دار يملكه صاحبه الذي غنم منه؛ لأنه يجوز للمسلمين أن يغنموه في تلك الحال، فلما أخرجوه إلى دار لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يغنمه؛ لأنه رده إلى حاله الأولى، فمن ثم لم أجز لهم فيه القسمة، ورددته على أهله، ولو أجزت لهم القسمة إذا ردوه إلى البيوت لم آخذ شيئاً من بيت المال، ولجعلت لهم ما اقتسموا منه على المعاونة على الظلم وقتل المسلمين، وما جعلوه دولة بين الأغنياء، ولجعلته لهم وإن لم يقتسموه، ثم قسمته بينهم إذا ظهرت عليهم كما أقسم بينهم ما غنموا من أهل الشرك مما لم يستعينوا به على بعد أن أخمسه، ولجعلته لهم إن تابوا كما أجعل لهم ما غنموا من المشركين قبل أن يقتسموه ثم تابوا عليه.

قلت: أخبرني عما كان في يده من ماله الذي كان يملكه وهو في العسكر أيجوز له فيه العتق والصدقة؟ ويجوز للمسلمين فيها المغنم؟ ثم أخرجه إلى داره التي لا يجوز للمسلمين فيها المغنم، ويقع لأهله فيها الميراث أليس هو له؟

قال: بلى؛ لأنه كأنه رده إلى حاله الأولى التي لا يجوز لي فيه غنيمة، وكذلك ذلك المال الذي ردوه إلى البيوت كأنهم ردوه إلى حاله الأولى التي لا يجوز لي فيه غنيمة، وهو لصاحبه الذي غنم منه.

ألا ترى أنه حين اقتسمه في الغنيمة، ثم خرج وتركه في العسكر لم يكن له بمال يقع لأهله فيه الميراث؛ لأنه قد خرج من ملكه بخروجه من العسكر، وكذلك هو إذا خرج به معه إلى البيوت..

ألا ترى أنه [إن][1] استعان بشيء من ماله، ثم خرج[2] وتركه[3] لم يكن له بمال، ولم يقع لأهله فيه الميراث، وإن خرج به معه كان له؛ لأنه رده إلى حاله الأولى التي كان لا يحل لمسلم أن يغنمه، فكذلك هو إذا قسم شيئاً من أموال المسلمين، ثم خرج به وتركه لم يكن له، فإن خرج به معه فكأنه رده إلى حاله الأولى التي لم يكن لي أن أغنمه فيها، فهو فيء للمسلمين أرده على المسلمين إن ظهرت عليهم ولا أغنمه.

قلت: فأخبرني عما اقتسموا في عسكرهم من رقيق، يجوز فيه عندك عتقهم، أتحل لهم فيه فروجهم؟

قال: لا يحل لهم فرج، ولا كل ما أصابوه من المسلمين.

قلت: فكيف أجزت عتق ما لا يحل فرجها، فإن كان لا يملكها فلا يجوز عتقه، وإن كان يملكها فالفرج حلال له بما ملكت يمينه؟

قال: وهو يملكها بملك ما اشترى من أموال اليتامى، والطعام لا يحل أكله له، والفرج لا يحل له وطؤه، والعتق فيه جائز؛ لأنه يملكه، وكذلك هو يملك ما غنم من المسلمين إذا اقتسموه في العسكر، وهو لا يحل له أكله،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ث، ج).

(٢) في (ث): فخرجه.

(٣) في (ث، س): فتركه.

ولا وطء الفرج؛ لأنه أخذه بغير حله، كما لا ينبغي للمشركين وطء ما غنموه من رقيق المسلمين وهم يملكونهم؛ لأنهم قد خرجوا من ملك المسلمين فهو له إن أسلم عليه؛ لأنه يملكه قبل الإسلام، ولا يملك ما في يد غيره ممن أسلم معه ولو لم يكن له كما ليس له تملكه لم يكن له ما أسلم عليه غيره من أصحابه، والفرج حرام، والعتق جائز إذا أسلموا جميعاً.

قلت: إن تابوا عليه وهو في العسكر، يكون لهم؟

قال: لا.

قلت: فإن تابوا عليه ثم أخرجوه من العسكر قبل القسمة أيكون لهم؟

قال: لا؛ لأنهم في هذه الحال لا يملكونه.

قلت: أرأيت ما غنموا من المشركين، ثم استعانوا به عليك قبل القسمة، ثم تابوا عليه أيكون لهم؟

قال: نعم.

قلت: فلم لا تجعل ما غنموا منك، ثم تابوا عليه قبل أن يقتسموه لهم؟

قال: لأنهم حين تابوا عليه خرجوا من عداوة المسلمين إلى ولايتهم التي لا يحل لهم فيها حبس شيء من أموال المسلمين ولا أكلها، ولا تكون لهم توبة إلا برد ما بقي في أيديهم منها، وهم حين تابوا خرجوا من عساكر البغي وصار عسكرهم عسكر الإسلام، فكأنهم حين تابوا ردوها إلى عسكر المسلمين ودارهم.

قلت: وكذلك من تاب من المشركين على شيء من أموال المسلمين على هذه الحال؟

فقال: إن عسكر المشركين ودارهم واحد يحل غنيمة ما كان فيها، وإن عسكر أهل البغي غير دارهم يحل غنيمة ما كان في عسكرهم، ولا تحل غنيمة ما كان في الدور لم يستعينوا[1] به عليك، وهم مقرون في الجملة بأن أموال المسلمين حرام، فقد كانوا مقرين بتحريمها، فلا توبة لهم حتى يردوا ما بقي عندهم منها، ولو جعلت لهم ما أصابوا من أموال المسلمين ثم تابوا عليه لجعلت لهم بيوت الأموال والخزائن، وجميع ما في أيديهم من أموال المسلمين، إن تابوا عليه الساعة، ولكن ليس ذلك لهم.

قلت: أرأيت من أخذ جائزة من أيدي الظلمة؟

قال: إن كان أخذها على المعاونة على الظلم وقتل المسلمين، أخذتها منهم وما غيرُّوا به من عرض.

وإن كان أُجِيْزَها رجل من المسلمين على ما يجوز له أخذها على غير معاونة على ظلم ولا قتل، وليس إمام عدل تُرد إليه أموال المسلمين فلا آخذ منه إلا ما وجدت منه قائماً بعينه ولم يغيره، فأما ما أكل وغيَّره قبل ذلك فهو له، إلا أن يكون غير شيئاً بعد ظهور إمام عادل، فإني آخذه بما غيَّر من ذلك؛ لأنه غيره في حال لا ينبغي له تغييره.

قلت: أرأيت ما أُجِيْزَ به هذا المسلم أما كان للمسلمين فيه نصيب؟

فقال: أما يوم وصل إليه فلا، إلا ما كان للمسلمين فيما أعطى الإمام العادل لبعض المسلمين وأخر بعضهم حتى يعطيه، فإن لم يعطه لم يكن له فيما

(١) لعله: ما لم يستعينوا.

أعطى الذي أخذ قبله نصيب؛ لأنه أخذه، والآخر يجوز له في تلك الحال حتى ظهر الإمام العادل الذي ينبغي أن ترد إليه أموال المسلمين ثم يقسمها بينهم، فما حبس عند ذلك فهو غلول.

قلت: لِمَ صار ما حبس منها عند ذلك غلولاً لأن للمسلمين فيه[1] نصيب؟

قال: نعم.. حين جاء إمام عادل يجب عليهم أن يرفعوا إليه ما كان عندهم من أموال المسلمين، وأما قبل ذلك وليس [هناك] إمام تؤدى إليه أموال المسلمين فهو أحق بها من غيره؛ لأنه أخذها على ما يجوز للمسلمين أن يأخذوها عليه، وقد كان ينبغي للإمام الجائر أن يعطيه ويعطي سواه من المسلمين.

قلت: أرأيت ما وجدت الإمام الجائر قد أعطاهم على قتال المشركين، أتأخذه منهم؟

قال: لا، لأن في ذلك دفعاً عن المسلمين وصلاحاً لهم، وينبغي له أن يدفع عن المسلمين.

قلت: أرأيت إن وجدت الإمام الجائر قد أعطى أناساً من رؤسائهم[2]، وعلى[3] كل رجل منهم مائة ألف أتأخذها منهم؟

قال: لا أجيز لهم من ذلك إلا ما يجوز للإمام العادل أن يجيز به لبعض المسلمين في جهاد المشركين: عشرة آلاف فما دونها، وآخذ ما سوى ذلك.

---

(١) في (ج): فيها.
(٢) في (ب): رؤسهم.
(٣) في (ب): على.

قلت: أرأيت من تأول عليك بالبراءة من علي عليه السلام فسفك دمك، وأخذ مالك، وسبى الذرية، أتأخذه بشيء مما أتى من ذلك؟

قال: إن كان تأول ذلك وهو محارب بعد أن يظهره[1]، فهو غير مأخوذ بشيء من ذلك؛ لأنه لا حد عليه فيما أصاب على التأول، وإن[2] كان ظهر على ذلك وهو محرم لذلك، ثم بدا له في ذلك - **قال أبو جعفر**: يعني ظهر بسفك[3] الدم، وأخذ المال وهو محرم لذلك، ثم بدا له بعد التحريم فأحل أخذ المال وسفك الدم - قال: فهو مأخوذ بجميع ذلك: أسفك دمه، وأضمنه المال، وأقيم عليه الحد؛ لأنه لا تأويل إلا في حرب ومباينة.

قلت: أرأيت إن تأول في الحرب فسبى الذرية، ونكح النساء، وأخذ ما لم تستعينوا به عليه في الحرب ثم استهلكه، أتأخذه وتقيم عليه الحد؟

قال: لا؛ لأن ذلك كان كتأويل أهل الشرك فأجيز تأويله عليهم إذا سماهم بالشرك في الحرب والمباينة.

قلت: أرأيت إن ادعى المتأول أن رجلاً من أصحابه رجع عن أمره إلى أمر الذي كان يستحل به دمه وماله، فقتله وأخذ ماله وسبى ذريته؟

قال: أجوز له دمه، وآخذه بما سوى ذلك، أضمنه المال، وأقيم عليه الحد، لا أستحل ذلك من عدوي إذا رجع وهو مقر بحكمي.

قلت: أرأيت إن ظهر على قوم يقاتلهم بغير الشرك، ثم استحل ما لم يجلبوا به عليه في الحرب مما في البيوت، ثم قتل من في البيوت منهم،

(١) في (ث): يظهر.
(٢) جواب (إن) قوله فيما بعد: «فهو مأخوذ» وما بين الشرطتين جملة معترضة.
(٣) في (ب): سفك.

وأخذ أموالهم، أتقيد منه؟ وتضمنه ما أخذ من ماله؟

قال: لا.

قلت: فلِمَ جوزت له من التأول في الحرب ما لم تستحله أنت من عدوك؟

قال: لأن الرجل لو تأول على رجل في الدار فقتله أقدته منه، ولو فعل ذلك خارجاً أجزت له في التأويل؛ لأنه لا يقع التأول في دار أبداً على من هو مقر بحكمه، ولا من أهل الدار بعضهم على بعض.

ألا ترى أنه لو كان رجل من الإباضية[1] ظهر على قوم فأقروا له بالحكم، ثم بدا له فرأى رأي الأزارقة[2] فتأول عليهم فقتل وسبى بغير مباينة، أخذته به،

(١) في (س): الإمامية. وهي التي تعتقد أن النبي ﷺ نصّ على الإمامة اثني عشر إماماً بأسمائهم وصفاتهم.

والإباضية: نسبة إلى عبد الله بن إباض المري التميمي، ولد سنة (٢٢هـ) على قول، وتوفي سنة (٩٥هـ) تقريباً.

ويرى الإباضيون أن التأسيس الحقيقي لمذهبهم يعود إلى الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني أبو الشعثاء المتوفى سنة (٩٣هـ) أخذ عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) كثيراً من العلوم والمعارف، ولازمه ملازمة التلميذ لشيخه، وقال ابن عباس عنه: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً بما في كتاب الله.

ومن أبرز تلاميذ جابر بن زيد: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة المتوفى سنة (١٥٠هـ) وضمام بن السائب، وأبو نوح صالح الدهان، ومن أبرز تلاميذهم: الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي المتوفى ما بين (١٧٥هـ - ١٨٠هـ) وهو صاحب (الجامع الصحيح) المشهور عند الإباضية، والذي قام بشرحه الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي العماني المتوفى سنة(١٣٣٢هـ).

ومن أهم كتب الإباضية الفقهية: (المدونة) لأبي غانم الخراساني، و(الجامع) لابن بكرة البهلوي، و(المصنف) لأحمد بن عبد الله الكندي، و(بيان الشرع) لمحمد الكندي، و(شرح النيل) للقطب أطفيش الجزائري، و(الضياء) للعوتبي، وغيرها كثير.

(٢) الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج، وهم أصحاب أبي راشد بن نافع بن الأزرق.

ولم يجز ذلك على من هو مقر بحكمه، ولو بدا ذلك منه وهو محارب مباين خارج[1] من الدار، ثم قتل وسبى لأجزت له ذلك في التأول.

قلت: أخبرني عما استعانوا به عليكم من أموالهم ثم ماتوا عليه وهو في العسكر، أيكون لورثة الميت فيه ميراث؟

قال: لا.

قلت: لِمَ لا تجعله لورثته وقد مات وهو يملكه؟

قال: لأنه لا يجوز للمسلمين أن يغنموا ما يجوز لهم ولغيرهم فيه الميراث؛ لأنه لا يجتمع ميراث ومغنم في مال واحد، ولا سبي قوم تحل مناكحتهم؛ لأنه لا يحل فرج واحدٍ لرجلين في حال واحدة.. ألا ترى لو أني قاتلتهم فظهرت عليهم كان ما تركوا مغنماً، ولم يكن لورثتهم منه شيء.

قلت: أرأيت إن قتلته في العسكر وأنت وارثه، أترثه ما في البيوت إذا لم يكن لك أن ترثه ما في العسكر مما استعان به عليك؟

قال: نعم.

قلت: أيحل لك بعضه ولا يحل لك بعضه في الوجهين جميعاً، يحل لك ما في الميراث ولا يحل لك ما في المغنم وهو لرجل واحد؟

قال: كذلك جاءت السنة بالآثار في بعض السيرة مال واحد لرجل واحد يضمن بعض ما استهلك، ولا يضمن بعض ما استهلك، ما استعين به عليك منه، ثم ظفرت[2] به فاستعنت عليه فاستهلكته لم تضمنه، وما لم يستعن به

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (خارجا). والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ج): ظهرت.

عليك فظفرت به عليه ثم استعنت به عليه فاستهلكته ضـمنته ورددتـه عليـه، فكذلك استحللت ما أجلب به علي ولم أوقع فيه الميراث، فتركت ما لم يجلب به عليّ وأوقعت فيه الميراث.

قلت: أرأيت إن قتلته في الحرب ترثه ما في البيوت كما ترثه إن مات؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك إن قتلك يرثك ما في البيوت كما ترثه.

قال: لا.

قلت: وكيف ترثه ولا يرثك؟

قال: لأني قتلته بحق أُمِرْتُ به فقتلته، وقتلني بالباطل وقد نُهي عن قتلـي.. الا ترى لو أن رجلا قتل أخاه وهو أخي لم يرثه؛ لأنه قتله ظالماً، وإن أنا قتلته بأخي ورثته؛ لأني قتلته والقتل لي جائز، وكذلك أرث الباغي ولا يرثني.

قلت: هكذا قولك في جميع من حاربك؟

قال: لا.

قلت: لِمَ، أليسوا جميعاً محاربين لله ورسوله؟

قال: بلى، ولكن السيرة والأحكام فيهم تختلف.

قلت: وما الذي فرق بينهم وهم جيمعاً محاربون لله ورسوله؟

قال: إن السيرة والحكم فيمن حاربني وهو مستحل لدمي ومـالي بالتأويـل ليس مثل السيرة فيمن حاربني وهو محـرم لمـالي ودمـي، والسـيرة في المحـارب

والمحرم لدمي ومالي: أن آخذه بما أصاب من المسلمين في الحرب من جراحة، أو قتل، أو مال استهلكه، أو فرج حرام وطئه، أقيد منه بما أصاب من دم، أو جراحة، وأقيم عليه الحد بما أصاب من فرج حرام، وأضمنه ما استهلك من أموال المسلمين في حربه، وأرد عليه إذا جاء تائباً، وأظهرت عليه ما بقي في يدي من ماله.

والحكم فيه إذا ظهرت عليه وأسرته: أن أقيم فيه الحدود التي في الكتاب، إن كان قتل ولم يأخذ المال قتلته، وإن كان قتل وأخذ المال صلبته، وإن كان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن كان أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفيته من الأرض.

والسيرة والحكم في المتأول المستحل لدمي ومالي إذا جاء تائباً: لم آخذه بما أصاب في حربه من دم، أو جراحة، ولم أقم عليه الحد فيما أصاب من فرج حرام، ولم أضمنه ما استهلك من مال أصابه من المسلمين على التأول، وإن أسرته أو ظهرت عليه لم أقم عليه الحدود من القتل، والصلب، والقطع، والنفي من الأرض، ولم أرد عليه ما بقي في يدي مما أصبت من ماله في الحرب، واستعان به علي؛ لأنه كان مستحلاً لدمي وغنيمة مالي، ولم ينزل من السماء فيه حكم كما نزل في المحارب، ولم يكن في عهد النبي ﷺ مستحلاً لدماء المسلمين وأموالهم.

والمشرك قد نزلت فيه أحكام معلومة غير أحكام المحارب، فلم أكن أجري عليه أحكام المحارب؛ لأنه مستحل، ولا أجري عليه أحكام المشرك؛ لأن ما فيه من التوحيد حال بيني وبين أن أحكم فيه بحكم المشركين، ولكني

أجريت عليه إذا لم يكن لي أن أحكم فيه بحكم المشركين المستحلين لا بحكم المحاربين المحرمين أجريت عليهم حكم من[1] أمرني الله باتباعه، وجعله مع الكتاب لا يفارقه، مع ما جاء به من العصمة من الضلال، والطهر في الكتاب، كما كان في سيرة علي-رحمة الله عليه- في أهل البغي، وكان أول ما[2] سار فيهم: جعل ما أجلبوا به في عسكرهم مغانم للمسلمين، ولم يسهمها على سهام الخيل والرجال، وَوَرَّثَ منهم ورثتهم، وجعل ما في بيوتهم ميراثاً لهم، مع أن الأمة قد أجمعت على أن يقيموا هذه الأحكام على المحارب المحرم، وأجمعوا جميعاً على أن لا يسيروا[3] بها في المحارب المتأول المستحل.

قلت: فما بالك جوزت للمتأول المستحل ما استهلك مما غنم من ذلك، وأخذت منه ما وجدت في يده مما بقي من مالك لم يستهلكه، ولم تفعل ذلك به فيما غنمت منه حين ظهرت عليه، وأقر بحكمك أن تحرز لنفسك ما استهلكت مما غنمت من ماله، ولا ترد عليه من ماله ما لم تستهلكه؟

قال: من قِبَلِ أني أخذته، وأخذه يحل لي، بذلك أمرت، ولم يأمرني الله أن أرد عليه منه شيئاً بعد أن أحله لي، وأخذه هو مني قد حرمه الله أن يأكل منه شيئاً في حال من الحال، وأمره أن يرد ما بقي منه في يده عليَّ.

وسألته: عن أهل العدل إذا ظهروا على أهل الحرب فغنموا أموالهم، وسبوا ذراريهم، ثم إن أهل البغي ظهروا عليه قبل أن يقسموه، ثم إن أهل العدل ظهروا على أهل البغي، وذلك المال في أيديهم لم يقسموه

(١) في (ج) و(ب): حكم ما أمرني الله.
(٢) في (ج): من.
(٣) في (ث): لا يسيرونها. وفي (س): لا يسيروها.

هل فيه خمس؟ وهل يقسمونه كما تقسم غنيمة المشركين؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ وقد وجدوه قائماً بعينه؟

قال: من قِبَلِ أنه لم يكن لهم مال حتى يقتسموه، ويعلم كل رجل منهم ماله بعينه، ومن قبل أن أحدهم لو أعتق أو تصدق لم يجز ذلك، ألا ترى أن المشركين لو غلبوا عليه من قبل أن يقتسموه، ثم إن قوماً آخرين من المسلمين غلبوا عليه بعدُ كان فيه الخمس، ولو كانوا اقتسموه رد على الأولين ولم يكن لهؤلاء الذين غلبوا عليه بعدُ شيء.

قلت: فأراك قد جعلتهم بمنزلة المشركين؟

قال: كلا.. ألا ترى أني أجعل فيه إذا أحرزه المشركون قبل أن يقسم ثم ظهر عليه المسلمون بعدُ كان فيه الخمس، وإذا أحرزه أهل البغي قبل أن يقسم ثم ظهر عليه المسلمون لم أجعل فيه الخمس، ولكني أجعلهم كأنهم هم الذين غنموه من المشركين.

قلت: أفلهم هو إن غنموا منك ثم تابوا كما هو للمشركين إن غنموه منك ثم أسلموا؟

قال: لا.

قلت: أرأيت إن كان فيما غنم منك أهل البغي جارية غصبها رجل من أهل البغي نفسها، أو من أهل المصر، هل تجد واحداً منهما وهما ليسا[1] ممن ظهر عليه منهم؟

قال: لا.

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (ليس). والصواب ما أثبتناه.

قلت: ولِمَ ذاك؟

قال: لأن لجميع أهل القبلة دعوى ما لم يتباينوا، وإن تباينوا فلـيس علـيهم في المباينة حدود ولا قصاص.

وروى محمد بإسناده: عن النبيﷺ أنه قال: ((أحب الناس إلى الله ـ عزَّ وجل ـ يوم القيامة وأقربهم مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله ـ عزَّ وجل ـ يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر))[1].

وعن النبيﷺ أنه قال: ((الإمام العادل لا ترد له دعوة))[2].

وعنهﷺ قال: ((يقال للإمام العادل في قبره: أبشر فإنك رفيق محمدﷺ))[3].

وعن النبيﷺ قال: ((من ولي من [أمر][4] أمتي شيئاً من بعدي فعدل فيهم بسيرتي كان معي يوم القيامة، ومن ولي من أمرهم مـن بعـدي شـيئاً فعمـل بغير ذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعـين، ولا يقبـل منه يوم القيامة صرف ولا عدل))[5].

قال محمد: بلغنا أن الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٦١٧.

(٢) مسند أحمد: ٣/ ١٩١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٢٤، ٧/ ٥٧١، وغيرهما.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٦.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٥) صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٠، المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٧٣، كلاهما بلفظ مقارب.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٥٠٤: عـن رسـول اللهﷺ، أنـه قـال: «من ولي شيئاً من أمور المسلمين أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، حتى يكون عدله الذي فكه، أو جوره الذي يوثقه».

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين العرش، وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدلون في حكم أهليهم وما ولوا))[1].

وعن النبي ﷺ قال: ((ما من شيء أعم نفعاً من رفق الإمام وعدله، وما من شيء أعم ضرراً من خرق إمام وجوره)).

وعنه ﷺ قال: ((سيكون من بعدي أمراء يظلمون ويغشمون، فمن غشي أبوابهم، وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض، ومن لم يفعل ذلك بهم فإنه مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض))[2].

وعنه ﷺ قال: ((من استرعى رعية فغشها لقي الله وهو عليه غضبان))[3].

وعن النبي ﷺ: ((إنكم ستحرصون[4] على الإمارة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة))[5].

---

(١) مسلم: ١٢/ ٤١٥، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦١٢، مسند أحمد: ٢/ ٣٤٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٨١، سنن البيهقي: ١٥/ ٣٢.

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٥١٢، صحيح ابن حبان: ١/ ٥١٧، المعجم الكبير: ١٩/ ١٣٥، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

(٣) وأخرج أحمد في مسنده: ٥/ ٦٥٩: عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما راع استرعي رعية فغشها فهو في النار». وأخرج عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/ ٦٩٦، والطبراني في الكبير: ٢٠/ ٢٠٧: قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استرعى رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام».

(٤) في (ث): ستحرضون.

(٥) وأخرجه بلفظ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة». النسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٢٧، وفي المجتبى: ٧/ ١٨١، وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٣٣٤، وأحمد في مسنده: ٣/ ١٩٩، وغيرهم.

وعن علقمة قال: قلت لعلي -صلى الله عليه-: يا أمير المؤمنين أتَجعل بينك وبين ابن آكلة الأكباد حكماً؟

فقال: كنت كاتب رسول الله ﷺ يوم سهيل بن عمرو فكتبت [إليه][1] بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله، فقال: لا والله ولا أقر أنه رسول الله، ولو أقررت لما قاتلته، قال: قلت: بلى والله إنه رسول الله على رغم أنفك والله لا أمحوه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : ((يا علي أرنيه)) فأريته فمحاه، ثم قال: ((اكتب هذا كتاب من محمد بن عبد الله)) ثم قال: ((أما والله لتدعن إلى مثلها فلتفعلن وأنت كاره)).

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

أهم مصادر البحث والتحقيق

أولاً: المصادر المخطوطة :

١- (العقد النضيد)/ للعلامة عبد الكريم أبو طالب.

٢- إجازات الأئمة/ تأليف أحمد بن سعد الدين المسوري.

٣- الإجازة في طرق الإجازة - وتسمى أيضا (العسجد المنظوم في أسانيد العلوم) للقاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي.

٤- الإعلام في أسانيد الأعلام/ للعلامة أحمد بن محمد قاطن.

٥- بلوغ الأماني في أسانيد آل من أنزلت عليه السبع المثاني/ للعلامة محمد أحمد مشحم.

٦- تفسير التهذيب/ تأليف الحاكم الجشمي.

٧- الجداول الصغرى المختصرة من الطبقات الكبرى/ تأليف الإمام عبد الله بن الحسن بن يحيى القاسمي.

٨- الدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد/ للقاضي العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي.

٩- سبيل الرشاد في إسناد الكتب/ للإمام الحسن بن يحيى القاسمي.

١٠- شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

١١- شرح بعض رجال أمالي أحمد بن عيسى للعلامة الولي بدر الدين بن أميرالدين الحوثي.

١٢- طبقات الزيدية الكبرى الجامع لما تفرق من علماء الأمة المحمدية/ السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام محمد المؤيد بن القاسم.

١٣- كتاب اللآلى الدرية، تأليف الإمام محمد بن يحيى القاسمي. تحت الطبع بتحقيقنا.

١٤- كتاب الشرح والبيان/ تأليف الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي.

١٥- كتاب الفقة/ تأليف الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي.

١٦- كتاب المناسك/ تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي.

١٧- كتاب المناهي/ تأليف الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي.

١٨- كتاب شرح الأحكام/ تأليف المحدث علي بن بلال الآملي.

١٩- المقصد الحسن/ تأليف العلامة القاضي/ أحمد بن يحيى حابس.

٢٠- المناهي الصغير/ الحافظ الكبير محمد بن منصور المرادي.

٢١- المناهي الكبير/ الحافظ الكبير محمد بن منصور المرادي.

٢٢- المنهاج الجلي في شرح فقه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام/ تأليف محمد بن المطهر بن يحيى المرتضى، تحت التحقيق.

٢٣- النفحات الغوالي بالأسانيد العوالي/ للعلامة أحمد بن محمد قاطن.

ثانياً: المصادر المطبوعة:

٢٤- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم/ تأليف صديق حسن القنوجي/ تحقيق عبد الجبار زكار/ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٨م.

٢٥- أبو طالب (عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)/ تأليف محمد كامل حسن المحامي/ المكتب العالمي للطباعة والنشر والتوزيع/ طبعة سنة١٩٨٧م.

٢٦- أبو طالب مؤمن قريش/ تأليف عبد الله الخنيزي/ دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان/ طبعة سنة ١٣٩٠هـ.

٢٧- الإحتساب/ تأليف الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش/ تحقيق عبد الكريم جدبان/ مكتبة التراث الإسلامي/ الطبعة الأولى سنة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨- إحياء علوم الدين/ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٩- أدب الكاتب/ تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة/ تحقيق محمد الدالي/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣٠- الأذان بحي علي خير العمل/ للإمام أبي عبدالله محمد بن علي العلوي/ تحقيق محمد عزان/ مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي – صنعاء/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- إرشاد الأتقياء إلى تنزية سيد الأنبياء/ تأليف عدنان بن أحمد بن يحيى الجنيد/ دار الإمام أحمد بن علوان/ الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٢- الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ تأليف يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي/ تحقيق الشيخ علي بن محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد الموجود/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤- أسماء من يعرف بكنيته/ تأليف محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي/ تحقيق أبو عبدالرحمن اقبال/ الدار السلفيه – الهند/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٥- الأسماء والكنى/ تأليف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني/ مكتبة دار الأقصى – الكويت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

٣٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب./ تأليف زكريا بن محمد الأنصاري/ دار الكتاب الإسلامي.

٣٧- أسنى المطالب في نجاة أبي طالب/ للسيد أحمد زيني دحلان/ الطبعة الثانية.

٣٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ تأليف زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم/ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل/ مؤسسة الحلبي – القاهرة/ طبعة سنة ١٩٨٦م.

٣٩- الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ تحقيق علي محمد البجاوي/ دار الجيل – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٤٠- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام/ تأليف الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان/ تحقيق عبد الله بن حمود العزي/ مؤسسة الإمام

زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. - بتحقيقنا.

٤١- أطلس السيرة النبوية/ تأليف الدكتور شوقي أبو خليل/ دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية/ الإعادة الرابعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٢- الإعتصام بحبل الله المتين/ للإما م المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي/ مطبعة الجمعية العلميه الملكية/ سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣هـ ،و طبعة مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء/ سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٣- أعلام المؤلفين الزيدية/ عبد السلام بن عباس الوجيه/ مؤسسة الأمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٤- أعلام الأعلام بأدلة الأحكام/ للمحدث علي بن بلال/ جمعه السيد العلامة محمد بن الحسن العجري/ أعده للطبع وقدم له عبد الله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥- إعلام الموقعين/ تأليف ابن قيم الجوزية/ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤف السعد/ دار الجيل - بيروت/ طبعة سنة ١٩٧٣م،

٤٦- الأعلام في قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/ تأليف خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين - بيروت - لبنان/ الطبعة الحادية عشر، أيار/ مايو سنة ١٩٩٥م.

٤٧- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة/ للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني/ تحقيق محمد يحيى عزان/ الطبعة الأولى سنة١٤١٦هـ ١٩٥٥م.

٤٨- الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى/ تأليف علي بن هبة بن أبي نصر بن ماكولا/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٤٩- الأم/ تأليف أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي/ دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥٠- الأمالي الإثنينية/ للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني/ تحقيق عبد الله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١- أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)/ جمعه الحافظ الثبت محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي رحمه الله تعالى/ تحقيق عبدالله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى.

٥٢- الإمام زيد بن علي حياته وعصره - آراه الفقهية/ تأليف د/ محمد أبو زهرة/ المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان.

٥٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة/ تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي/ طبع مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٠- ١٩٥٥م.

٥٤- الإنتصار/ تأليف أبو القاسم علي بن الحسين الموسوى/ منشورات المطبعة الحيدرية - النجف/ سنة ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٥٥- الإنتصار على علماء الأمصار/ تأليف الإمام يحيى بن حمزة الحسيني/ تحقيق عبد الوهاب المؤيد، علي بن أحمد مفضل/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ تأليف علاء الدين سليمان المرداوي الحنبلي/ تحقيق محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٧٥م.

٥٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ تأليف قاسم بن عبدالله القونوي/ تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي/ دار الوفاء –جدة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٥٨- الإيثار بمعرفة رواة الآثار/ تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ.

٥٩- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد/ تأليف الفقيه محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي/ المطبعة العلمية – طهران/ الطبعة الأولى.

٦٠- الإيضاحات العصرية للمقايس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية/ إعداد محمد صبحي بن حسن حلاق/ مكتبة الجيل الجديد – صنعاء/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦١- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار/ للإمام أحمد بن يحيى المرتضى/ دار الحكمة اليمانية/ طبعة سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٦٢- البحر الزخار المعروف بمسند البزار/ تأليف أحمد بن عمر بن عبدالخالق العتقي البزار/ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله/ مؤسسة علوم القران- بيروت ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٦٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ تأليف محمد بن أحمد بن محمد القرطبي/ شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر/ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٦٤- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير/ تأليف الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن/ تحقيق د.حسين بن شريف العبدلي ومجموعة أخرى من الباحثين/ المكتب التعاوني

للدعوة والإرشاد بسلطانة/ الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٥- البساط/ تأليف الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش/ تحقيق عبد الكريم جدبان/ منشورات مكتبة التراث الإسلامي - صعدة/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ تأليف جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن كمال الدين السيوطي/ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٦هـ.

٦٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ تأليف شيخ الإسلام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق محمد حامد الفقي/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر/ طبعة سنة ١٣٥٢هـ.

٦٨- بيان الشرع/ تأليف محمد بن إبراهيم الكندي/ وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان/ طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩- تاج العروس من جواهر القاموس/ تأليف محمد بن محمد الزبيدي/ تحقيق إبراهيم الترزي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٠- التاج المذهب شرح لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار/ تأليف القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني/ مطبعة البابي الحلبي - مصر/ الطبعة الأولى ،سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٧١- تاريخ الإسلام/ للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ تحقيق عمرعبد السلام تدمري/ دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٢- تاريخ الأمم والملوك/ تأليف محمد بن جرير الطبري/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٧٣- تاريخ التشريع الإسلامي/ تأليف الشيخ محمد الخضري/ المكتبة التجارية الكبري - بمصر/ الطبعة السابعة سنة ١٩٦٠م.

٧٤- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم/ للتنوخي/ تحقيق عبد الفتاح الحلو/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض/ طبعة سنة ١٤٠١هـ.

٧٥- التاريخ الكبير/ تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي/ تحقيق السيد هاشم الندوي/ دار الفكر.

٧٦- تاريخ المذاهب الإسلاميه في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهيه/ تأليف د.محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي - القاهرة.

٧٧- تاريخ بغداد/ تأليف أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/ دار الكتب العلميه - بيروت.

٧٨- تأسيس النظر/ أبو عبد الله الدبوسي/ الطبعة الأدبية - مصر.

٧٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ تأليف القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن علي بن أبي القاسم بن محمد المالكي/ مكتبة الكليات الأزهرية - مصر/ الطبعة الأولى سنة١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٠- تتمة المصابيح أبي العباس الحسني/ تممه وجمعه الشيخ علي بن بلال الزيدي/ تحقيق عبد الله بن عبدالله بن أحمد الحوثي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨١- التحرير/ للإمام الناطق يحيى بن الحسين الهاروني/ تحقيق محمد يحيى عزان/ مكتبة بدر الكبرى/ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٨٢- التحف شرح الزلف/ تأليف العلامة المجتهد مجد الدين بن محمدالمؤيدي/ مكتبة مركز بدرالعلمي والثقافي للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٤- تذكرة الحفاظ/ تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٥- التذكرة الفاخرة في فقة العترة الطاهرة/ تأليف العلامة الكبير الحسن بن محمد النحوي/ تحقيق حميد بن جابرعبيد/ مركز التراث والبحوث اليمني/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٨٦- تذكرة الفقهاء/ تأليف جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي/ المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية/ الطبعة الحجرية.

٨٧- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة/ طاهر أحمد الرزاي/ دار عالم الكتب/ الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٨- ترجيح أساليب القران على أساليب اليونان/ تأليف أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٩- تسمية فقهاء الأمصار/ تأليف أحمد بن شعيب النسائي/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار الوعي – حلب/ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ.

٩٠- تسمية من انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليا/ تأليف أبو نعيم

أحمد بن عبد الله الأصبهاني/ تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع/ دار العاصمة – الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ.

٩١- تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين/ تأليف السيد الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي الحسني/ تحقيق صالح عبد الله قربان/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة/ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق/ دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الأولى.

٩٣- التعريفات/ تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني/ وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود/ دار الكتب العلميه – بيروت - لبنان/ طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٩٤- تفسير البغوي (معالم التنزيل)/ تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق محمد عبد الله النمر ، د. عثمان جمعة ضميرية ، سلمان مسلم الحرش/ دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض/ الإصدار الثاني – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٩٥- تفسير غريب القران/ تأليف الإمام زيد بن علي عليه السلام/ تحقيق محمد جواد الحسيني/ المكتب الإعلامي الإسلامي – قم/ الطبعة الثانية، سنة١٣٧٦هـ.

٩٦- تفسير غريب القرآن/ تأليف الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام/ تحقيق الدكتور حسن محمد تقي الحكيم/ الدار العالميه – بيروت/ الطبعة الأولى.

٩٧- تفسير فرات الكوفي/ تأليف أبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي/ تحقيق محمد الكاظم/ مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع/ طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٨- تقريب التهذيب/ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ تحقيق محمد عوامة/ دار الرشيد – سوريا/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

٩٩- تهذيب التهذيب/ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار الفكر – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٠-تهذيب الكمال/ تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي/ تحقيق د. بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٤م.

١٠١-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار/ تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد/ المكتبة السلفية- المدينة المنورة.

١٠٢-التوقيف على مهمات التعاريف/ تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي/ تحقيق د. محمد رضوان الدايه/ دار الفكر المعاصر- دار الفكر ، بيروت ، دمشق/ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٠٣-تيسير المطالب في أمالي أبي طالب/ تأليف السيد الإمام يحيى بن الحسين الهاروني/ تحقيق عبد الله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٤-الثقات لابن حبان/ تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي/ تحقيق شرف الدين أحمد/ دار الفكر/ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٠٥-الجامع/ تأليف أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي/ تحقيق وتعليق عيسى بن يحيى الباروني/ المطبعة الشرقية – مسقط/ نشر وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان.

١٠٦-جامع الرواة/ تأليف محمد بن علي الأردبيلي/ منشورات دار الأضواء – بيروت.

١٠٧-الجامع الصحيح سنن الترمذي/ للمؤلف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي/ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٨-الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب الأزدي)/ إعداد سعود بن عبد الله الوهيبي/ مكتبة مسقط – عمان/ الطبعة الأولى سنة صفر ١٤١٥هـ - يوليو ١٩٩٤م.

١٠٩-الجامع الصغير المختصر (صحيح البخاري)/ للمؤلف محمد بن إسماعيل البخاري/ تحقيق مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير - اليمامة – بيروت/ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٠-جامع المقاصد في شرح القواعد/ تأليف الشيخ علي بن الحسين الكركي/ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام/ قم – طهران/ طبعة سنة١٤١٠هـ.

١١١-الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي)/ تأليف محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي/ تحقيق عبد الرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي/ طبعة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١٢-الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة/ تأليف السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي/ دار الأندلس/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

١١٣-الجرح والتعديل/ تأليف عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرزاي التميمي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الأولى سنة١٤٧١هـ- ١٩٥٢م.

١١٤-الجواهرالمضيئة في طبقات الحنفية/ تأليف محي الدين بن أبي محمد عبد القادر الحنفي/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند.

١١٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر/ طبعة بولاق.

١١٦-حاشية على مراقي الفلاح/ تأليف أحمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي/ مطبعة بولاق – القاهرة/ سنة ١٣١٨هـ.

١١٧-الحج على مختلف المذاهب/ تأليف العلامة محمد جواد مغنية/ الناشر منظمة الإعلام الإسلامي – قسم العلاقات الدوليه – إيران/ طبعة سنة ١٤٠٣هـ.

١١٨- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية/ تأليف العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي/ نشر دار أسامة – طبعة السيد يوسف المؤيد.

١١٩-الحقوق المنسية/ تأليف العلامة عبد الله بن حمود العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافيه – صنعاء/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

١٢٠-الحياة الفكرية والسياسة لأئمة أهل البيت/ تأليف رسول جعفريان/ دار الحق – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

١٢١- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ للإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي/ المطبعة الخيرية – بمصر- القاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ.

١٢٢-الدر المنثور في التفسير المأثور/ تأليف عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي/ دار الفكر – بيروت/ طبعة سنة١٩٩٣م.

١٢٣-درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيويه/ جمعها عبدالله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم/ تحقيق عبدالله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٢٤-الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي شرح نهج البلاغة/ تأليف الإمام أبي الحسين يحيى بن حمزة الحسيني/ تحقيق خالد بن قاسم المتوكل/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٥-الدية وأحكامها بين الشريعة والقانون/ تأليف الدكتور خالد رشيد الجميلي/ مطبعة دار السلام – بغداد/ الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١ هـ- ١٩٨٥م.

١٢٦-الذريعة/ تأليف الشيخ آقابزرك الطهارني/ دار الأضواء – بيروت – لبنان/ طبعة إيران ، وطبعة سنة ١٤٠٦هـ.

١٢٧-الذريعة إلى تصانيف الشيعة/ تأليف محمد محسن الشهير أغابزرك الطهراني/ طبعة النجف سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١٢٨- ذكر من اسمه شعبة/ تأليف أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني/ تحقيق طارق محمد العمودي/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة/ الطبعة الأولى، سنة١٩٩٧م.

١٢٩-الرد على الملحد/ تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي/ تحقيق محمد يحيى عزان/ الطبعة الأولى.

١٣٠-الروض الداني – المعجم الصغير/ للمؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير/ المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – عمان/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٣١-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير/ للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي/ مكتبة المؤيد/ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٣٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين/ تأليف النووي/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٣٣-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ تأليف محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي/ تحقيق.د. محمد جبر الألفي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٣٤-زكاة الأنعام/ تأليف سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي/ مكتبة الإستقامة – سلطنة عُمان/ الطبعة الأولى/ سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٣٥- الزهري أحاديثة وسيرته/ تأليف السيد العلامة المجتهد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي/ أعده للطبع وقدم له عبد الله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٦-الزيدية/ تأليف الدكتور أحمد محمود صبحي/ منشأة المعارف بالإسكندرية/ طبعة سنة ١٩٨٠.

١٣٧-سبل السلام شرح بلوغ المرام/ تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ.

١٣٨-السلسلة الضعيفة/ تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف – الرياض.

١٣٩-السنة/ تأليف أبو بكر أحمد بن محمد الخلال/ تحقيق د.عطية الزهراني/ دار الراية – الرياض/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ.

١٤٠-سنن ابن ماجه/ تأليف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الفكر – بيروت.

١٤١-سنن أبي داود/ تأليف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/ تحقيق محمد محيي الدين بن عبد الحميد/ دار الفكر.

١٤٢-سنن البيهقي الكبرى/ تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ تحقيق محمد عبد القادر عطاء/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة/ طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٣-سنن الدارقطني/ تأليف علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي/ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني/ دارالمعرفة – بيروت/ طبعة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٤٤-سنن الدارمي/ تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي/ تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي/ دار الكتاب - بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

١٤٥-سنن النسائي الكبرى/ تأليف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلميه – بيروت/ طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٦-سير أعلام النبلاء للذهبي/ حققه مجموعة من المحققين/ مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان/ الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٧-السيرة النبوية/ للدكتور المرتضى بن زيد المحطوري/ مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

١٤٩-الشافي (في الجواب على الرسالة الخارقة للفقيه عبد الرحيم بن أبي القبائل)/ تأليف الإمام عبد الله بن حمزة الحسني/ منشورات مكتبة اليمن الكبرى - اليمن - صنعاء/ الطبعة الأولى، سنة١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٠-شذرات الذهب/ لعبد الحي بن عماد الحنبلي/ مكتبة القدسي - مصر/ طبعة سنة ١٣٥٠هـ.

١٥١-شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام/ تأليف جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المشهور بالمحقق الحلي/ إشراف الشيخ محمد جواد مغنية/ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٥٢-شرح كتاب النيل وشفاء العليل/ محمد بن يوسف اطفَيّش القطب/ مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربيه السعودية/ الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٥م.

١٥٣-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ تأليف أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير/ تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد/ مطبعة المدني - القاهرة/ الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١٥٤-شرح النووي على صحيح مسلم/ تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة الثانية سنة١٣٩٢هـ.

١٥٥-شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب/ تأليف عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن هشام/ تحقيق عبد الغني الدقر/ الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.

١٥٦-شرح مشكل الآثار/ تأليف أبوجعفرأحمد بن محمد الطحاوي/ تحقيق شعيب الأرنوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى، سنة١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٥٧-شرح معاني الآثار/ تأليف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي/ تحقيق محمد زهري النجار/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٥٨-شرح منتهى الإرادات/ تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ دار الفكر – بيروت.

١٥٩-شرح نكت العبادات/ تأليف القاضي جعفر بن عبد السلام/ بيروت- الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٦٠-شرح نهج البلاغة الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام/ تأليف عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بابن أبي الحديد المعتزلي/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ،/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦١-الشعاع الفائض شرح مختصر علم الفرائض/ تأليف علي بن هلال الدبب/ الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٢-شعب الإيمان/ تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى سنة١٤١٠هـ.

١٦٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التيمي/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٤- صحيح ابن خزيمة/ تأليف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري/ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي - بيروت/ طبعة سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٦٥-صحيح مسلم/ للمؤلف مسلم بن الحجاج النيسابوري/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٦-ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار/ للإمام الحسن بن أحمد الجلال/ ومعه حاشية الأمير الصنعاني/ مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني/ طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٧-الطبقات (للنسائي)/ تأليف أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي/ تحقيق محمود إبراهيم زائد/ دارالوعي - حلب/ الأولى سنة ١٣٦٩هـ.

١٦٨-الطبقات/ تأليف خليفة بن الخياط أبوعمر الليثي العصفري/ تحقيق د. أكرم ضياء العمري/ دار طيبة - الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦٩- طبقات الحنابلة/ تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٧٠-طبقات الزيدية الكبرى/ تأليف السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن محمد/ تحقيق عبد السلام الوجيه/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - صنعاء/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

١٧١-طبقات الشافعية الكبرى/ تأليف عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناجي/ طبعة القاهرة، سنة ١٩٦٤- ١٩٧٦م.

١٧٢-طبقات الفقهاء للشيرازي/ تحقيق د. إحسان عباس/ بيروت – لبنان/ طبعة سنة ١٩٧٠م.

١٧٣-الطبقات الكبرى/ للمؤلف محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري/ دار صادر – بيروت.

١٧٤- العبر في خبر من غبر/ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ تحقيق محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

١٧٥-العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل/ للسيد محمد بن عقيل/ مؤسسة البلاغ للطباعة/ طبعة سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧٦-عقيدة أبي طالب/ للسيد طالب الحسني الرفاعي/ دار الأضواء/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٦٨م.

١٧٧-العلل ومعرفة الرجال/ تأليف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني/ تحقيق وصي الله بن محمد عباس/ المكتب الإسلامي – دارالخاني – بيروت،الرياض/ ط١، ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

١٧٨-علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين/ تأليف عبد الله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٩- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم/ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٠-عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار/ تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى/ دار الكتاب اللبناني – بيروت/ الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٥م.

١٨١-غاية المنتهى في طبقات القراء/ تأليف محمد بن محمد بن الجزري/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٨م.

١٨٢-غريب الحديث/ تأليف القاسم بن سلام الهروي/ تحقيق الدكتورمحمد عبد المعيد خان/ دار الكتاب العربي – بيروت/ طبعة سنة ١٣٩٦هـ.

١٨٣- غريب الحديث/ تأليف إبراهيم بن إسحاق الحربي/ تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد/ جامعة أم القرى – مكة المكرمة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

١٨٤-غريب الحديث/ تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة/ تحقيق عبد الله الجبوري/ مطبعة العابي – بغداد/ الطبعة الأولى سنة١٣٩٧هـ.

١٨٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري/ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار المعرفة – بيروت/ طبعة سنة١٣٧٩هـ.

١٨٦-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ تأليف محمد بن أحمد عليش/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى – مصر/ سنة ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

١٨٧-الفروق/ تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي/ عالم الكتب – بيروت.

١٨٨-الفصل في الملل والنحل/ تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ مكتبة الخانجي – القاهرة.

١٨٩-الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية ،وأعلام الأمة المحمدية/ تأليف العلامة السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير/ تحقيق محمد يحيى عزان/ مركز التراث والبحوث اليمني/ الطبعة الأولى سنة١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

١٩٠-فضائل الصحابة/ تأليف أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني/ تحقيق وصي الله بن محمد عباس/ دار ابن الجوزي/ الطبعة الثانية، سنة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩١-فضل الكوفة/ للشريف أبي عبد الله العلوي/ تحقيق محمد سعيد الطريحي/ مؤسسة أهل البيت عليهم السلام – بيروت.

١٩٢-فضل زيارة الحسين عليه السلام/ للشريف أبي عبدالله محمد بن علي العلوي/ إعداد السيد أحمد الحسيني/ باهتمام السيد محمود المرعشي/ مطبعة الخيام – قم.

١٩٣-فقه الإمام الأوزاعي/ الدكتور عبد الله بن محمد خليل الجبوري/ نشر وزارة الأوقاف العراقية – إحياء التراث – مطبعة الإرشاد – بغداد/ سنة١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٩٤- فقه الإمام الصادق/ تأليف محمد جواد مغنية/ دار العلم للملايين – بيروت/ الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٥م.

١٩٥-فقه الإمام جابر بن زيد/ تأليف يحيى بن محمد بكوش/ دار الغرب الإسلامي – بيروت/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٩٦-فقه الإمام سعيد بن المسيب/ الدكتور هاشم جميل/ نشر وزارة الأوقاف العراقية/ مطبعة الإرشاد – بغداد/ سنة١٩٧٥م.

١٩٧-فقه السنة/ تأليف سيد سابق/ دارالكتاب العربي - بيروت/ الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٩٨-فقه أهل العراق وحديثهم/ للإمام محمد زاهد الكوثري/ تحقيق عبد الفتاح أبوغدة/ مؤسسة الريان للطباعة والنشرو التوزيع - بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٩-الفقه على المذاهب الأربعة/ تأليف عبد الرحمن الجزيري/ دار الفكر - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٢٠٠-الفلك الدوارفي علوم الفقة والآثار/ تأليف السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير/ تحقيق محمد يحيى عزان/ مكتبة التراث الإسلامي ، و دار التراث اليمني/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٠١-الفهرست/ تأليف أبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم/ طبعة ليبزيغ في ألمانيه/ سنة ١٨٧١- ١٨٧٢م.

٢٠٢-الفوائد المنتقاه/ للحافظ محمد بن علي الصوري/ تحقيق عمر عبد السلام تدمري/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٣-فيض القدير شرح الجامع الصغير/ تأليف عبد الرؤوف المناوي/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر/ الطبعة الأولى سنة١٣٥٦هـ.

٢٠٤-قاموس المعتمد المدرسي/ دار صادر - بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢٠٥-قواعد الفقيه/ تأليف العلامة محمد تقي آل الفقيه العاملي/ مطبعة صور الحديثه - لبنان/ الطبعة الأولى/ سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٢٠٦-القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب المسلمين/ تأليف الشيخ أبي الفتوح محمد بن حسين مخلوف المالكي/ مطبعة مصطفى الحلبي – مصر/ الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٠٧-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ تأليف حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي/ تحقيق محمد عوامة/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علو – جدة/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٠٨-الكافي في فقه أهل المدينة/ تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي/ دار الكتب العلميه/ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٠٩-الكامل في ضعفاء الرجال/ تأليف عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني/ تحقيق يحيى مختار غزاوي/ دار الفكر – بيروت/ الطبعة الثالثة سنة١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢١٠-كتاب الأحكام في الحلال والحرام/ للامام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١١-كتاب الأمالي الشهير بالأمالي الخميسية/ للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني/ طبع على نفقة محمد صالح أحمد منصور الباز.- مطبعة الفجالة – مصر.

٢١٢-كتاب التلخيص في معرفة أسماء الأشياء/ لابي هلال العسكري/ تحقيق عزة حسن/ دار صادر- بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣مـ.

٢١٣-كتاب الحيوان/ تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ/ تحقيق وشرح عبد السلام هارون/ مطبعة الحلبي بمصر سنة١٣٨٦هـ

٢١٤-كتاب الرد على ابن المقفع/ تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي/ طبع ضمن مجموع كتبه ورسائله/ تحقيق عبدالكريم جدبان/ دار الحكمة اليمانية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢١٥-كتاب الضياء/ تأليف الشيخ العلامة سلمة بن مسلم العوتبي/ تحقيق رزق هيبة/ وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان/ الطبعة الأولى سنة١٤١٦- ١٩٩٦م.

٢١٦- كتاب الطهارة/ تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي/ طبع ضمن مجموع كتبه ورسائله/ تحقيق عبدالكريم جدبان/ دار الحكمة اليمانية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢١٧-كتاب العيال/ تأليف عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر القرشي/ تحقيق د.نجم عبد الرحمن خلف/ دار ابن القيم – الدمام/ الطبعة الأولى سنة١٩٩٠م.

٢١٨-كتاب العين/ تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي/ تحقيق.د. مهدي المخزومي، و.د. إبراهيم السامرائي،/ دار الجاحظ – وزارة الثقافة والاعلام – العراق ، وطبعة دار ومكتبة الهلال.

٢١٩-كتاب الفرائض والسنن/ تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي/ طبع ضمن مجموع كتبه ورسائله/ تحقيق عبدالكريم جدبان/ دار الحكمة اليمانية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٢٠-كتاب القراءة خلف الإمام/ تأليف أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢١-كتاب المعقبين من ولد الإمام أمير المؤمنين/ تأليف أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين العلوي النسابة العقيقي/ تحقيق محمد الكاظم/ ستارة – قم/ طبعة ٢٠٠١م.

٢٢٢-كتاب أنوار التمام في تتمة الإعتصام/ تأليف السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة/ مكتبة اليمن الكبرى –صنعاء/ طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤هـ.

٢٢٣- كتاب رأب الصدع/ تأليف الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي/ تحقيق السيد العلامة علي بن إسماعيل المؤيد/ دار النفائس للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢٤-كتاب سياسة النفس/ تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي/ طبع ضمن مجموع كتبه ورسائله/ تحقيق عبدالكريم جدبان/ دار الحكمة اليمانية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٢٥-كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتميز بين الحلال والحرام/ تاليف السيد الإمام الحسين بن بدر الدين/ قام بجمعه وطبعه جمعية علماء اليمن/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٢٦-كتاب صلاة اليوم و الليلة/ تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي/ طبع ضمن مجموع كتبه ورسائله/ تحقيق عبدالكريم جدبان/ دار الحكمة اليمانية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٢٧-كشف الخفاء ومزيل الإلباس/ تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني/ مكتبة عباس الباز – مكة/ طبعة سنة١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.

٢٢٨-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ تأليف علي بن حسام الدين المتقي الهندي/ مؤسسة الرسالة – بيروت طبعة سنة ١٩٨٩م.

٢٢٩-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب/ أبو محمد علي بن زكريا المنبجي/ دار القلم – دمشق/ الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٣٠-لسان العرب/ للإمام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الخزرجي/ دار علم الكتب للطباعة والنشر/ طبعة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣١-لسان الميزان/ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت/ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣٢-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولى العلم والأنظار/ تأليف شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي/ تحقيق محمد علي عيسى/ مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلاميه/ الطبعة الثانية سنة١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣٣-مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار/ تأليف محمد بن علي الزحيف المعروف بابن فند/ تحقيق عبد السلام الوجيه ، وخالد المتوكل/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣٤-مبادئ الفقه الإسلامي/ تأليف الدكتور يوسف محمود قاسم/ دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٣٥-المبسوط/ تأليف أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي/ مطبعة السعادة – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

٢٣٦-المبسوط في فقه الإمامية/ تأليف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي/ نشر المكتبة المرتضوية – طهران.

٢٣٧-متن المنهاج/ تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي/ مطبعة البابي الحلبي – مصر/ طبعة سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٢٣٨-المجتبى من السنن (سنن النسائي)/ تأليف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٣٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/ دار الفكر – بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

٢٤٠-المجموع (شرح المهذب)/ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي/ مطبعة العاصمة – القاهرة/ الناشر زكريا علي يوسف.

٢٤١-المجموع الحديثي والفقهي/ للإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام/ تحقيق عبد الله بن حمود العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤٢-مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي/ دراسة وتحقيق عبد الكريم جدبان/ دار الحكمة اليمانيه/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤٣-مجموعة العبادات على مذهب الإمام أبي حنيفة/ تأليف أحمد بن عز الدين البيانوني/ مكتبة المنار -الزرقاء - الأردن/ الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٤٤-المحرر في الفقة/ تأليف مجد الدين أبي البركات/ مطبعة السنة المحمدية – القاهرة/ سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٤٥-المحلى/ تأليف أبو محمد علي بن حزم الأندلسي/ دار الفكر – بيروت.

٢٤٦-مختار الصحاح/ تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ تحقيق محمود خاطر/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت/ طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٧-مختصر اختلاف العلماء/ تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي/ اختصره الجصاص/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٤٨-مختصر المزني/ تأليف إسماعيل بن يحيى المزني/ مطبوع مع (الأم) للشافعي الجزء الثامن/ دار الفكر – بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢٤٩-مختصر تاريخ دمشق/ تأليف محمد بن مكرم المعروف بابن منظور/ تحقيق جماعة من المحققين/ دار الفكر – دمشق/ الطبعة الأولى.

٢٥٠-مختصر إرواء الغليل/ محمد بن ناصرالألباني/ المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٢٥١-المدخل الفقهي العام/ تأليف الدكتور مصطفى الزرقا/ مطبعة طربين – دمشق/ الطبعة العاشرة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٢٥٢-المدونة الصغرى/ تأليف أبو غانم بشر بن غانم الخراساني/ نشر وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان/ طبعة سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٥٣-المدونة الكبرى/ تأليف أبو غانم بشر بن غانم الخراساني/ ترتيب محمد بن يوسف اطفيش/ نشر وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان/ طبعة سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٥٤-مراتب النحويين/ تأليف أبي الطيب عبد الواحد علي اللغوي/ طبع مطبعة نهضة مصر في القاهرة سنة ١٩٢٦م.

٢٥٥-المراسم في الفقه الإمامي/ تأليف الفقيه حمزة بن عبد العزيز الديلمي/ تحقيق الدكتور محمود البستاني/ منشوارت جمعية منتدى النشر/ النجف الأشرف/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٥٦-مسائل الناصريات/ تأليف السيد علي بن الحسين الشريف المرتضى/ تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية/ رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية – طهران/ طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٧-مستدرك الوسائل/ تأليف العلامة حسين النوري الطبرسي/ المكتبة الإسلامية – المكتبة العلمية في النجف/ المطبعة الإسلامية – طهران/ طبعة سنة ١٣٨٢هـ.

٢٥٨-المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم)/ تأليف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري/ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطاء/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٩- مسند أبي داود الطيالسي/ تأليف سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي/ دار المعرفة – بيروت.

٢٦٠-مسند أبي عوانة/ تأليف يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الاسفرائيني/ تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي/ دار المعرفة – بيروت/ الطبعة الأولى ، سنة١٩٩٨م.

٢٦١-مسند أبي يعلى/ تأليف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي/ تحقيق حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث – دمشق/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٢-مسند الإمام أبي حنيفة/ تأليف أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني/ تحقيق نظر محمد الفاريابي/ مكتبة الكوثر - الرياض/ الطبعة الأولى ، سنة١٤١٥هـ.

٢٦٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل/ للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني/ مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٢٦٤-مسند الإمام علي بن أبي طالب ، تأليف البحاثة السيد حسن القبانجي، تحقيق طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان/ طبعة سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٦٥-مسند الشافعي/ تأليف محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي/ دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٦-مشاهير علماء الأمصار/ تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ تحقيق م. فلايشمهر/ دار الكتب العلميه - بيروت، ١٩٥٩م.

٢٦٧-المصابيح/ تأليف السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم الحسني/ تحقيق عبد الله بن عبدالله بن أحمد الحوثي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي/ المكتبة العلمية - بيروت.

٢٦٩-المصنف/ تأليف أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي/ تحقيق عبد المنعم عامر ، د. جار الله أحمد/ وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان/ طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧٠-مصنف عبد الرزاق/ تأليف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة الثانية سنة١٤٠٣هـ.

٢٧١-المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)/ تأليف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي/ تحقيق كمال يوسف الحوت/ مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٢٧٢-مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية/ للقاضي أحمد بن أبي الرجال/ تحقيق عبد الرقيب حجر/ مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلاميه - صعدة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧٣- المطلع على أبواب الفقه/ تأليف محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبدالله/ تحقيق د. محمد بن بشير الأدلبي/ المكتب الإسلامي - بيروت/ طبعة سنة١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٧٤-المعارف/ لابن قتيبة/ تحقيق د.ثروات عكاشة/ مطبعة مصر سنة١٩٦٠م.

٢٧٥-معجم الأدباء (إرشاد الأريب الى معرفة الأديب)/ تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي/ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦م - ١٩٣٨م.

٢٧٦-المعجم الأوسط/ للمؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد الحسني/ دار الحرمين - القاهرة/ طبعة سنة ١٤١٥هـ.

٢٧٧-معجم البلدان/ تأليف ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله/ دارالفكر - بيروت.

٢٧٨- معجم الرواة في أمالي المؤيد بالله/ عبد السلام بن عباس الوجيه/ مكتبة التراث الإسلامي - صعدة/ الطبعة الأولى سنة١٩٩٣م.

٢٧٩-المعجم الكبير/ للمؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة العلوم والحكم – الموصل/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٨٠-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية/ تأليف عمر رضا كحالة/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨١-المعجم الوسيط/ اشراف حسن علي عطية ، محمد شوقي أمين/ دار الفكر..

٢٨٢-معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين/ تأليف عبد السلام عباس الوجيه/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٢٨٣- معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع/ تأليف عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد/ تحقيق مصطفى السقا/ عالم الكتب – بيروت/ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨٤-معرفة الثقات/ تأليف أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي/ تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي/ مكتبة الدار – المدينة المنورة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٨٥-المعونة على مذاهب عالم المدينة/ تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي/ تحقيق حميش عبد الحق/ مكتبة نزار البار/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨٦-المغازي/ تأليف محمد بن عمر الواقدي/ تحقيق مارسدن جونس/ عالم الكتب - بيروت.

٢٨٧- المغرب في ترتيب المعرب/ تأليف أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز/ تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار/ مكتبة أسامة بن زيد – حلب/ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م.

٢٨٨-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي/ دار الفكر – بيروت/ سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٨٩- المغني لابن قدامة/ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٠- مفتاح السعادة/ جمعه السيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري/ تحقيق عبد الله بن حمود العزي/ موسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩١-المفرد العلم في رسم القلم/ تأليف السيد أحمد الهاشمي/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٢-مقاتل الطالبيين/ تأليف أبي الفرج الأصفهاني/ شرح وتحقيق السيد أحمد الصقر/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان/ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٣-المقنع في فقه أحمد/ تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ المكتبة السلفية – القاهرة/ الطبعة الثانية.

٢٩٤-مكارم الأخلاق/ تأليف عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي/ تحقيق مجدي السيد إبراهيم/ مكتبة القران – القاهرة/ طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٩٥-الملل والنحل/ تأليف محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني/ تحقيق محمد سيد كيلاني/ دار المعرفة – بيروت/ طبعة سنة ١٤٠٤هـ.

٢٩٦-من وافق اسمه اسم أبيه/ تأليف أبو الفتح محمد بن الحسين الموصلي الأزدي/ تحقيق علي حسن علي بن عبد الحميد/ دار عمار – عمان – الأردن/ طبعة سنة ١٤١٠هـ.

٢٩٧-مناهج الاجتهاد في الإسلام/ تأليف الدكتور محمد سلام مدكور/ مطبوعات جامعة الكويت/ سنة ١٩٧٧م.

٢٩٨-المنتخب من مسند عبد بن حميد/ تأليف عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي/ تحقيق صبحي البدري ، محمود محمد خليل الصعيدي/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٩-المنتخب والفنون/ للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام/ دار الحكمة اليمانية/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠٠-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار/ انتزعه العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح/ مكتبة التراث الإسلامي/ الطبعة الأولى سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠١-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم/ تأليف عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي/ دار صادر – بيروت/ الطبعة الأولى سنة١٣٥٨هـ.

٣٠٢-المنتقى من السنن المسندة/ تأليف عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري/ تحقيق عبدالله بن عمر البارودي/ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٠٣-المنجد في اللغة والأعلام/ دار المشرق – بيروت/ الطبعة الثامنة والعشرون سنة ١٩٨٦م.

٣٠٤-المنهج المنير تتمة الروض النضير/ تأليف العلامة أحمد بن أحمد بن محمد

السياغي/ تحقيق عبد الله بن حمود بن درهم العزي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – صنعاء – اليمن/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠٥- منية الراغب في إيمان أبي طالب/ تأليف محمد رضا الطبسي النجفي/ أشرف على إخراجه عماد الطبسي/ المطبعة العلمية – قم/ الطبعة الثانية.

٣٠٦-المهذب في فقه الشافعي/ تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/ مطبعة مصطفى البابي – مصر/ الطبعة الثانية سنة١٣٧٩هـ.

٣٠٧-موسوعة الإمام جابر بن زيد الفقهية/ جمع وترتيب وتعليق إبراهيم بن علي بولرواح/ مكتبة مسقط – مسقط – عُمان/ الطبعة الأولى، سنة١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠٨-موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب/ للدكتور محمد رواس قلعة جي/ دار الفكر – دمشق/ الطبعة الأولى.

٣٠٩-موطأ الإمام مالك – رواية محمدبن الحسن -/ تأليف مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي/ تحقيق د. تقي الدين الندوي/ دار القلم – دمشق/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

٣١٠-موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي -/ تأليف مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي – مصر.

٣١١-ميزان الأعتدال في نقد الرجال/ تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق ودارسة الشيخ علي محمد معوض، الشخ عادل أحمد الموجود، أ.د. عبد الفتاح أبو رسنة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٣١٢-الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم/ تأليف عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي/ تحقيق عبد الله بن عبدالله الحوثي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣١٣-نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر للهجرة/ تأليف العلامة محمد بن محمد زبارة/ مركز الدراسات والبحوث اليمني – صنعاء/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م.

٣١٤-النتف في الفتاوى/ قاضي القضاة أبو الحسن علي بن الحسين السعدي/ تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي/ مطبعة الأرشاد – بغداد/ سنة ١٩٧٦م.

٣١٥-النص والاجتهاد/ تأليف الإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي/ دار الأندلس للطباعة والنشر بيروت/ الطبعة السابعة.

٣١٦-نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي المقارن/ تأليف الدكتور عبد الجبار أحمد شهرارة/ رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية إيران – طهران/ سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧

٣١٧- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب/ تأليف العلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي/ مطبعة البابي الحلبي – مصر.

٣١٨-النكت والعيون (تفسير الماوردي) تأليف الحسن بن علي بن محمد الماوردي/ تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٩-النهاية في غريب الحديث والأثر/ تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير/ تحقيق طاهر أحمد الزواي ، محمود محمد الطناجي/ المكتبة العلمية – بيروت/ طبعة سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٢٠-النهاية في مجرد الفقة والفتوى/ تأليف أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي/ دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الثانية، سنة١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٢١- نهج البلاغة للامام علي بن أبي طالب/ ضبط الدكتور صبحي الصالح/ دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة/ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م.

٣٢٢-النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة/ تأليف محمد بن أحمد بن جارالله الصعدي اليمني/ دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطاء/ مؤسسة الكتب الثقافيه/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.

٣٢٣-النور الأسني الجامع لأحاديث الشفاء/ جمعه السيد حمود بن عباس المؤيد/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢٤-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ إدارة الطباعة المنيرية

٣٢٥-الهجرة والوصية/ تأليف الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب/ تحقيق عبد الله بن ناصر بن أحمد/ مركز أهل البيت للراسات الإسلامية/ الطبعة الأولى سنة١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢٦-الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي/ تأليف أبو حامد الغزالي/ مطبعة الآداب والمؤيد – مصر/ طبعة سنة ١٣١٧هـ.

٣٢٧-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المشهور بابن خلكان/ مطبعة السعادة في القاهرة/ طبعة سنة ١٩٤٨- ١٩٥٠م.

٣٢٨-أبو طالب شيخ بني هاشم/ تأليف عبد العزيز سيد الأهل.

٣٢٩-إثبات إسلام أبي طالب/ تأليف العلامة محمد بن معين الهندي.

٣٣٠-إيمان أبي طالب/ تأليف الشيخ المفيد.

٣٣١-الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طا لب/ تأليف السيد شمس الدين مختار بن معد.

٣٣٢-كتاب الذكر/ تأليف محمد بن منصور المرادي/ تحقيق محمد يحيى عزان/ مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٣٣-السهم الصائب لكيد من آذى أبا طالب/ تأليف العلامة محمد الرفاعي.

٣٣٤-شيخ الأبطح/ تأليف السيد محمد علي شرف الدين.

٣٣٥-طبقات أعلام الشيعة للعلامة الطهراني.

٣٣٦-غاية المطالب في بحث إيمان أبي طالب/ تأليف العلامة علي كبير الحسيني الهندي.

٣٣٧-فيض الواهب في نجاة أبي طالب/ تأليف العلامة أحمد فيضي بن علي عارف الحروي.

٣٣٨-مفتاح أسانيد الزيدية/ تأليف العلامة المجتهد بدر الدين الحوثي/ أعده للطبع إبراهيم بن محمد العبيدي/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣٩-المذاهب الفقهية/ تأليف الدكتور محمد فوزي ضيف الله/ دار القلم دمشق/ الدار السامية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٤٠-نفحات العنبر في تراجم أعيان وفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر/ تأليف السيد إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوثي/ مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات